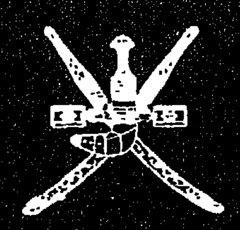


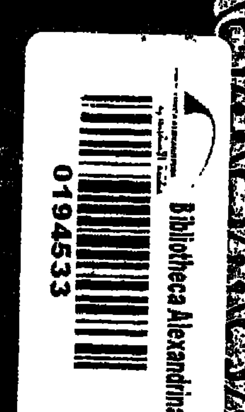
مسلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جامع أبي الحواري

تأليف العلامة
الشيخ محمد بن الحواري

الجزء الثالث

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م





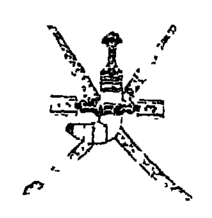


اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة



جامع أبي الحواري

تأليف العلامة
الشيخ محمد بن الحواري

الجزء الثالث

١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م



بسم الله الرحمن الرحيم



البـــاب السادس والثلاثون

فى العادية والعطية واللقطة والأمانة والمفاوضة بين الزوجين والهدية

رجع الى الكتاب :

وعن رجل استعار من رجل جذعا وأبصره وقلّبه ثم ذهب على أن يجىء بمن يحمله فرجع وقد مات أحـــدهما .

اذا مات أحدهما صاحب الجذوع فقـــد بطلت العادية والجـــدوع للورثـــة .

وكذلك ان مات المستعير قبض الجذوع وركبها على بئر وزجر عليها فالجذع بحاله الى أن تنقضى الثمرة مات المعير أو المستعير أو ماتا كلاهما اذا كانت الثمرة لها حد معلوم فالى انقضاء تلك الثمرة .

وان كان ليس للثمرة حد معلوم ثم مات أحدهما بطلت العاديه وما كان من معير راجعة الى المستعير فى حياته فى العادية كانت له الرجعة على الورثـــة .

وكذلك اذا كان تمام العادية للمستعير على المعير كانت العادية تامة على ورثة المعير .

* مســـألة :

وعمن تصدق على رجل بشىء أو أعطاه فقال : خذ هذا فكله وأخذه واشترى به طعاما وأكله ؟

اذا تصدق به عليه وملكه اياها لنفسه جاز للذى صار له أن يفعل فيه ما شاء •

وان قال له اشتر كذا وكذا بهذه الدراهم وكله واكتسبه لم يجز له أن يفعل الا ما أمر الآمر لان الآمر لعله له معنى فى ذلك •

*** مسألة :**

وعن رجل أعطته امرأته مالا فلما حضره الموت رد تلك العطية عليها •

فعلى ما وصفت فقد قال من قال من الفقهاء لا يجوز رده عليها فى مرضه •

وقال من قال : بل يجوز له ذلك أن يرده عليها فى مرضه وبهذا القول الآخر لعله نأخذ وانما أخذنا بهذا فى الزوجين •

واما اذا كان فى غير الزوجين فلا يجوز الرد فى المرض على أحد ونأخذ بالقول الأول فى غير الزوجين وكذلك الولد مثل الزوجين •

*** مسألة :**

وعن رجل يرسل الى رجل بطعام أو فاكهة ولا يقول له بثمن كذا والآخر يظن أنها هدية — هل للمرسل أن يأخذ ثمن طعامه أو مثل دراهمه اذا احتج انها قرض أو باع الطعام والآخر يظن أنها هدية وعلى ذلك قبض الطعام ؟

فعلى ما وصفت فان كان بعثه على أن يأخذ ثمنه أو مثله من المبعوث اليه جاز له ذلك أقر المبعوث اليه أنه قد قبضه وهذا اذا طلبه الباعث فاذا لم يطلبه الباعث فهو واسع للمبعوث اليه أن يفعل فيه ما شاء •

* مسـألة :

من غير الكتاب

وجدت أن القول قول الوكيل فى دفعه ما وكل فى قبضه الى موكلـه على أكثر القول والله أعلم •

واما الأمين ادا صح قبضه للأمانة باقرار منه أو ببينة فلا يقبل قوله لعله فى دفعها لصاحبها الا بالصحة على دفعها اليه على قول بعض المسلمين •

* مسـألة :

ومن فتح بابه لبجعل فيه أحد أمانتـه فلا يلزم الفاتح حفظ ذلك ولا يكون استقباضا منه لـذلك الا أن يقفل بابه أو يغلقه على هـذه الأمانة فذلك يكون استقباضا فيما عندى والله أعلم ـ من الاضافة الى الكتاب •

* مسـألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى الأمانة اذا رفعت عنـد رجل فى منزله برأيه فقال عليه اذا تحول من منزله أو غيره أن يحولها والا ضمنها الا أن يدعو صاحبها اليها فلا يحملها •

واذا رفعت بغير رأيه لم يكن عليه فيها شىء •

* مسـألة :

عن أبى الحوارى وعن امرأة استودعت رجلا دراهم لها فى صرّة محرومة ثم رجعت اليـه فأبرزها اليها ففتحت هى الصرة أو أمرته أن

يفتحها وأخذت هى منها ما أرادت ثم صرتها هى أو أمرته أن يصرها ثم دفعتها اليه أو كان هو الذى صرها وأمرته أن يخبأها لها ثم تلفت الصرة من عند المســتودع ؟

فعلى ما وصفت فلا ضمان على المستودع ولا غرم وانما عليه يمين بالله ماضيعها وما خانها فيها ٠

* مســألة :

وعن أبى الحوارى وعن رجل وضع معه زنجى جرابا من تمر وهلك الزنجى والرجل ليس يعرف الزنجى حرا أو مملــوكا ولا يعرف من أى البلدان هو وقول الناس أنه من قرية فلانة بلا صحة ولا اقرار من الزنجى ؟

فعلى ما وصفت فاذا لم يصح لهذا الزنجى وارث عصبة ولا رحم فرق هذا التمر على حنس ذلك الزنجى فى ذلك البلد الــذى مات فيه وهو حر حتى يعلم أنه عبد ٠

اذا صح أنه مملوك ولم يعلم بمواليه فرق الجراب على فقراء ذلك البلد وليس للجنس منه ٠

وان كان يعلم بمواليه كان الجراب لموالى العبد وقد مضت يفرقها الرجل اذا كان قد فرقها على الأحرار من جنسه اذا لم يصح له ما وصفنا ٠

* مســألة :

عن أبى الحوارى وذكرت فى أعرابى أتى اليك بتيس فقال لك هذا التيس عنده منذ كذا وكذا سنة وقد عرفه فلم يصب أحدا يعرفه — هل يقبضه ويعطيه الفقراء ؟

فعلى ما وصفت فلا يجوز لك ذلك وهو أولى بفعل ذلك الا أن يصح معك ببينة على ما يقول ٠

وكذلك لا تأكل منه شيئا الا أن نقول ان كان ثقة وصدقه على ذلك فباعه وأعطاك من ثمنه جاز ذلك ان شاء الله على جهة الصدقة ٠

وان قال لك أنه من زكاته فأعطيته أحدا من الفقراء جاز ذلك ٠

وان بعته جاز لك ولا تذبحه وتفرق لحمه وانما لك أن تعطيه حيا وتفرق ثمنـــه ٠

٭ مســألة :

من غير الكتاب

العطية اذا لم يحرزها المعطى حتى مات المعطى ولم يرجـــع عليـــه فى العطيه فأحرزها بعد موته ٠

الجواب : ففى اثباتها اختلاف ٠

٭ مســألة :

عن أبى الحوارى وعن اللقطة الى حد كم تعرف ؟

فعلى ما وصفت اذا كانت قيمة درهم عرفت شهرا واذا كانت قيمة درهمين عرفت شهرين وكذلك ثلاثة دراهم الا أنه ليس لذلك حد معروف محدود فأما الثمن الكثير من الخمسة فصاعدا فنقول أن ذلك الى سنة ٠

٭ مســألة :

وسئل عن رجل لقط دينارا كم عليه أن يشـــدوا به ثم يفرقه على الفقـــراء ؟

قال : مع أنه قد قيل قدر أربعة دراهم فصاعدا أو قيمتها سنة بالغ ما بلغ ذلك كان قليلا أو كثيرا وما دون ذلك يعرف على قدر قلته وكثرته .

*** مسـألة :**

قلت : فكم تعرف اللقطة من الزمان ؟

قال : مع أنه قد قيل يعرفها على قدر قلتها وكثرتها ، ومع أنه قيل أكثره سـنة .

وبعض يقول : ما دام يرجو أن يدرك معرفتها عرفها لأنها مربوبه .

وبعض يقول : من أربعة دراهم فصاعدا سنه ودرهم وقيمته شهر ونحو ذلك .

*** مسـألة :**

أحسب عن أبى الحوارى رحمه الله لأنها متصلة بجوابه وعن رجل وضع مع رجل حبا أو غيره فقال الذى وضع معه ان ضاع شيؤك فأنا منه برىء لا أضمن لك به أو وضعه ولم يقل له فيه شيئا ثم رجع فقال لـه احمل حبـك عنى فأبى أن لا يحمله فقال لـه : اعلم أنى برىء منـه ولا أتعرض به فان شئت فاحمله وان شئت فدعه فخرج الذى وضعه معه فى منزله وعزل شيئه وتركه فضاع هل يلزمه شىء ؟

فعلى ما وصفت فلا ضمان عليه اذا دعاه الى عمله فلم يحمله ووضعه برأيه أو بغير رأيه الا أنه ان وضعه برأيه فدعـاه الى حمله فلم يحمله فلا ضمان عليه وان لم يدعه الى حمله ، فعلى هذا اذا نقل متاعه من منزله وتحولا إلى موضع آخر كان عليه أن يحول هذا الشىء الذى وضع معه حيث يضع متاعه هذا اذا وضع برأيه ولم يدعه الى حمله .

وان دعاه الى حمله فلم يحمله فلا ضمان عليه اذا تحول من ذلك المنزل وليس عليه أن يحوله معه •

والمعنى فى هذا رأى صاحب المنزل ان كان صاحب المتاع وضع المتاع برأى نفسه بغير رأى صاحب المنزل •

فاذا أراد صاحب المنزل أن يتحول من ذلك المنزل لم يكن عليه تحويل ذلك المتاع الذى وضع فى منزله بغير رأيه فافهم ما كتبت اليك به وأعلم أنى ما آمن على نفسى الخطأ والغلط والله الموفق للصواب •

وقد اجتهدت فى طلب السلامة لى ولكم وما التوفيق الا بالله عليه توكلت واليه أنيب واليه المصير •

✱ مسألة :

ومن غيره فيما أرجو أو ذكرت فى رجل وصل الى رجل بدراهم فقال هذه لفلان اليتيم فاقبضها منى فأبى أن يقبضها منه وقال هذا المنزل ان أعجبك أن تجعلها فيه ثم ان الرجل الذى جاء بالدراهم دفن الدراهم فى منزل الرجل الذى امتنع عن قبضها ثم رجع اليه فقال : ان هذه الدراهم لى وليس هى لليتيم ولم يكن استودعه اياها وطلب اليه أن يعطيه من الدراهم وهى مدفونة فأخذ من الدراهم شيئا وسلمه اليه ومات الرجل الذى سلم اليه الدراهم بعد أن قال أنها له بعد قوله أنها لليتيم الذى سماه ومات اليتيم •

قلت : فما يجب على هذا الذى أخذ الدراهم وسلمها الى الرجل يقول أن الدراهم له بعد قوله أنها لليتيم أو لورثته اذا مات أو يجوز قول الرجل أنها له بعد قوله انها لليتيم ؟

فعلى ما وصفت فما سلم الى الرجل فقد مضى ولا ضمان عليه فيه لأنه سلمه الى من كان فى يده على وجه دفع الأمانة وأما ما بقى

فهو لورثة اليتيم على ما وصفت ولا تسلمه الى ورثة الذى وضعها والله أعلم بالصواب •

*** مسألة :**

واختلف أصحابنا فى هبة المشاع •

فقال بعضهم : جائز لأن بيع المشاع جائز •

وقال بعضهم : لا يجوز لعدم صحة القبض •

*** مسألة :**

قال أبو الحوارى : العطية فى المرض لا تجوز •

*** مسألة :**

والمعطى له الرجعة فيما أعطاه ما لم يحرز عليه المعطى ؟

اذا أحرز عليه فليس له رجعة وهو كالراجع فى قيئه والقىء حرام والاحراز هو القبض فيما يمكن قبضه •

وفى الأصول هو أن يزيله أو يستعمله فيه أو يرضم أو يشرط خوصا أو شيئا مما يعمله قبضه له به وحوزه ايـاه عن صاحبه أو يزيله من عامل الى عامل آخر أو يصرمه أو يسقيه أو يعطيه أو يقبضه أو نحو هـذا الا الزوجين فالقول يكفيهما عن القبض •

*** مسألة :**

ومن كانت معه أمانة فافترض منها فاشترى شيئا وربح فيه ؟

قال سليمان بن الحكم كل من اقترض شيئا من أمانته وأشـهد على نفسه فالربح له والضمان عليه الا مغتصب •

وقال أيضا عن منير : لا بيع عليه الا فى نفس أو ضلف أو خف •

وقال محمد بن هاشم : ان اقترض ثم قصد التجارة فالضمان عليه والربح لصاحب الأمانة •

*** مسـألة :**

عن أبى الحوارى رحمه الله فى الأمانة اذا رفعت عند رجل فى منزله فقال عليه ان تحول من منزله أو غيره وعليه أن يحولها معـه والا ضمنها الا أن يدعو صاحبها اليها فلا يحملها •

وان رفعت بغير رأيه لم يكن عليه فيها شىء •

*** مسـألة :**

من أبى الحوارى أما بعد أصلحك الله وهداك وجعل فى عاقبته بقاءك ، سألت عن رجل معه لرجل مال أو طعام وغلة وقال صاحب الغلة لأمينه كل من وصل اليك برقعة منى فسلم اليه ما فى الرقعـة فوصل اليه صـاحب الرقعة برقعته فيعطيه ثم تناكرا بعد ذلك فقال صاحب الرقعة لم يعطنى شيئا وقال الأمين قد سلمت اليك أو أعطاه وبقى شىء ، فقال الأمين قد أوفيتك الذى فى رقعتك من الحق وتمامه فما البينة واليمين على من منهما ؟

فعلى ما وصفت فاذا قال صاحب الرقعة أن الأمين لم يعطنى شـيئا وقال الأمين انى قد سلمت اليك ما فى رقعتك فقول الأمين مقبول على نفسه مع يمينه ولا ضمان عليه ويتبع صاحب الرقعة الذى عليه الحـق الأمين والخيار للأمين ان شاء حلف للمرسول أنه قد وفاه وأدى حق الآمر بيده

وان شاء حلف الأمين المرسول وأدى الحق لصاحب الكتاب الذى وصل به اليه الا أن يكون مع الأمين بينة فالبينة على الأمين أنه أوفاه والا حلف المرسول صاحب الرقعة أنه ما سلم اليـــه الأمين شيئا وليس للذى لـــه الحق أن يتبع الأمين بشىء اذا قال الأمين أنه قـــد سلم لصاحب الرقعة حقه المأمور لـــه بـــه ٠

* مســألة :

قال أبو الحوارى قال نبهان فى الرواية عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان بينة وبين صديق مهاده ، فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أهدى اليه صديقه هدية فردها عليه عمر ، فقال له الرجل ظننت يا عمر أنى طمعت فى سلطانك فقال له عمر لا لكن حدث ما تعرف ٠

* مســألة :

قال أبو الحوارى كان نبهان يقول اذا ترك صاحب الحق للذى عليه الحق حقه فقبل الذى عليه الحق فقد برىء وان لم يقل قد قبلت ورجع الطالب فيما ترك كان له ذلك وهـــذا اذا كانت العطية والترك فى الصحة وأما فى المرض فلا يجوز ٠

وأما الزوجان فعن بن محبوب رحمه الله أنه ليس عليهما قبول اذا ترك أحدهما لصاحبه حقا له عليه أو أعطاه اياه فى الصحة ٠

أما فى المرض فلا يجوز انما عليهما القبول اذا أعطى أحدهما الآخر شيئا من ماله فعليه القبـــول ٠

* مســألة :

من الاضافة فى اللقطة للثوب اذا اللاقط للثوب لعله قال أنـــه لقط

ثوبا أو معه ثوب ملقوط وكانت فى الثوب علامات مخالفة لغيره من الثياب وعرف أن فى يده ثوبا ملقوطا جاز ذلك •

فان أتى بالعلامة يخالف بها غيره من الثياب ، فقد قيل أنه يدفع بالعلامة •

وأما اذا عرف أن فى يده ثوبا يستدل بذلك على علامته ولم يعرف أنه ثوب وعرف أنه لقطه •

وأما الدراهم اذا لم تكن له علامة من خيط لعله خرقة أو حزمة مهرولا بها ففى عامة قول أصحابنا أنه يعرف ولا يدفع الا بالبينة •

وان لم يصح يدفع للفقراء ويوقف حتى يصح بالبينة فيدفع بها •

فصل

وان أعطى رجل عطية فأحرزها ثم ردها عليه المعطى فلا احراز عليه فى ذلك •

قال أبو الحوارى : ليس عليه الا القبول وهو قول بعض الفقهاء •

※ مسألة :

قال أبو الحوارى : كل عطية فيها شرط فلا تجوز •

واختلف فيما أعطى آخر نخلة على أن لا يبيعها ولا يزيلها من يده •

فقول : أن العطية لا تثبت لأن هذا شرط يبطل العطية •

وقول : أنه تثبت العطية ويبطل الشرط •

وقول : أنه تثبت العطية والشرط كما شرط عليه •

* مسألة :

وسئل أبو الحوارى عن امرأة أشهدت لزوجها بمالها على أن لا يتزوج عليها ثم أنها رجعت وقالت لا أتم هذا ورجوعها قبل أن يتزوج عليها زوجها هل لها فى ذلك رجعة ؟

قال : نعم ولها مالها الا أن يكون الزوج قد مات على ذلك ولم ترجع عليه فى حياته فلا مال لها •

وكذلك ان قالت له لا تتزوج فلانة وأنا أعطيك مالى فأشهد لها بمالها وترك تزويج تلك المرأة لأجل ذلك حتى ماتت المرأة فذلك ثابت للزوج عليها •

* مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى رجل طلب الى زوجته أن تترك له صداقها الذى عليه لها وهى صحيحة فتركت له ولا يعلم أنها رجعت فان كان تركها له بطيبة من نفسها ولم يعلم أنها رجعت جاز له ذلك ؟

ان رجعت جاز له ذلك وان رجعت كان لها الرجعة فيما أعطته اذا كان بمطلب منه اليها •

وأما المريضة فلا يجوز تركها طلب ذلك اليها أو لم يطلب رجعت أو لم ترجع وعليه صداقها وجميع ما أعطته فى مرضها فهو لورثتها وعلى الشهود أن يؤدوا الشهادة بما سمعوا وعملوا كان بمطلب أو غير مطلب كان ذلك فى الصحة أو فى المرض وعليهم أن يشهدوا بعلمهم •

وأما ان تركته له فى مرضها بحق له عليها فجائز له •

وأما الهبة والعطية فى المرض لا تجوز •

﴿ مسـألة :

ومما يوجد أنه عن بشير بن محمد بن محبوب رحمه الله وسألتـه عمن جاء الى قرية فجاء الى بيت قوم فقال يا أهل البيت هبوا لى شيئا فجاءه صبى بالذى طلبه أو عبد •

قال : لا يأخذ حتى يقول أرسلنى به اليك أبى أو أمى أو مولاى •

قلت : وكذلك الهدية من يد الصبى والمملوك •

قالت : نعم •

قال أبو الحوارى رحمه الله : يقبل من يد الصبى على هذه الصفة ومن العبد وكذلك الهدية حتى يعلم أنه من عند الصبى أو العبد وكـذلك حفظنـا •

ومن غيره قال : نعم •

وقد قيل أنه اذا اطمأن اليه القلب أنه مرسـول به جاز ذلك وان لم يطمئن اليه القلب لم يجز ذلك •

﴿ مسـألة :

جواب من أبى الحوارى الى من كتب اليه أما بعد عصمك الله وايانا بالتقوى ، وجنبنا واياك مضلات الهوى ، وسلك بك وبنا سبيل الهدى ، برحمته ومنه أنه على كل شىء قدير •

سألت رحمك الله امرأة لقطت لؤلؤة قريبة من الساحل غير انها فى موضع لا يناله البحر اذا مد ولا يقاربه أتكون هذه اللؤلؤة بمنزلة اللقطة أم هى لمـن لقطهـا ؟

فعلى ما وصفت فالذى نحفظه من قول الفقهاء أن اللؤلؤة اذا كانت حيث لا يصل ضرب ماء البحر فهى بمنزلة اللقطة يعرفها سنة فان عرفها أحد والا باعها وفرق ثمنها على الفقراء •

وان كانت اللؤلؤة حيث يصل البحر فهى لمن وجدها وأخـذها الا أن تكون مثقوبة وفيها خيط فهى بمنزلة اللقطة •

وكذلك أن لم يكن فيها خيط وكان ثقبها من قبل الناس فهى بمنزلة اللقطـة •

وقلت : ان الذى لقطها يقول أنه وجدها فى سلح سبع لا يدرى ذئب أم كلب ؟

فان كان وجدها حيث يصل ماء البحر فهى لمـن وجدها •

وان كان وجدها حيث لا يصل ماء البحر فهى بمنزلة اللقطة فلعلها لم تخرج من بطن السبع ولعل انما طرح السبع عليها •

وذكرت فى اللقطة هل يجوز لمن لقطها أن يأخـذها لنفسه أكثر مما يعطى بها ؟

اذا فرق ثمنها على الفقراء بعد أن يعرفها جاز له ذلك لأنه هو لها ضامن متى جاء صاحبها فوجدها بعينها أخذها وان لم يجدها بعينها أخذ ثمنها اذا طلب ذلك كله كان اللاقط لها غنيا أو فقيرا الا أن الفقير يجـوز له أن يأخـذها ويأخـذ من ثمنها ان أراد ولا يجوز للغنى أن يأكل منها شيئا •

✻ مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله وعن الرجل اذا طلب الى زوجته

شيئا من مالها فأعطته ثم باعه ولم يطلبه حتى باعه فلما كان بعـد ذلك طلبتـه •

فاذا طلب الرجل الى زوجته شيئا من مالها فأعطته ثم لم ترجع عليه حتى أفاته ثم رجعت تطلب اليه ما أعطته فلا شىء لها بعد ما علمت ببيع عطيتها ولم تغير عليه فقـد ثبت عليها الا أن يكون قائما بعينه فى يـده أو ثمنه فهى أولى بـه •

ويوجد عنه أيضا وان أعطته شيئا من مالها بلا طلب لم يكن لها فيه رجعـة •

＊ مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله وعمن أعطى الصبى شيئا يوقف عليه الى بلوغه أو ينتفع به فى صباه •

فعلى ما وصفت بل ينتفع به فى صباه فان استهلك العطية فقـد هلكت وذهبت •

وان لم يكن يهلك حتى بلغ الصبى فان رجع المعطى احراز الصبى بعـد بلوغه ورجعت العطية الى صاحبها ، والنحل عطيـة والعطية من الوالد لولده الصغير لا تجوز وان مات الوالد رجع ذلك الى الميراث •

＊ مسـألة :

من غير الكتاب

رجل فوضته امرأته فى مالها وكنز تمر أجربة ومات ؟

ان الأجربة فيما عندنا أنها لها تكون حتى تصح العطية منها لـه وقبولها منه فى حياته والله أعلم •

❋ مسألة :

ومن الكتاب جواب من أبى الحوارى الى من كتب اليه سلام عليك أما بعد حياك الله بالسلام ، وأتم عليك سابغ الانعام ، وثبتك على شرائع الاسلام ، ووهب لنا مثل ذلك ، وسلمنا وإياك من المهالك ، بمنه ورحمته فانه ذو فضل عظيم ٠

قد وصل الى كتابك وفهمت ما ذكرت فيه عن رجل كان هو وامرأته متفاوضين وكان يعمل فى أرضها وأرضه وكان له ثور يعمل عليه أرضا لها على بقرة ويعمل أرضا لها بنفسه وكان للعمال من الزجر الثلث ولصاحب الأرض الثلث ولصاحب الثور الثلث ثم ان المرأة طلبت أخذ مالها وقد أدركت الثمرة ٠

فعلى ما وصفت فاذا طلبت أخذ ثمرتها كان لها على مثل ما يكون عليه شرك أهل البلد ٠

ان كانت البقرة للزوج كان له شرك بقرة للعمال ثلثهم وللمرأة الثلث اذا كان على ذلك شرك البلد ٠

فان كان الزوج يعمل مع العمال وله معهم حصة فى ثلثهم فله حصته من ثلث المال ٠

❋ مسألة :

وعن رجل وامرأته متفاوضين وجعلت المرأة زوجها فى حل مما أخذ من مالها ، وأعطاها وأتلف واذهب الى ما لا يبلغ قيمة مالها ٠

وكذلك هو أيضا جعلها فى حل الى مالا يبلغ قيمة ماله ثم أن الرجل أخذ من مال زوجته حبا تمرا ودراهم ومتاعا وأشباه هذا فباعه بدراهم

واشترى بالدراهم مالا وسلف الدراهم وأتلف ذلك كله وبقى فى يده من ثمنه بقية ثم طلبت المرأة أخذ مالها هل يكون لها ما بقى فى يد زوجها ؟

فعلى ما وصفت فان كان الرجـل طلب الى امرأته أن تجعـله فى الحل من مالها فجعلت له ذلك ثم رجعت بعد ذلك فى مالها فما كان قـد أتلف وأكله ، وذهب فليس لها من ذلك شىء •

أما ما كان باق فى يده من ثمنه أو شىء من مالها فى يده واشـترى من مالها شيئا فهو راجع اليها الا أن يكون الشىء اشتراه على نفسـه ثم وزن الثمن من مالها فله الشراء ولها الثمن •

وان لم يكن الرجل طلب اليها وجعلته من مالها فى الحـل يصنع فيه ما شاء فما كان قد باعه وأتلفه وسلف لنفسـه واشترى منه لنفسـه فذلك له وهذا اذا لم يكن الزوج طلب اليها أن تجعله فى الحـل وأعطته ذلك من قبل نفسها وطابت بذلك نفسها فما أخـذ منه لنفسه فهو له ولا رجعـة لها فيه •

وان كانت ثمرة فى أرضه وفرها وأذهب هو ثمرته فليس ذلك على المرأة وللمرأة ثمرة أرضها فان كان هو يعمل الأرض لنفسه كان له مثل ما للعـامل •

وكذلك ان كان يزجرها على بقرة ويسقيها من مائه ، فاذا رجعت المرأة كان له مثل شرك البـلد اذا طلب ذلك الزوج وانمـا ذلك للزوج خاصـة •

ان لم ترجع المرأة على زوجها حتى مات كانت الثمرة جميعا لهـا وليس لورثته مثل ماله من الشرك اذا لم يكن الزوج طلب ذلك فى حياته •

وكذلك اذا ماتت المرأة كان للزوج مثل شرك البلد اذا طلب ذلك الى ورثتهـا •

* مسألة :

ويوجد عن أبى الحوارى رحمه الله : وان قال مالى صدقة على فلان لوجه الله فكره أن يقبله ؟

فعلى ما وصفت فاذا تصدق بماله على من لا تجوز له الصدقة فقد برّ والمال راجع الى صاحبه .

ومن تصدق بماله على من لا تجوز له الصدقة فقد قالوا ليس ذلك بشىء وماله راجع .

* مسألة :

وقال أبو الحوارى كل عطية فيها شرط لا تجوز .

وفى موضع : وقال على أن يخرج من هذه القرية فخرج فالعطية له وهذا ثابت .

* مسألة :

عن أبى الحوارى وعن رجل بنى خرابا لقوم وجلس فيه نحو عشر سنين فقال القوم اخرج من بيتنا قال واخرج ما عمّرت ، قال القوم عمار لنا .

فعلى ما وصفت فان كان هذا الرجل بنى فى أرض القوم برأيهم واحد منهم كان الخيار للعامر ان شاء أخرج بناه وان شاء أخذ من القوم أصحاب الأرض قيمة بناه .

وان كان هذا الرجل بنى برأيه دون رأى أصحاب الأرض كان

لأصحاب الأرض الخيار ان شاءوا أعطوه بناه وان شاءوا أعطوه قيمة بنائه والله أعلم •

✻ مسألة :

قال الناظر : لعل هذه المسائل من الاضافة من لدن مسألة ويوجد عن أبى الحوارى رحمه الله وان قال ما لى صدقة على فلان •

✻ مسألة :

ومن الاضافة أيضا •

✻ مسألة :

أبو سعيد فى الثقة اذا ادعى اللقطة بغير علامة قول يجوز أن تسلم اليه بدعواه •

وقول : لا يجوز لأنه مدع فى الأصل •

✻ مسألة :

وعن رجل تصدق على رجل بمال فكره المتصدق عليه أن يقبل هذه الصدقة وكان انما أراد بها وجه الله •

قال أبو الحوارى : وتقول اذا لم يقبلها المتصدق عليه ولم يقبضها يسلمها الى غيرها من الفقراء •

✻ مسألة :

ومن أعطى انسانا حقا له على رجل فجمع بين المعطى وبين الذى عليه الحق فقال له اعط الحق الذى عليك لفلانا فقال الذى عليه الحق نعم وجب للمعطى ما أعطى •

.قال من قال : من أهل العلم وان لم يجمع بينهما فلا يثبت •

وان جمع بينهما فقيل له أنه جائز ولو لم يقل المعطى قد قبلت •

قال أبو الحوارى : قد قيل هذا •

وقال أبو عبد الله نبهان : ان هذه العطية ليست بشىء ولو جمع بينهما وقبل المعطى حتى يقبض •

رجع الى الكتاب :

من جواب أبى الحوارى الى نجم بن عزان سألت عن امرأة وابنها فى منزل وكان عندهما عبد وكان ابن المرأة هو الذى اشتراه وكانت العادة شراء العبد للغلام ثم كان يخدمهما العبد وكان الغلام قد أعطى ثمن العبد من دراهم له وأنه أعطى من عند والدته شيئا من الثمن ولما مرضت قالت لولدها أنى أحب منك أن هذا اجعله بينى وبينك فقال الغلام كل شىء أرديته أو كل شىء طلبتيه فأنا تبع وقال أنه بذلك لم يرد أن يتم لها عتق العبد ولم أحب أن أقول قدامها أنه لا يفعل ثم ذهب الغلام ، ولم يكن هنالك عتق فى ذلك اليوم الذى كان بينهما فيه هذه المقالة ما طلبت اليه ، قالت له ترى شوارى لك ودعنى حتى أجعل العبد بينى وبين النار فلما رجعت والدة الغلام بعد ذلك دعت انسانا وقالت العبد حر لوجه الله •

فعلى ما وصفت فاذا رجع أمر هذا العبد الى الحاكم لم يحكم على الغلام بالعتق والعبد عبده والذى كان من والدته من العتق ليس بتام ولا ثابت على الغلام الا أن الله قد علم ما فى نفس الغلام •

وان كان أراد بقوله ذلك أنه قد أعطى والدته هذا العبد حتى أعتقته والدته فلا يسعه الملك لهذا العبد وهو كما قد جعلته والدته •

وان لم يكن أراد بذلك القول منه أجازه لوالدته ما فعلت في هـذا الغلام فالغلام أولى بالعبد والعبد عبده وقد علم الله ارادته والله علام الغيوب •

* **مسـألة :**

وعمن ضرب خادمه أو دابته ليؤدبها ؟

فأما الدابة فلا أدب عليها •

وأما العبد فيضربه ضرب الأدب جاز له ذلك •

ان ضرب العبد بالنار فأثرت فيه النار عتق ولا ينعتق الا بالمثله •

وان جرحه لـم يعتق حتى يمثل به ويقطع منـه اصبعا أو يعوره أو يقطع أذنه أو أشباه ذلك فان جرحه كان عليه التوبة من ذلك ويطيب نفس العبد بشيء من عنده •

* **مسـألة :**

جواب من أبى الحوارى وذكرت أنها لعـله امرأة قالت أن خادما لهـا حر لوجه الله •

ان كانت قالت ذلك في مرضها فالخادم حر من ثلث مالها •

وان كانت قالت هذا القول في صحتها فالخادم حر من رأس المال •

وأما ولد الخادم الذى رقبته على زوجهـا الى أن يموت زوجهـا فهـذه الرقبة باطل ولا تجوز الرقبة للوارث وهذا الخادم بين الورثة وهو مدبر اذا مات الزوج عتق الخادم وللزوج فيه ميراثه •

* مســألة :

من الاضافة الى الكتاب :

وعن أبى الحوارى : رجل اشترى جارية من رجل ثم أن الجارية اعترفت من يد من اشتراها من بعد ما أولدها أولادا •

فعلى ما وصفت فان الجارية لمن استوجبها بالبينة العادلة ويلحق المشترى البائع بثمن الجارية الذى اشتراها به ويلحق المستحق للجارية بقيمة الأولاد على أبيهم •

ان كان الذى باع الجارية مغتصبا لها لحق الأب البائع بما يلزمه من قيمة الأولاد •

وان لم يكن البائع مغتصبا لم يكن عليه الا ثمن الجارية الذى باعها به ويكون على الأب قيمة أولاده لرب الجارية — رجع الى الكتاب •

* مســألة :

من جواب أبى الحوارى : وعن الرقبة والتدبير هما سواء فى اللفظ أو حتى يقول المدبر والمرقب هو حر الى موت فلان الذى رقب عليه •

فعلى ما وصفت فليس هما سواء اذا قال عبده هذا رقبة على فلان أو على فليس بعتق حتى يقول ثم هو حر بعد ذلك أو عتيق •

وأما التدبير فاذا قال عبده مدبر فقد وقع فيه التدبير •

فان قال مدبر على أو على فلان فاذا مات من دبــره عليه فقــد عتق العبد •

قال غيره : وليس فى تدبير العبيد رجــوع من بيده — رجــع الى الكتاب •

❋ مسـألة :

وكذلك ان أعتق الأب من غير كفارات من عبيده لعله من عبيد ولده فانه يعتق سواء انتزعهم أو لم ينتزعهم فى كفارة أو غير كفارة •

❋ مسـألة :

وعن رجل قال : غلامه صدقة لوجه الله فقـد عتق الا أن يحتج السيد بحجة يقول أردت بقولى ذلك أنه لله ولم أرد بذلك عتقـا فقوله مقبول فى ذلك والله أعلم بالصواب ، الا أن العبد ان أراد يمين السيد كان له ذلك •

❋ مسـألة :

وسألته عن أمة لرجل سرقها ولده وباعها فى سيراف فأعتقها الذى اشتراها فجاءت الجارية بكتاب وشهد لها بذلك البينة ووصلت الى البلاد وسيدها قد مات فأراد أن يأخـذ لعله يأخذها أحد الورثة هل لهم ذلك أم عتقها ماضى ويلحق الورثة الذى باعها من أولاده ؟

فهذا اذا لم يكن السيد قد قبضها فى حياته ولا رسوله فقـد مضى عتقها من نصيب الذى باعهـا من أولاده •

❋ مسـألة :

وسألته عن امرأة قالت جاريتى فلانة وابنتها لله •

فقلت : أيكون هذا عتقا أو لا يكون عتقا ؟

فعلى ما وصفت فان كانت هـذه المرأة التى قالت حيـة واحتجت بحجة أنها لم ترد بذلك عتقا وكانت لها حجتها •

وان كانت هذه المرأة قالت هذا القول عند موتها ثم ماتت لم يملكا من بعدها وعتقتا من ثلث مالها ان كان ذلك فى مرضها •

وان لم يكن للمرأة مال غيرهما سعيا للورثة بثلثى ثمنهما •

وان كان للمرأة شركاء فى هاتين الجاريتان للشركاء بحصتهم منهما ان لم يكن للمرأة مال ولا منزل لم يسعيا للورثة بشىء وانما يسعيا للورثة بثلثى قيمتهما اذا لم يكن للمرأة شىء من المال ويسعيا للشركاء بحصتهم من قيمة الجاريتين وليس على الجاريتين ملكة تكن حصة هذه المرأة تخرج من ثلثه والله أعلم •

⁕ مسألة :

من غير الكتاب :

من جواب الشيخ أبى عبد الله محمد بن الحسن السرى وعمن وطىء عبده هل يعتق العبد ؟

قال : لا لأن هذا ليس هى مثله يخرج العبد من سيده ولا يقال من وطىء رجلا فقد مثل به •

وان عقره فى دبره فى وطئه إياه هل يلزمه له ارش ؟

قال : ما أرى عليه إلا التوبة والاصلاح •

⁕ مسألة :

والعبد المشترك بين اثنين فاشترى نفسه من أحد الشريكين ؟

انه يعتق ويسعى العبد للشريك بنصف ثمنه ، وأما ان أعتقه أحد الشريكين دون شريكه .فان العبد معتق ويضمن الشريك العاتق نصيب شريكه والله أعلم ، على أكثر قول المسلمين •

فصـــل :

الى أبى غسان مالك بن غسان من أخيه أبى الحوارى سلام عليك أما بعد وفقك الله وإيانا لمـــا يحب ويرضى وذكرت فى رجل قال عنـــد موته عبدى فلان هو رقبة على فلان الى أن يموت ولم يقل له خدمته وقال هو حرّ من بعد موت فلان المرقوب عليه العبد ليس هو من ورثة الميت يستخدم العبد الى أن يموت فلان وقال المرقوب عليه خدمته لى كما أرقبه على واختلفوا فى ذلك لمن تكون خدمة العبد ؟

فعلى ما وصفت فخدمة العبد لورثة الميت مولى العبد وهو مدبر الى أن يموت فلان فاذا مات عتق العبد — ومن الاضافة الى الكتاب •

﴿ مســألة :

عن أبى الحوارى : وعن رجل رقب عبدا له على ابنتين له الى أن يموتا فماتت احداهما — ما هذا العبد حرام مملوك وكيف يخدم الباقية الزمان كله أم نصف الزمان ؟

فعلى ما وصفت : فان الرقبة لا تجوز للوارث الا بحـق والرقبة انما هى وقف وليست بتدبير الا أن يقول قد أرقبت هذا العبـــد على فلان أو على ابنته الى أن يموتا ثم حر هو •

اذا مات أحد المدبرين عليه فان العبد مملوك الى أن تموت الأخرى ويخدم الباقية بقدر ميراثها من أختها ونصيبها من العبد ويخدم الورثة بقدر ميراثهم من الميتة وهذا اذا كان مدبرا •

وأما الرقبة من الوقف فلا تجـوز للوارث وانمــا له من العبـــد ميراثه •

قال غيره : ينظر فى هذه المسألة فانه مع أنه قد قيــل أن الرقبـــة والتدبـــير على الوارث ســـواء فى تثبيت الخدمة فلا يثبت ذلك للوارث الا بحق يثبت بحق له على معنى القضاء •

اذا ثبت الخدمة فمات المخدوم وقد أوصى له به يخـدمه حيـاته بطلت الوصية ورجعت الى ورثته بعد موته •

* مسـألة :

عن أبى الحوارى : وعن رجل قال عند موته وهـو مريض اشهدوا أن جـاريتى فلانة هى رقبة على ولـدى فلان ومـات المرقب ثم ماتت الجـارية ؟

قال : اعلم أن الوقف والرقبة لا تجـوز لوارث فما تركت هـذه الجارية فهو لجميع الورثة •

وكذلك لو رقبها على أجنبى ثم ماتت الجارية فما تركت فهو للورثة وليس أرقب عليه الا الخدمة •

قال غيره : معى فى الرقبة أنه كذلك اذا بيعت الرقبة بالخدمة •

* مسـألة :

من غير الكتاب :

من كتاب البيان اذا قال الموصى ان عبدى حر لوجه الله بعد موتى فهذا تدبـير تام ولا فرق فى ذلك ان قال فى أول اللفظ أوصى أو دبـر فكله سـواء •

اذا قال : انه حر بعد موته فان كان التدبير فى الصحة فأكثر القول أنه من رأس المـال •

وان كان فى المرض فهو من الثلث فان خرج من الثلث والا استسعى فيما بقى عليـه •

وان كان على الميت دين يستغرق ماله ففى ذلك اختلاف :

قول : يستسعى العبد كله بثمنه للديان ويكون حرا •

وقول : يستسعى بثلثى ثمنه •

وقول : يبطل التدبير ويباع فى الدين •

وان كان أوصى بعتقه بعد موته ولم يقل أنه حر بعد موته فهذه وصية ليست بتدبير ويحتاج العبد أن يعتقه الوصى بعد موت الهالك ويكون من ثلث مال الهالك •

وتجوز فيه الرجعة للموصى فى حياته والله أعلم ولا رجعة فى التدبير •

* مسألة :

ومما وجدنا أنه معروض على أبى عبد الله وأبى الحوارى رضى الله عنهم قوله : (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) •

وعن قتادة أنه قال : ان علمتم أن عندهم وفاء وصدقا وأمانة قال الربيع مثل ذلك •

* مسألة :

وكان أبو الحوارى يقرأ كتابا قال فيه : وعن رجل نصرانى كان له عبد فأسلم العبد فأعتقه النصرانى •

قال ولاة المسلمين : ثم أن النصرانى لحق بأرض الحرب فأسره المسلمون وباعوه من المعتق الأول فأسلم النصرانى فأعتقه أيضا •

قال : ولاء هذا لهذا وولاء هذا لهذا اذا كان النصرانى قد أسـلم وانما كان ولاء الأول للمسـلمين اذا كان معتقـه نصرانيا فلما أسـلم رجـع الولاء اليـه •

* مسـألة :

وسئل عن عبد بين رجلين كاتبه أحدهما ثم أعتقه الآخر لمن ولاء الغـلام ؟.

قال : الولاء لمن أعتقه •

وقال قتادة : لمن أعتقه لأن عليه الخلاص فى ماله •

قال أبو عبد الله رحمـه الله : أن الولاء لمن كاتبه لأنه ضـامن لشريكه •

قال غيره : أقول أبى عبد الله عندى اثبت فى قـول أصحابنا لأن المكاتب عنـدهم حر من حينه •

* مسـألة :

ومن الجامع : وعن رجل أعتق مملوكه واستثنى ما فى بطنهـا عن الحسن أنهما حرّان •

وقال الربيع : الله أعلم ، فأما فى البيع فله أن يستثنى •

وقال أبو عبد الله : سمعنا أن له مثنوية اذا جاء بالولد على أقـل من ستة أشهر منذ أعتقها وهو مملوك •

وان جاءت به على ستة أشهر أو أكثر فهـو حر وهـذا القـول أحب الينـا •

ومن غيره قال أبو الحوارى رحمه الله :

قال من قال : ان له ما استثنى اذا جاءت به لأقل من سته أشهر •

وقال من قال : ولو وضعت لستة أشهر أو أكثر لم يعتق وبالقول الأول نأخذ •

وقال من قال : هى تعتق هى وما فى بطنها •

* مسألة :

وعن رجل قال لجاريته : ان ولدت فولدك حر فولدت اثنين أو ثلاثة •

فقال : هم أحرار •

قلت : وما ترى ان قال ان ولدت اثنين فأحدهما حر ؟

قال : ان ولدت اثنين فانه يعتق من كل واحد منهما ويستسعيان فى النصف ويقومان يوم يولدان ، فأما اذا مات واحد فالله أعلم •

وقال أبو الحوارى : ان خرج أحدهما ميتا عتق الحى كله وان مات من بعد ما خرج عتق نصف الحى ثم يستسعى بنصف ثمنه يوم ولد •

* مسألة :

ومن غير أبو الحوارى : فيما أرجو وعن رجل قال لجاريته ان وطئتك فأنت حره ثم وطئها مرتين •

قال : أما أول مرة فانه لا بأس عليه وتعتق الجارية •

وأما الثانية : فحرام ويقام عليه الحد والله أعلم •

* مسألة :

قال أبو المؤثر ما كان فى يد أولادكم أو عبدكم قل" أو كثر فجائز لكم أخذه ولا يلتفت الى اقرارهم اذا قالوا أنه حرام أو غيره •

* مسألة :

ومن ملك من أرحامه وقرابته ممن لا يحرم عليه نكاحه من الذكور والاناث فانه لا يعتق وكره بعض الفقهاء له بيعه •

وكل من ملك من الأرحام ممن يحرم عليه نكاحه عتق ساعة ملكه ومن ملك من يحرم عليه نكاحه من سبب الرضاع ، لا من سبب النسب فانه لا يعتق وليس له بيعه والله أعلم •

* مسألة :

ومن أعتق مملوكه ولده ففى عتقه اختلاف والقول بمضى العتق يعجبنى •

وان أعتق مملوك ولد ولده ففيه اختلاف أيضا ويعجبنى ألا يمضى عتقه والله أعلم •

* مسألة :

من جواب موسى بن على الى هاشم بن الجهم عن رجل قال لغريم له ان لم أعطك حقك الى شهر فغلمانى أحرار فمات قبل الشهر فترى أن غلمانه أحرار ولأنه لم يعطه — رجع الى الكتاب •

*** مســألة :**

الى أبى غسان مالك بن غسان من أخيه أبى الحوارى سلام عليك أما بعد وفقك الله وإيانا لمـا يحب ويرضى •

ذكرت فى رجل قال عند موته عبدى فلان هو رقبة على فلان الى أن يموت ولم يقل له خدمته ، وقال هو حر من بعد موت فلان •

والمرقوب عليه العبد ليس هو من ورثة الميت يستخدم العبد الى أن يموت فلان وقال المرقوب عليه خدمته لى كما أرقبـه على واختلفوا فى ذلك لمن تكون خدمة العبد ؟

فعلى ما وصفت فخدمة العبد لورثة الميت مولى العبد وهـو مدبر الى موت فلان فاذا مات عتق العبـد •

فصـل :

جواب من أبى الحوارى الى من كتب اليه سألت رحمـك الله عن رجل قال فى مرضه الذى مات فيه أو لم يمت ان مت من مرضى أو حدث بى حدث فغلامى حر فلان وفلان لا يملكا بعـدى أو لا يملكهما أحـد بعـدى •

فعلى ما وصفت فهذا تدبير فاذا مات فقـد عتق العبدان وهمـا حران بعد مـوته •

فصـل :

وعن رجل يقول غلامى مدبر على أو يقـول مدبر ولا يقـول على أكل هـذا سـواء ؟

فعلى ما وصفت فكل هذا سواء عندنا — من الاضافة الى الكتاب •

* **مسـألة :**

قال أبو الحوارى رحمه الله : فى زنجية سوداء أقرت على نفسها أنها مملوكة ولها أولاد بالغـون أو غير بالغين وقالوا هـذه تقر على نفسها حتى نكون نحن مماليك وليس كما تقول هى ؟

ان اقرارها على نفسها بالعبودية لا يجـوز الا عليهـا ولا يجوز على أولادها الذين ولدتهم قبل اقرارها بالعبـودية وهم أحـرار حتى تصح البينة العادلة أنها أمة وهؤلاء الأولاد ولدتهم فى ملك الذين شهدت لهم البينة بالأمة كانوا بالغين والميراث اذا لم تصح العبودية على الأولاد لهم وميراث من مات لهم ويحسن الحاكم ميراثها من مالها الى أن تعتق أو تموت أو تشترى به اذا بيعت •

وقول : اذا أقرت الأمة أنها مملوكة لفلان ولهـا أولاد بالغـون مقرون أنها هى أمهم ويقولون أنها حرة فهم مماليك لمن أقرت هى أنهـا مملوكة لـه •

وليس نرى أن يكون أولادها مماليك وهم بالغـون الا أن يقروا بذلك أو يصح عليهـم •

وأكثر القول : أنهم أحرار ، ولو أقروا أنها أمهم •

وقول : ان أولادها الصغار القول قولها فيهم اذا كانوا فى يدهـا وهم مماليك لمولاها ، فان بلغـوا وادعوا أنهم أحـرار وأنكروا أنهـا ليست بأمهم كان القول قولهم فى ذلك حتى يقيم المدعى لهم ببينة أنهـم عبيـده •

قول : اذا بلغوا وأنكروا العبودية لم تثبت عليهم ولو أقروا أنهـا أمهم ويعجبنى هذا القول •

قال أبو الحوارى رحمه الله : الأخ من النسب لا يقسم ويعتق من حينه بحصة أخيــه •

* مســألة :

من غير الكتاب :

ومن مثل بعبده عمدا عتق ان كان على الخطأ فحتى تجتمع الديــة كلها فى المثلة •

ومن أعتق أمته وهى حامل وقد خرج الولد ألا شىء من جوارحــه فانه يعتق بعتقهــا •

* مســألة :

قال أبو الحوارى رحمه الله : من خصى عبده فقد عتق العبد وان جبه فقد عتق وان شوه به أو فقأ عينه أو كواه بغير رأيه فقد عتق •

وذكر له أن امرأة أمرت بضرب غلام لها فأخطأ الضارب فعــور عينه فسأل محبوبا عن ذلك فقال أنه لا يعتق لأنه أخطأ •

والذى نحفظ عن المسلمين أنه من مثل بغلامه فعــور منــه عينا أو قطع أذنا أو انملة من أنامله عمــدا فانه يعتق ومن فعــل ذلك خطأ فانه لا يعتق •

وأما ان متل به مثله ستجتمع فيها الدية فانه يعتق ذلك مثل أذنيه أو أنفــه أو شيئا من جوارحه التى يتم بها الدية فاذا فعــل ذلك عمدا أو خطأ عتق العبــد •

ان وطىء أمته فخلطها عتقت •

ويوجد عن غيره : رجل وطىء أمته حتى ماتت من وطئه •

قال : عليه العتق •

وقال معبد بن قريش : لم تعتق ان ماتت من وطئــه عتقت ومن وطىء غلامه ولم يضر الغلام فلا أعلم أحدا قال أنه يعتق •

ومن ثقب عبده أو أمته الصغيرين فى أذنيهما يريد بذلك يزينهمــا فليس هذا يخرجها من ملكه وليس هذا من المثلة •

** مســألة :**

وقال أبو الحوارى رحمه الله : من خصى عبده فقد عتق عبده •

وان جبه فقد عتقه •

وان كواه بالنار أو شوهه أو فقأ عينه فقد عتق •

وان كواه من علة فيه فانه يعتق الا أن يكون برأيه وهــو بالــغ عاقــل •

وان كوى غلام أخته أو زوجته فانه لا يعتق •

وقال : من كوى عبده يريد به شفاء من ضرسه فأخطأ فلا بأس عليه •

وكذلك ان جرحه أو ضربه خطأ فجرحه فلا بأس عليه ويرضيه بشىء من المــال •

وأما ان شوه أو عرقبه فانه يعتق •

فصــــل

عن أبى الحوارى رحمه الله فيمن قال غلامه حر ان مات من مرضه هذا فقام من مرضه بقدر ما يجىء ويذهب ولم يبرأ من مرضه ذلك ثم

زاد عليه المرض حتى مات فاذا مات كان هذا قد ارتفع من مرضه وكان ذلك المرض مما يخاف منه الموت فقام من ذلك المرض الا ان فيه أثر ذلك المرض فالعبد مملك وقد بطل ذلك التدبير وان كان من المرض الذى يجىء فيه صاحبه يذهب مثل السل والبطن وأشباه ذلك فمرة يخف ومرة يسد عليه •

فاذا كان كذلك فالتدبير على ما قال على حاله حتى يبرأ من تلك العلة ويصير بمنزلة الصحيح •

اذا لم يكن كذلك وكان على العلة التى وصفت حتى مات فى زيادة منها أو فى نقصان عتق العبد يكون من رأس المـــال •

وان مات من مرض الموت الذى دبر العبد فيه عتق العبد من الثلث •

وان قال الورثة فقد برىء من علته فعليهم البينة بذلك ؟

*** مســألة :**

ومن قال عبده الله ولم يرد به عتقا فلا شىء عليه وان أراد به العتق فقد عتق •

والأمة المدبرة اذا حملت بولد قبل التدبير أو بعد التدبير فما ولدته قبل موت من دبرها فولدها يكون مملوكا ومن بعد موت من دبرها فهو حر •

*** مســألة :**

ومن غيره ومن وسم عبده بلا رأيه ولا سبب ففيه اختلاف •

فقيل : اذا أثرت النار عتق •

وقيل : حتى ينقص من قيمته الثلث والله أعلم •

* مسـألة :

وسألته عن امرأة كابرها عبدها فوطأها فولدت منه ولدا ؟

قال : الولد ولدها يرثها وترثه والعبد عبدها لها استخدامه وبيعه •

* مسـألة :

قال اذا حلق رجل رأس أمته ؟

قال أبو عبد الله : اذا كانت من ذوات الشعور المرسلة ولم ينبت عتقت •

فان نبت فقد أساء ويستغفر ربـه •

* مسـألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى رجـل له عشرة غلمان فقال : ان فعل كذا وكذا . فغلامه حر لوجه الله تعالى فخاصمه الغلمان وقال كل منهم أنا الذى أعتقنى ؟

انهم كلهم يعتقون ويسعى كل واحد لسيده بتسعة أعشار ثمنه •

ومن مر على عبيد فقال أنتم أحرار وفيهم له مملوك ؟

قال : عتق مملوكه علم أنه فيهم أو لم يعلم •

* مسـألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى رجل قال لجاريته ان لم أفعل كذا وكذا ، فهى حره لوجه الله ثم باعها قبل أن يفعل ثم فعل من بعد أن باعها

وهى فى ملك الآخر فليس له ان يطأها ولا يبيعها حتى يفعل أو تموت هى أو هو •

فاذا مات ولم يفعل ، عتقت الجارية •

ان حلف على فعلها ولم تفعل هى ذلك حتى مات هو ثم فعلت من بعد موته لم تعتق الجارية وهذا اذا قال ان لم أفعل وهو غير قوله ان فعلت •

قال أبو معاوية : اذا قال لها ان يفعل كذا وكذا فليس له ان يطئها ويستخدمها فان هلك ذلك الشيء عتقت •

وان قال ان فعلت ذلك الشيء بعد موته عتقت •

قال أبو الحوارى : اذا مات السيد ولم تفعل الجارية ذلك فهى مملوكة ولا عتق بعد موت السيد لأنها قد خرجت من ملكه ولو لم تفعل ذلك ولو أتت حالة لا تعذر على فعل ذلك لأنه لا معنى لقوله ان فعلت ذلك لم تعتق لأنها فى الأصل انما تكون مملوكه بفعله وانما تكون حرة بترك فعله •

* مسألة :

قال أبو الحوارى رحمه الله اذا قالت امرأة جاريتى فلانه رقبة على ابنتى فلانة الى أن تبلغ فهو ثابت وهى رقبة عليها وهذا شبه الاقرار الا أن تقول قد أرقبت جاريتى على ابنتى فلانه فهذا ليس بشيء حتى تقول بحق والله أعلم وبه التوفيق •

فصل

قال أبو عبد الله لا يباع المدبر وأرخص ما سمعنا أنه اذا دبر الرجل

عبده تم تلف ماله ولم يبق له مال ولزمه دين أنه يجوز لـــه أن يبيعه فى مرضه فى بدنه ويكون البيع فى خدمته حتى يبلغ التدبير أجله ويشهد على ذلك عدولا •

فان رضى المشترى بهذا البيع فذلك اليه وان نقض البيع لحـــال التدبير فله ذلك •

واما أن يبيعه من غير دين فلا •

وقول : ان بيع الخدمة جائز ولو لم يكن على المدبر دين •

* مســألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن عبد مدبر قد اكتسب مالا ثم يموت الذى دبره لمن يكون ماله الذى اكتسبه وهو فى الرق •

فعلى ما وصفت فان ماله الذى اكتسبه وهو فى الرق لورثة سيده الذى دبره •

وقالوا فى الذى يعتق عبدا وله مال :

فقال من قال : المال الظاهر هو له ومال الباطن هو لسيده الـــذى أعتقـــه •

وقال من قال : ماله الظاهر والباطن هو لسيده •

والقول هو أحب الينا أن ماله الظاهر هو له الا أن يستثناب السيد عنـــد عتقـــه •

* مســألة :

وعن أبى الحـــوارى رحمـــه الله فى عبـــد بين رجلين تخاصماه فى

الخدمة : فاذا كان العبد عند أحدهما أحسن الخدمة ان كان عند الآخر لم يخدم فأراد من الذى لم يحسن معه الخدمة ضرب العبد وأبى الآخر أنه ليس له ضربـــه •

فان ضربه فعليه أرش ضربه ولشريكه من الأرش بقدر نصيبه من العبد ان كان له نصف الأرش •

وان كان أقل أو أكثر فبحساب ذلك •

ان ادعى الشريك على شريكه ضرب ذلك العبد وأنكر المدعى عليه كانت عليه اليمين ما ضرب هذا العبد فان حلف فلا شىء عليه وان نكل عن اليمين كان عليـــه الحبس حتى يحلف أو يعطى الأرش الا أن يكون مع شريكه بينة بضربه ايـــاه •

وان رد اليمين الى شريكه حلف لقد أخبره غلامه أنه ضربه أو أخبره فلان أو عاينه أنه يضربه فاذا حلف المدعى وجب له الحق على المدعى عليه ولزمه الأرش فى ذلك لشريكه •

*** مســألة :**

قال موسى بن على فى الأمة المرهونة يعتقها سيدها وعليه فان لم تكن له غيرها بيعت فى الدين •

وان كان له مال يقضى دينه جاز له عتقها •

قال أبو الحوارى رحمه الله يستسعها الديان بثمنها الا ان يكون حجر عليه الحاكم عتقها فانها تباع من الدين ولا تعتقه والله أعلم وبه التوفيق •

* مسـألة :

عن أبى الحوارى ذكرت أنه أعتق عبدا فان كان أعتقه فى مرضـه فهو من الثلث ٠

وان كان أعتق عبده فى صحته فهو من رأس المال والعتق ماضى فى الصحة والمرض ٠

* مسـألة :

عن أبى الحوارى فيما أحسب وعن رجل ادعى على عبد أنه مملوك له أو لأبيه . وقال العبد أنا حر ؟

فعلى ما وصفت فانه على المدعى لهذا العبد البينة فان أحضر البينة أن هذا العبد مملوك له أو لأبيه كان العبد مدعيا للحرية وعلى العبد فى الحرية البينة من بعد أن يصح أنه عبد لهذا الرجل ٠

اذا لم يصح على هذا العبد عبودية فهو حر حتى يصح أنه عبد بالبينة العادلة ٠

* مسـألة :

لعلها عن أبى الحوارى لأنى وجدتها على أثر ما وجدته عنه رحمه الله وعن رجل ادعى أنه عبد لفلان وطلب النفقة والكسوة فأنكر الرجل ، وقال أنه ليس هو غلامه هل يجبر على النفقة أو يعتق كما يجبر الرجل اذا لم يقر بالترويج أن يطلق أو يقر ؟

فنعم ذلك عليه ان شاء أنفق على هذا العبد وكساه وان شاء اعتقه وهذا اذا كان المقر بالعبودية ليس بمعروف النسب وأنـه من العرب

معروف أبوه وأمه بالحرية لم يجز اقراره لهذا بالعبودية ولا يجبر المقر له على معروف عتق ولا على كسوة ولا نفقة •

✻ مسألة :

ومن أرسل القول وقال غلامه مثل فلان وفلان حر ؟

قد قيل : أنه يعتق وروى ذلك عن هاشم •

وقول آخر : أنه لا شيء عليه ، فى ذلك مالم يقصد الى عتقه •

✻ مسألة :

فى الأعجم اذا أعتق أمته بالاشارة والايماء أله أن يستعمل الأمة ويطئها ؟

الجواب : ان الطلاق والعتق لا يقعان بغير نطق اللسان ، ولو عزم الانسان عليهما أو على أحدهما ولم ينطق بلسانه لم يقع •

فعلى هذا يجوز له أن يطيء أمته الا أنى لم أسمع هـذه بعينها فى الأعجم •

✻ مسألة :

ومن الاضافة الى الكتاب أيضا وعن أبى الحوارى عن رجل كانت له جارية يطئها فأراد ترك وطئها فقال هى طالق اثنتين أو ثلاثا أو واحدة وانما أراد ترك وطئها ولم يرد عتقا ولا غيره ؟

فعلى ما وصفت فقد قال من قال من الفقهاء هى أمته ولا يضره ذلك الطلاق شيئا ويطؤها ويستخدمها ويبيعها ان شاء ويروى ذلك عن موسى ابن أبى جابر •

وقال من قال من الفقهاء : انها قد عتقت بذلك الطـلاق اذا وطئها وحنث ويروى ذلك عن مسعده بن تميم •

وقال من قال : ان عنى بذلك الطلاق عتقا فقد عتقت وان لم ينـو بذلك عتقا لم تعتق وهى أمته ويروى ذلك عن محبوب بن الرحيل •

وقال من قال من الفقهاء : لا يطؤها ويستخدمها واذا مات عتقت ويروى ذلك عن سليمان بن عثمان رحمهم الله وكأنى رأيتهم يحبون رأى سليمان بن عثمان وكل ذلك صواب ان شاء الله •

ليس هذا بالايلاء لأن الله يقول والذين يؤلون من نسائهم وهـذه ليسها من نسائـه •

❋ مسـألة :

وعن أبى الحوارى فيمن له عبد فيه علة ، فقال اللهم عافه ولا تملكه على أحد ثم عوفى العبد وقال السيد لم أنو عتقا •

فقال : هو عبده وان أخرجه من ملكه فعليه كفاره نذره •

❋ مسـألة :

وعن أبى الحوارى وعن رجل مات وخلف ولدين ذكرين وخلف أيضا عبدا فأتى رجل الى أحد ولدى الرجل الميت ، فقال له أنى سمعت والدك فلانا يقول ان عبده هذا حر فقال ولد الرجل الميت قد صدقت فلانا وقد برئت من هذا العبد ، وقال أخوه أنا لا أصدقه وهو عندى فما ترى هذا العبد أحر أم مملوك ؟

فعلى ما وصفت أما قول أحد الوالدين قد صدقت فلانا أنه برىء من هذا العبد فليس هذا مما يوجب عتق العبد حتى يقول قد صدقت فلانا فيما يقول على والدى فى هذا العبد من التحرير •

أو يقول : صدقت فلانا فى تحرير هذا العبد عن والدى •

فاذا قال هكذا فقد عتق هذا العبد ويتبع هذا الولد الآخر العبد بنصف ثمنه فقد عتق هذا العبد بنصف ثمنه •

وكذلك هو الذى برىء من هذا العبد ان كان برىء منه محمدا له فقد عتق هذا العبد •

وان كان منه ثم عاد يدعيه أو قال لا أقول فيه شيئا لم يحكم على الآخر بتحرير العبد •

قلت : أرأيت ان كان هذا حرا هل يدرك الذى لم يصدق الرجل الذى شهد بالعتق أخاه الذى صدق الشاهد بالعتق فى ماله بقيمة حصته من العبد أم يستسعى العبد الذى لم يصدقه الرجل الذى شهد بالعتق أم العبد مملوك وليس تصديق هذا الولد مما يوجب له العتق بل يستسعى العبد اذا صدق الشاهد على والده لأنه انما هو صدق الولد الشاهد على والده ، ولم يعتق هو ابتداء العتق من نفسه ولو ابتدأ العتق من نفسه لكان للولد الآخر الخيار ان شاء اتبع العبد وان شاء اتبع أخاه •

قال غيره : ومع أنه قيل اذا صدقه كان بمنزلة العتق لأنه انما عتق بسبب تصديقه ولم تكن الحجة قامت بعتقه ، وقد قيل هذا •

قلت : أرأيت ان مات الذى صدق الرجل الذى شهد بالعتق وقد قال أنا برىء من هذا العبد وأنه مصدق وأنا مصدق فلانا بما قال وجاء ورثته من بعده يقولون أن والدنا انما قال أنه برىء من هذا العبد وأنه مصدق فلانا ولم يقل هو حر ولا هو عتيق ؟

قد مضى الجواب فى هذا ، وقد بينت لك ما يوجب العتق وتصديقه •

*** مسألة :**

زيادة من غير الكتاب

من اغتصب امة ثم باعها وأعتقها مشتريها ؟

قيل : ان العتق ماض ويلحق ربها مغتصبا بثمنها .

وقيل : ليس عتقها بشيء وهى أمة لمستحقها وهذا اذا اشتراها ولم يعلم بغصبها ثم صح غصبها بعـد عتقها هكذا وجـدنا فى بعض آثار المسلمين .

*** مسـألة :**

ومن جواب لأبى الحوارى رحمه الله وعن رجل قال لعبيد مجتمعين وفيهم عبد له فقال هؤلاء العبيد أحرار وهم أحرار ولم يستثنى عبده وقال لم يكن له نية أن العبيد دون عبده أحرار هل يكون عبده حرا ؟

فعلى ما وصفت فان عبده يعتق علم أن عبده كان فيهم أو لم يعلم اذا قال هؤلاء العبيد أحرار فانه يحكم عليـه بالعتق لعبده الا ان كان معناه لاولئك بأعيانهم دون عبده وانما كان المعنى لغير عبده وسعه فيما بينه وبين الله وان يملك عبده .

وكذلك فى النساء ولو كانت زوجته فيهن والقول فيهن كما وصفنا فى العبيـد .

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل كان له أربعون عبدا فقال عشرة من عبيدى أحرار لوجه الله ولم يسم بأسمائهم ولم يعرفهم فما الرأى فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت فقد قالوا يستسعون فى أثمانهم ويلقى عنهم ربع الثمن ثمن عشرة العبيد .

*** مسـألة :**

قال أبو الحوارى رحمه الله اذا جعل السيد عتق عبده على فعل نفسه فحنث والعبد فى ملك غـيره لم يعتق .

وان جعل السيد عتق عبده على فعل العبد فمتى ما فعل العبد عتق ولو كان فى ملك غيره هكذا حفظنا •

* مسألة :

عن أبى الحوارى سألته عن السيد اذا حلف على عبده بفعل نفسه قال ان لم أفعل كذا وكذا فأنت حر فله أن يبيعه وان حلف على فعل عبده لم يكن له بيعه •

وكذلك ان قال لعبده ان دخلت هذا البيت فأنت حر فباعه قبل أن يدخل البيت ثم ان العبد دخل البيت بعد البيع فانه من ذلك الحالف وعليه أن يرد الثمن وهذا اذا كان على فعل العبد نفسه •

فاذا كان على فعل السيد من بعد أن خرج من ملكه لم يعتق •

* مسألة :

ومن جواب آخر منه — سألت رحمك الله عن رجل قال فى مرضه الذى مات فيه أو لم يمت فيه ان مت من مرضى أو حدث بى حدث فيه فغلامى فلان وفلان لا يملكان بعدى ؟

فعلى ما وصفت فهذا تدبير فاذا مات فقد عتق العبدان وهما حران بعده •

وعن أبى الحوارى سألته عن العبد اذا كان بين شركاء اذا كانا اثنين ثم شق عليه خدمتهما جميعا وجعلا يأخذاه بالحصة بالشهور والأيام وشق ذلك على العبد فرفع عليهما الى الحاكم أن يتخلصه أحدهما أو يبيعاه أيحكم عليهما بذلك الحاكم ؟

قال : نعم •

* **مسـألة :**

ومن غيره قلت ولو أعتق عبده على رضى انسان فلم يعلم منه رضا ولا كراهية حتى مات ؟

قال : لا يقع العتق •

وقال بعض الفقهاء : ان العتق يقع بالعبد وفرق بين العتق والطلاق فانظر فى ذلك •

* **مسـألة :**

واختلفت فى الأمة يموت سيدها ولها منه وله قول يعتق من سهم ابنها من الميراث •

وقول : تعتق من رأس المال على جميع الورثة ويعجبنى هذا القول •

* **مسـألة :**

ومن أعتق أمة صغيرة عن لازم عولها الى أن تبلغ وان لم يكن عن لازم ففى لزوم عولها اختلاف والله أعلم •

وكذلك اذا أعتق زمنا عاله الى ان يبرأ اذا كان عتقه عن كفاره •

وان مات العتيق أعطى مؤنته فى عتق لمـا يجوز مثل ذلك •

وان تطوعا فمات العتيق فلا شىء على من أعتقه •

وان مات المعتق ففى الوصية عليه به بمؤنته اختلاف •

البـــاب السابع والثلاثون

فى

الحج ومعانيه ولزومه وأحكامه والوصية به وما يلزم فيه من الجزاء وأشباه ذلك

رجع الى الكتاب :

قال أبو الحوارى رحمه الله وقال أن وائل بن أيوب أحرم فى طيلسان وعن ضعيف لا يستطيع الحج أوصى له هالك عند الموت بمال يجزيـــه الحج أو يزيد على ذلك أو ينقص فأبى أن يقبل هل يجوز له ذلك ؟

فعلى ما وصفت فاذا لم يقبل الوصية لم يجز له ذلك •

* مســألة :

وعن رجل خرج بحجة لغيره فلما صار حيث يحرم الناس أحرم بعمرة فلما سعى وطاف بالبيت وأجل ذلك العدو قبل أن يحرم بحجة وحيل بينه وبين الحج ما يكون سبيل هذا الرجل ؟

فعلى ما وصفت فان هذا الرجل عليه تمام الحج فأن أتفق هـــو وأصحاب الحجة أن يحج بها من حيث وصل فله ذلك ان شاء خرج هـــو بنفسه وان شاء بعث مع من يتجر له من حيث وصل الى أن تنقضى هذة الحجة عن صاحبها ويكون له الفضــل ولا يكون ذلك الا برأى أصحاب الحجـــة •

وان قال أصحاب الحجة لا تتم له ذلك الا أن تخرج بها أنت أو يرد عليهم ما أخذ منهم فذلك لهم الا أن يكون شرط عليهم شرطا فله شرطه •

* مسألة :

وعن رجل خرج بحجة رجل لا يتولاه كيف يسمى له باالعمرة والحجة وكيف يجب عليه الدعاء فى المواقيت ؟

فعلى ما وصفت فقد كره بعض الفقهاء الخروج بحجة من لا ولاية له فمن فعل ذلك فاذا بلغ المواقيت لبى بالعمره أو بالحج لعله قال لبيك اللهم بعمره عن فلان بن فلان أو لفلان بن فلان •

وكذلك ان لبى بالحج فعلى ما وصفت لك •

وقد قال من قال من الفقهاء : ان كان صاحب الحجة لا يتولا ولا برىء منه قال اللهم أن تغفر لفلان بن فلان فأنك أنت العزيز الحكيم ولا يدعوا له غير ذلك الا أن يكون وليا •

* مسألة :

وعن رجل أخذ حجة ولم يشترط عليه العمرة هل له أن يحرم بحجة من المواقيت اذا دخل فى أيام الموسم ؟

فعلى ما وصفت فاذا لم يشترط عليه العمرة وأحرم بالحج جاز له ذلك •

فصل

وعن من كان دم فأكل منه ممن عند غيره وهو يعلم أنه من الذى أعطاه فيكره له ذلك ولا شىء عليه اذا كان قد قبضه المعطا •

وان سرق القصاب شيئا فقد اجرا عند ذلك اذا ذبحها الا أن القصاب آثم فيما فعل •

*** مســألة :**

وعمن أكل شيئا من الخبيص معمولا بالزعفران فاذا كان قد غيرته النار وذهبت بريحه فقد أجازوا ذلك •

ومن أخذ طريق العقبة عقبه بن عامر للزيارة فقد قال بعض العلماء ان عليه دمـا •

وقال بعض الفقهاء : لا شيء عليه والله أعلم •

ومن أخذ بالرخصة جاز له ذلك ان شاء الله •

*** مســألة :**

وعن رجل ودع ومنزلة فى سوق الليل ثم نسى شيئا من ساعة بعد أن خرج من عمار البلد ما يلزم ؟

اذا لم يضر به العطش رجع ودّع •

*** مســألة :**

وعن رجل محرم طاف بعمرة ثمانية أشواط وهو يظن انهما سبعة أشواط وأحل من عمرته أو فعل ذلك فى طواف الزيارة •

فعلى ما وصفت فاذا كان قد أحل من عمرته فعليه أن يرجع يطوف ستة أشواط ثم يركع ثم يرجع يطـوف سبعة أشـواط لعمرة صحيحة ثم يركع ركعتين وعليه دم ويعيد السعى •

وكذلك يفعل فى الزيارة وأما الكفارة وفساد حجته وعمرته فلا أقول فى ذلك شيئا والله أعلم لأنه قد طاف بالبيت وركع •

وقد وجدنا فى بعض الآثار أن من طاف بالبيت ثمانية أشواط ثم ركع

أن عليه أن يعيد ستة أشواط ولم يوجبوا عليه غير ذلك الا أنه يركع ركعتين لهذه السنة التى زادها ٠

وقالوا : يرجع فيطوف بالبيت سبعة أشواط لعمرته أو لزيارة ولا زيادة فيها ولا نقصان ٠

*** مسألة :**

وعن رجل خارج بحجة فلم يقدر على شراء الهدى ولم يصم كيف له أن يحل ؟

فعلى ما وصفت فهذا ان لم يصم ولم يذبح وأحل كان عليه دمان وليس هذا بمعذور ولو باع ثيابه وسأل الناس ٠

واذا لم يصم ولم يذبح كان عليه دم للمتعة ولا دم لأحلاله ٠

*** مسألة :**

وعن رجل بسط حصيره فى مكة فأصبح تحت الحصير شجر متكسر من شجر الحرم ما يلزمه ؟

فعلى ما وصفت فان كان الشجر رطبا فعليه الجزاء وان كان يابسا فلا شىء عليه ٠

*** مسألة :**

وعن رجل حطب من شجر الحرم من اليابس ما يلزمه ؟

قد كرهوا ذلك ولا يلزمه فى اليابس شىء والله أعلم ٠

* مسألة :

وعن رجل قام بخبز فأكلت النار من سعره ما يلزمه ؟

قد قالوا : لا يلزمه شيء اذا لم يتعمد لذلك .

* مسألة :

وعن من أحرم من المسفله فذهب من أول باب القبة لطوافه ما يلزمه ؟

لا نعلم أنه يلزمه فى ذلك شيء وانما أستحبوا أن يدخل من الباب الأكبر ــ أظنها من غير الكتاب .

* مسألة :

وسألته عمن أحل من احرامه فقصر لنفسه ؟

فقال : الذى يجب له أن يقصر من قد حل .

قلت : وان قصر لنفسه ؟

قال : لا شيء عليه .

وقال : هذا حفظ عن محمد بن محبوب عن موسى رضى الله عنهما فيما نقل الينا .

وسألته عن رجل ادخل معه الحرم سنورا فأكل السنور طيرا من صيد الحرم هل عليه شيء ؟

قال : نعم على رب السنور الجزاء .

* **مسألة :**

وكل من قتل سيئا فى الحرم فعليه الجزاء الا الفاره والحداة والغراب والقراد والعقاب والكلب العقور والحية والعقرب فان هؤلاء لا جزاء على من قتلهن لأنهن ضارات ويقتل كل سود •

* **مسألة :**

ومن أحرم فى ثوب نجس ما بلغ فى ذلك الى شىء الا أن يطوف به أو يصلى فيه فانما عليه بدل الصلاة والطواف •

* **مسألة :**

وعن رجل أخذ حجة وقل ما فى يده هل يجوز له أن يصوم وهو مخلف منها شىء ؟

ان كان صاحب الحجة غنيا فلا يجوز لهذا أن يصوم وعليه الذبح •

* **مسألة :**

وعن رجل مات لعلة مات ليلة النحر من جمع كيف يفعل لربه فيما بقى من حجه ؟

قالوا : ينحر له من يقضى عنه ما بقى من مناسكه ولبدا ورفيقه يقوما بذلك أيهما قام بذلك أجزأ عنه الا أن يكون أوصى الى أحد لعله أولى من رفيقه اذا كان حاضرا والوصى أولى فان لم يوجد من يقوم بذلك فيجتهدوا فى الطلب حتى يجدوا ذلك •

* **مسألة :**

وعن رجل نام فى مزدلفة أصابته جنابة ولم يعلم حتى وصل ووقف بمواقف جمع حتى صار الى منى ثم نظر فوجدها فى ثوبه ؟

فعلى ما وصفت فهذا عليه اعادة الصلاة التى صلى ولا شىء عليه وان وقف بجمع أو رمى أو ذبح وهو على تلك الحال ليس عليه الا الطواف بالبيت •

* مسألة :

وعن رجل محرم يجىء ويذهب فى سكة العطارين وكان منزله فى جانب منها فاذا لم يتعمد يشم الطيب فلا شىء عليه اذا دخل الطيب أنفه على غير ارادة منه لذلك •

* مسألة :

وعن رجل اذ دار ثم قعد طرح رأسه على ركبتيه ثم تعسر حتى وقع جنبه الى الأرض ؟

فعلى ما وصفت فاذا نعس من بعد أن وقع على جنبه على الأرض فعليه دم وليس عليه اذا نعس وهو قاعد شىء اذا لم يقع ذلك •

* مسألة :

وعن رجل مات وخلف امرأته وليس له بعمان وارث وأوصى اليها بحجة ؟

فعلى ما وصفت فان المرأة تستوفى صداقها فان كانت قبلت هذه المرأة أن تخرج عنه حجة ثلاثمائة لزمها ذلك وان لم تقبل له بذلك استوفت المرأة صداقها •

وان لم يكن لهذا الرجل وارث كانت الحجة فيما بقى من بعد الدين •

ان كان له وارث كانت الحجة من ثلث المال من بعد الدين •

فان كان هذا الرجل قد فرض للحجة دراهم معروفة فما كان له فى دين على أحد أو مال مع أحد أخرجت الحجة كما سمى من بعد الدين •

وان لم يكن سمى للحجة دراهم معلومة نظرت المرأة من يخرج بحجته من قليل أو كثير من بعد الدين ثم ما بقى من الحجة من المال كان للمرأة ولو أصابت هذه المرأة من يحج عنه من أهل الأمانة بعشرة دراهم كان ما بقى من المال هو للمرأة ان لم يكن له وارث غيرها •

وان لم تجد من يحج عنه من أهل الأمانة الا بما بقى من ماله من بعد الدين أخرجت الحجة بذلك •

* مسألة :

وذكرت فيمن مرض يوم الأضحى ولم يذبح ضحيته هل يجوز له أن يذبحها بعد ذلك ؟

فلا يجوز الذبح بعد يوم الأضحى •

فاذا انقضى يوم الأضحى ولم يذبح ضحيته فقد أساء وضيع ما قد لزمه ووجب عليه اذا كان قد سمى بها فى العشر وكان عليه أن يأمر من يذبح ولو كان بالكراء الا أنه كان سمى بها ضحية فى أيام العشر فيذبحها •

ولا أجر له اذا ذبحها بعد يوم الأضحى الا أن يكون بمنى فقد قيل أن تذبح فى أيام التشريق والله أعلم بالصواب — ومن الاضافة الى الكتاب •

* مسألة :

وسئل أبو الحوارى رحمه الله عمن له مال وعليه عيال لا يفضل من غلته شىء عن عياله وان باع بعضه نقص من غلته وضاع عياله بعده اذا خرج أيلزمه الحج على هذه الصفة وعليه صداق لزوجته ؟

قال : اذا كان ماله ينقص عن دينه ومؤنة عياله وان باع منه شيئا عاد عيالا على الناس فبعض الفقهاء يعذره بذلك عن الحج •

وان كان اذا باع من ماله بقى من المال ما يقوته هو وعياله سنة ويستغنى به عن الناس فلا عذر له عن الحج •

وان كان أصاب هذا المال من قبل الـدين والعيال فلا عذر له عن الحج وهو لازم عليه ولو باع جميع ماله فى ذلك ويحتال فى قضائه بما قدر من ذلك •

وقيل : لا يستعجل على أهل الولاية فى البراءة اذا قدروا على الحج حتى يسيّروا أمرهم •

* مسـألة :

وقال أبو الحوارى رحمه الله من باع أو اشترى من بعد ما أحرم يوم الترويه وهو يريد منى أنه يرجع يحرم وعليه دم •

* مسـألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فيمن أخذ أحدا وعشرين حصاة فرمى الجمار وبقى فى يده واحده لم يدر من أيهن ؟

انه يرمى بها الأولى ويعيد لعله على الباقيتين سبعا سبعا •

وقال أهل مكة : يجزيه أن يرمى كل جمرة بحصاة •

وكذلك أن بقى حصاتان أو ثلاث وأن بقى فى يده أربع أعاد الرمى لكل جمرة بسبع •

وكذلك فى الخمس والست والسبع •

وقيل : جاء رجل المحبوب بمنى يوم النفر الأول وقد غربت الشمس يريد أن يرمى الجمار وينفر •

قيل له : لا يجوز اذا غربت الشمس ولكن اقسم الى غدا حتى ترمى الجمار وتنفر •

قال له : أن الجمـــار لا ينظرنى •

قال : أذبح لكل جمره شاة والله أعلم وبه التوفيق •

* مسـألة :

قال أبو الحوارى رحمــه الله يستحب لمــن خرج أجيرا بحجة أن يأخذ منها شيئا ولو قل وان لم يأخذ حتى قضى الحج جاز له أخذ مــا فرضوا له والله أعلم •

* مسـألة :

وقال أبو الحوارى رحمه الله : اذا شرط الوصى على الأجير بالحج أن يكون عنده حتى يحرم ويقف بالمواقف فلم يفعــل وغاب عنه ؟

فلا شيء عليه الا أن يأتى ببينة عادلة على الاحرام والوقوف والمناسك فى تلك المشاهد •

فان حكم له عليه حاكم المسلمين فقد برىء اذا سلم اليه •

وان قال الحاج بالحجة أنه قد أدى الحجة عن فلان بن فلان الذى أمره هذا أن يحج عنه بها فقوله مقبول وليس عليــه بينة الا أن يشرط عليه أن يشهد على الاحرام والوقوف والمشاهد •

وقول : أن القول قوله مع يمينه •

وقول : عليه البينة •

* مســألة :

وجدنا أن أكثر القول جائز أن يحج المملوك بأمر ســيده عن غــيره بالأجــرة والله أعلم •

* مســألة :

واختلف فى حج المرأة عن الرجل وأكثر القول أن المرأة لا تحج عن الرجــل •

* مســألة :

وجائز للمحرم أن يحرم بهميان دراهمــه فى حقويه ويحــزم ماله لا يضيع •

* مســألة :

واختلف فيمن حج عنه غيره لعذر منعه عن الخروج بحجته بنفسه •

اذا زال عند ذلك العذر والعلة المانعة عن الخروج بحجته ثم قــدر فقال قــوم : أن يحج بنفسه ولا تجزيه تلك الحجة •

وقال قوم : قد سقط عنه فرض الحج والله أعلم •

* مســألة :

قال أبو الحوارى رحمه الله : من كسر بيضة من بيض حمام الحرم

أو فرخا من أفراخه وأصاب ما يجب فيــه الجزاء وهو يعلم الأثر فيــه فلا يجوز أن يعطيه حتى يحكم عليــه الحكمان فان حكما عليه بخــلاف الأثر وهو يعلمه فيعلمهما ويقول لهما فيــه يلزم الأثر كذا وكذا فأحكما بــذلك •

وقيل : فى الحمار جذور •

وكذلك فى النعامة وفى البقرة بقرة •

وفى الظبى شاة •

وفى الوعل بقرة •

وفى الأرنب جذعه من الغنم والضأن •

وفى اليربوع جفرة وهى السخلة العظيمة •

وفى الحمامة شاة وقول : درهمان •

وفى ولد الحمام ولد شاة مثله •

وقيل صاع من طعام •

وقال ابن عباس : اذا كان فى بيضة النعام فرخ فدرهم وان لم يكن فيه فرخ فنصف درهم وفى كل ذى كرش شــاة والقملة ما أطعم عنهــا فهــو خير منهــا •

وقيل : ثمرة أو حبة بر وهو خير منها وفى الذبابة والحلمة قبضة من طعام وفى الرخمة والنسر والصقر حكومة •

وقال أبو الحسن رحمه الله : من أخذ حجة من رجــل فليس له أن يستأجر بها غيره يحج بهــا عنه وليس هو كالذى يعمل بيده من أهــل الصناعات الا أن يتم له الورثة •

وان فعل ولم يتم له الورثه فعليه هو أن يحج بالحجة التى أخـدها وعليه للأجير استأجر آجرته وله نواب ذلك ان شاء الله ٠

وان أخذها على أن يستأجر لهم فاستأجر بأقل مما أخـذها فان كان أعان الأجير بشىء مثل كر أو زاد أو شىء يدخله معـه وانما أخـذها على أنه هو الأجير فالفضلة له وان لم يعن الأجير الثانى بشىء فما فضل كان فى سبيل الحج لا للأجير ولا له ولا للورثة هـكذا عن أبى الحوارى رحمـه الله ٠

❋ مسـألة :

على نسق مسألة عن أبى سعيد رحمه الله ومن خرج بحجة لغيره ثم قعد فى مكة حتى حج لنفسه أجزاه ذلك لا مخاطب بالحج من حيث يجب عليه ولا معنى لبلده ٠

وبعض يقول : أنه لا يجزيه الاحتيال فى الحج وحجـة ذلك يخرج مخـرج النفل ٠

❋ مسـألة :

قال أبو الحوارى : فيمن أوصى بحجة ولم يفرضها ؟

فقول أبى المؤثر رحمه الله : أنـه ان كان الموصى بحجـة وليـأمن المسلمين فانه يطلب له رجل من أفاضـل المسلمين ويؤتجر بما عز وهان الا أن يستفرغ للأجرة ثلث مال الموصى فان أجرة الحجة وسائر الوصايا لا يجـاوز به الثلث ٠

وقول : اذا اتفق الأجير والورثة على شىء جاز ذلك ولكن لا يحج للولى الا رجل من المسلمين ويحسب له أجارته فى الثلث ٠

※ مسـألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى رجل أوصى بقطعة أرض أن تباع ويحج بها عنه ودثرت الأرض ونقصت قيمتها عن اخراج حجـة من بلد الموصى ؟

ان للورثة أن يبيعوا هذه الأرض ويحجوا بها من حيث بلغت •

※ مسـألة :

ومن الكتاب :

وعمن سمى بضحية ثم كسرت أو مرضت فخاف عليهـا وذبحهـا وكان ذلك من العشر أو من قبـل هل يجتزىء بلحمها اذا ترك الى يوم النحر • وهل عليه بدل الضحية ان ماتت ؟

فعلى ما وصفت فان كان قد سمى بضحية ثم كسرت أو مرضت فخاف عليها فذبحهـا وكان ذلك فى العشر فقد قال من قال من الفقهاء لا يجزيه •

وقال من قال من الفقهاء : ان حبس لحمها الى يوم النحر أجزأت عنه ولا يأكل منها الا رأسها وبهذا القول نأخذ •

وان سمى بها قبل العشر وذبحها قبـل العشر فليست هذه ضحية ولا يجب عليه فى ذلك شىء حتى يسمى بها ضحية فى العشر •

فان ماتت فى العشر فقد قالوا ان كان أوتيت من قبـله فعليه بدلها وان كانت أوتيت من قبل غيره فلا بدل عليه •

البـــاب الثامن والثلاثون

فى

المساجد والرموم والأودية وحريم البحـــر وأشـــباه ذلك

ومن الاضافة الى الكتاب :

من جواب أبى الحوارى رحمه الله : وعن المســجد الجامع وليس على أهل البلد أن يجبروا على عمارة مسجد الا على المسجد الجامع منه أكثر خاصة دون غيره من المساجد وليس على أهل البلد أن يكون مسجد جامع الا واحــد .

* مســألة :

ومن جواب أبى الحوارى : اذا كان الحــدث فى مثــل الطــريق والمساجد فحتى يشهد على المحدث بعينه .

واذا كان فى مثل كسر جدار وقطع النخل وأشباه ذلك فاذا شـــهد الشاهدان على الحدث قال الحاكم للمدعى الحدث من تتهم بهذا الحــدث فان اتهــم من تلزمه التهمــة حبس الحــاكم المتهم على قــدر ما يرى من ذلك .

قال غيره : وهذا على قول من يجيز الأخذ بالتهمة فى الأموال .

* مسـألة :

وعن أبى الحوارى : وعن مسجد فيه بوارى كثيرة يصلى عليها وفيها

فضلة ومسجد آخر فى القرية هم فى القرب منه ليس فيه بوارى وانما يصلىّ الناس فيه على التراب •

هل يجوز أن يأخذ من بوارى المسجد الآخر ويجعل فى الآخر الذى ليس فيــه شىء ؟

فعلى ما وصفت فالذى حفظنا من قول المسلمين أن البسط التى تكون فى المسجد وغيرها انما هى للعمار ولبنسها للمساجد فاذا كانت العمــار لم يكن لأحد أن يأخذ منهما شيئا لعمار مسجد آخــر ولا يجوز ذلك •

* مســألة :

ومن لزمه ضمان من بسط المسجد أو من تمر فطرته فأتى ببســط من عنده وفرشه فى المسجد وأتى بتمر من ماله أيضــا وأكله فطورا فى ذلك المســجد ؟

انه يجزيه ذلك على ما عرفناه عن بعض المسلمين والله أعلم •

* مســألة :

ومن أوصى بوصية تنفذ فى مســجد على مشيئة جماعتــه أو على مشيئة أخذ من الناس معروف فذلك يكون على مشيئة أحد على النــاس معروف فذلك يكون على مشيئة من جعلت على مشيئة بجعلها حيث أراد من عمار أو فطرة أو وقف أو سائل أو بهجور والله أعلم •

* مســألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن مسجد له وقف يفضــل من عليــه وهل يشترى من الفضل للمسجد أصل مثل أرض أو نخل أو بيت ؟

فعلى ما وصفت فلا يجوز ذلك مخافة الدرك •

❋ مسـألة :

عن الشيخ أبى سعيد رحمه الله : وقد قيل لا ينتفع العمار بمـال المسجد والله أعلم •

❋ مسـألة :

ومن غيره قال : وقد قيل فى الوصية للمسجد :

قال من قال : ما أوصى به للمسجد أو لعمارة المسجد أو لصـلاح المسجد فهو لبناء المسجد •

وقيل : ان ذلك لا يكون كله الا فى بنـاء المسـجد وصلاحه وعمارته ولا يجعل ذلك فى حصره ولا حصاه ولا سرجه •

وقال من قال : يجعل ذلك فى كل ذلك فى المسجد لان ذلك للمسجد وفى صـلاح المسجد •

وقال من قال : ما أوصى به للمسجد فلا يجعل فى الحصى والحصر والسراج وأما ما أوصى به اصلاح المسجد أو لعمارة المسجد فيجعل ذلك فى الحصى والحصر والسراج •

وقال من قال : الصلاح لا يدخل فى ذلك لعمارة المنفعة فاذا أوصى به لعمـارة المسجد أو لمنافع المسجد جعـل ذلك فى عمـارته فى الحصى والحصير والسراج •

وقال من قال : كل ذلك انما يخص عمارة المسجد بعينه لأنه انمـا يدخل فيه منافع العمـار من الحصى والحصر والسراج والله أعلم •

* **مسألة :**

وعن أبى الحوارى وذكرت أن فى يدك وقوفا للمساجد وغيرها وهى نخل وملح ولا تجد ثقة يعمل تلك النخل والملح ولا تقدر تعملها بنفسك .

قلت : هل يسعك أن تستعمل غير الثقات اذا لم تجد عن ذلك بدأ ؟

فعلى ما وصفت فاذا لم تجد من الثقات أحدا يعملها لك فأنظر فيمن تأمنه على ذلك ولو لم يكن ثقة اذا كنت لم تعلم عنه خيانة .

واذا وجدت هذا واستعملته وسعك ان شاء الله ولا تستعمل خائنا تعلم أنه خائن فى أمانتك الا أن تكون تحصد حصاد الثمرة واخراج الملح أو تأمر من يحصد ذلك ممن تأمنه على ذلك .

وذكرت ان كان وقف فى يد خائن جعله السلطان فى يده — هل يسعك أن تأخذ من يده اذا قدرت على ذلك .

وان كنت تقدر على ذلك وكان هذا الوقف للفقراء أو شىء لله مثل المساجد وغير ذلك فنعم يسعك ذلك ان شاء الله وأنت محسن فى ذلك .

وأما ان كان الوقف لأحد من الناس مثل غائب أو يتيم فما نحب لك أن تعرض لذلك لأن السلطان وال من لا ولى له الا أنك ان أردت أن تطلع السلطان على خيانة هذا حتى تنزعه من يده وتجعله فى يد غيره من الأمناء كان لك ذلك اذا لم تخف أن يجاوز السلطان فى عقوبته الى غير ما يجب عليه من الحق .

وقلت : هل يسعك ذلك أن تقايض بالوقوف كما هو بحاله ولا يرجع ما هو أفضل منه أرضا بأرض أو نخلا بنخل أو خرابا بالعمار ؟

فلا يجوز هذا ولا يسعك ذلك والوقوف كما هو بحاله ولا يرجع الوقف أصلا بعد ما هو وقف .

وأيضا لا يؤمن من الدرك فيما يقايض به والله أعلم بالصواب .

* مسألة :

واذا صام الناس شهر رمضان بشهادة عدل واحد فلا يفطر فى تلك الليلة من فطرة المساجد .

وان صاموا واحدا وثلاثين يوما بتلك اليوم فلا يعجبنى أيضا أن يفطر آخر صيامهم من فطر المسجد .

وأن احتاج المسجد الى شراء شىء فلا يبيع الوكيل من عنده للمسجد انما يشترى للمسجد الحاكم أو جماعة المسجد .

وأن احتاج الوكيل الى شراء شىء من مال المسجد مما يكال أو يوزن فيجوز له أن يأخذ لنفسه ما يباع لغيره والله أعلم .

ويجوز أن يحدث مردمة للطوع على ظهر المسجد لصلاحه فجائز ذلك .

* مسألة :

والمسجد ان كان فيه صلاة جماعة ؟

فجائز أن يحدث له قربة من مال عمارة يستقى فيها للشرب على قول بعض المسلمين .

❋ مســألة :

قلت : ومعك أنه لا يجوز فى الحكم القائم بأرض أن يزرعها ويبدرها من غلتهـا ؟

قال : هكذا عندى الا أن يجعل للزراعة حين وقعت على المســجد فعند ذلك يجـوز •

❋ مســألة :

وجائز أن يباع من صرم المسجد •

❋ مســألة :

قلت : فيجـوز أن يبنى على أرض المســجد جـدار ليحصنها عن الدواب من غلتهـا ؟

قال : لا يجوز ذلك فى الحكم وأما فى الجـائز فيجـوز اذا كان أصلح •

❋ مســألة :

وجائز أن تفســل أرض السبيل وأرض الفقراء ويقلع من صرمها ويفسل فيها وان مات فالضمان عليه •

❋ مســألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل أدرك والده يأكل مالا والمال فى يــده أثاره قــوم والرجــل الــذى يأكل المــال من أهــل الاثارة

وقال : هذا المـــال أدركت والدى يأكله ويحـــوطه والذى أدركه فى يـــد والده والد عن والد وكان الجد الأكبر قد أحياه فى موات •

وقال أهل الاثارة : هذا أثاره لنا ونحن وأنت فى هذا المال سواء •

وقال هذا الرجل : أنا أعرف أن هذه الأثاره تجمعهم ولكن جـــده أحيا مواتا فهم يأكلونه لأنه فسله وقام به حتى صار مالا •

فعلى ما وصفت فاذا صح القوم ان هذه أثاره لهم وكان جد هذا الرجل من أهل الأثاره وهو الذى عمر هذا العمران من النخل وغـــيرها فهو بين أهل الأثاره جميعا اذا صح بهذه الأثاره البينة العادلة •

وان كان جد هذا الرجل ليس من أهل الاثارة وعمر هذا العمران وأكله من ورثه بعد أن صار الى هذا الرجـــل الآخر الذى هو فى يده فهـــو أولى به دون أهل الاثارة هكذا وجدنا عن أبى عبد الله ما جاء به الأثـــر فى الرم كمـــا وصفت لك فأفهم هذا فى المأكلة والأدعاء فى الرموم لمن كان من أهل الرم ولمن لم يكن من أهل الرم •

❋ مســألة :

عن أبى الحوارى وعن رجل زرع فى رم لقوم ثم دفع القعـــادة الى رجل من أصحاب الرم وفى أصحاب الرم يتامى ؟

فعلى ما وصفت فان كان الذى دفع اليـــه القعادة ثقة فقد برىء من ذلك ان شاء الله •

وان كان غير ثقة فلا براءة له من ذلك حتى يصير الى كل ذى حـــق

حقه من ذلك الرم وعليه الاجتهاد فى ذلك بما قدر حتى يخلص ويصير الى كل ذى حق حقه والحمد لله رب العالمين •

※ مسـألة :

ولا تجرى التعارف على مال المسجد على أكثر قول المسلمين كمـا تجرى على الناس فى أموالهم والله أعلم •

※ مسـألة :

والوقوف بالموقفات فأنها تنفـذ على ما أدركت عليه من سـننها وأنفاذها ما لـم يصح باطلهـا أو تصح الوصية بخـلاف ما أدرك من السنة فيها لأن العمل فيها على ما أوصى به الموصى •

※ مسـألة :

ومن أكل من فطرة المسجد وحضره شىء من الطعام من غير الفطرة فى وقته فأكل منه فله أن يرجع يأكل من الفطرة أيضا •

وكذلك اذا من المسجد بعدها ان أكل من فطرة المسجد يرجع الى المسجد فى وقته فله أن يرجع يأكل من الفطرة •

وأما ان أفطر من فطرة المسجد فلا يرجع يأكل من فطرة المسجد على ما يعجبنى •

※ مسـألة :

عن أبى الحوارى وعن الذى يمتنح من عند أهل الرم كيف يقول لهم حتى يجوز له منحتهم وكيف يقولون هم له حتى يقبل منهم ؟

فيقول لهم : أن يمنحـوه شيئا من الـرم فيقولوا قد أمنحنـاك أو يأمروه أن يزرع برأيهم جاز له ذلك ويقول لهم أن يأذنوا له بزراعـة شىء فى الرموم فيأذنوا له جاز له ذلك ان شاء الله •

✻ مسـألة :

عن أبى الحوارى وعن الذين يزرعـون هذه الرموم وأنت تعـلم أنها رموم تمر بهم وعندهم الأشجار مثل الفجـل والقثاء ومثل الحب أطمعهم فى الشجر الذى عندهم والخبز وأعطوك العلف ؟

فعلى ما وصفت فكل مما أعطـوك وأطعم دابتك حتى تعلم أنهـم متوقعون وتعلم انهم يزرعون تلك الرموم بغير رأى أهلها •

✻ مسـألة :

وعن أبى الحوارى وعن بلد فيه مزارع خارجة من البلد اذا أكثر الماء عندهم زرعوا فيهـا •

فقائل يقول : أنه مساح للفلج •

وقائل يقول : أنها رمٌ مثل الرموم وبعضها مساح للفلج •

فعلى ما وصفت فاذا كان المساح لأهل الفلج والرم لأهـل الفلج فمن أراد أن يزرع فيـه من أهل الفلج جاز لـه أن يزرع فيه بقـدر حصته منـه •

ان كان الرم لغير أهل الفلج لم يجز لأحد أن يزرع فى هذا المزرع حتى يصح معه أمر هذا المزرع •

ومن أراد من الناس أن يزرع فى هذا الرم فيكون ذلك برأى الجباه من أهل الرم ويمنحونه الماء والرم اذا كان الماء رماً والأرض رماً •

اذا أراد أهل الرم أن يزرعوا رمهم كان ذلك بالقسمة وليس لأحد أن يأخذ الخيار لنفسه متغلبا على ذلك والله أعلم بالصواب •

❋ مسألة :

من غير الكتاب :

وفى نخلة مشتهرة أنها للمسجد ولم يصح أنها لمسجد معروف بعينه وفى البلد مساجد ؟

فقيل : أنها للمسجد الجامع •

وقول : لأقرب المساجد •

❋ مسألة :

عن أبى الحوارى وعن قوم لهم رم يجمعهم فبعض ذلك الرم يباع ويشترى وبعضه لا يباع ولا يشترى وهو مشاع كله الا أنه رم وقد باعه بعض أصحاب السهام واشتراه آخرون بالجهل منهم والعمار ورثوه وارثهم •

فعلى ما وصفت فقد جاء الأثر عن العلماء ولعله عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الرم لا يباع ولا يشترى •

فمن باعه واشتراه فقد فعل ما لا يحل له وحرام ذلك عليهم جميعا •

من عرف ذلك فى ورثتهم لم يحل له أن يأكل ذلك الرم الا أن يكون ذلك الرم بيع فى صلاح ذلك الرم فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء أن يباع الرم فى صلاح الرم •

*** مسألة :**

وسألت أبا الحوارى عن أهل بلد لهم فلج وهو رم أخذوا حفارا يحفر لهم فلجهم وفيهم فقراء ضعاف وأرامل ويتامى وأغياب فيهم الضعيف الذى لا يقدر على شىء وقد عجز عن نفسه ولا يقدر على أداء حفر الفلج من الفقراء وفلجهم هذا رم يجمع الأغياب والحضر واليتامى والأرامل ولهم أرض تجمعهم وهى لهم لمن كان له فى الفلج سهم فله هذا فى ذلك الرم أيضا وهذه ليس ينفعهم بشىء ولهم فيها غلة ولا مرفقة فباعوا شيئا من هذه الأرض وحفروا فلجهم بثمنها وذلك يدخل رفقه على الأغياب والفقراء وجميعهم هل يجوز بيع هذه الأرض الرم ؟

قال : بيع الرم لا يجوز •

*** مسألة :**

وعن أبى الحوارى وعن الصحراء والفلاة تكون فيها الشجر يدعيه قوم أو لا يدعيه أحد فقد قالوا ما لا يحمى ولا يمنع من الأشجار فلا بأس بقطعه وبيعه •

ان كان شجر قد سبقت لقوم فيه دعوى وقد كان لهم فيه حماية فلا يجوز •

وان كان مما لا يحمى ولا يمنع فى الظواهر والصحراء فلا بأس بقطعه وبيعه من الشجر وذلك اذا كان له أهل يمنعونه •

وان كان يمنعــه من حــق لم يحرم منع ذلك الانتفــاع به لمــن أراد ذلك •

وكذلك ان كان له أهــل ولا يمنعونه ولا يحمونه فقد أجازوا لمــن انتفع بذلك الشجر قطعه للبيع وغيره والله أعلم بالصواب •

* مســألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن الوادى يخرج فيه الرجــل أرضا يزرعها ويبيعها هل يجوز له ذلك ؟

فأما الوديان التى بين القرى فقد قالوا لا يجوز ذلك الا أن يكون الوادى خارجا من القرى ولم يكن لأحــد فيه عمران فذلك جائز لمــن أحيا فيه وأخرج أيضا يزرعها ويبيعها •

* مســألة :

بخط عثمان واذا حمل السيل الضاحية فمكانها لصاحبها أحق بها •

* مســألة :

وعن أبى الحوارى فالذى حفظنا من قول المسلمين أن أودية القرى التى يكون عليها الأموال فليس لأحد أن يحدث فيها احداثا لكى لا يتكىء السيد على أموال الناس أو منازلهم أو يكون فى ذلك مضرة على أحــد من الناس فأفهم ذلك ان شاء الله •

* مســألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن الوديان التى فى القرى ما نبت فيها من الشجر هل يجوز قطعه ؟

فأما هذه الوديان التى فى القرى فالذى يجـوز قطعه من الشجر ما لا يحمى ولا يمنع مثل الجبن والأسل والحلف وأشباه ذلك •

وأما ما كان مثل النخل وما كبر من الأبث الذى تحمى عنـه ويمنع فذلك لا يجوز قطعه •

وأما الوديان التى خارجه من القـرى ولا يدعها أحـد فلا بأس بما فيها فى الشجر من صغار وكبار •

وكذلك ما نشأ فى غدارتها من النخـل فلا بأس بالانتفاع بثمرتها الا السدر تؤكل ثمرته ولا يقطع شجره •

❊ مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى سألت رحمـك الله عن رجل له أرضـا على جانب الوادى وأنه أراد أن يبنى على أرض فوضـع الظفر خلف أرضه فى الوادى مقـدار ثلاثة أذرع وليس على الأرض التى أعلا منـه أو أسفل منه مضرة •

فعلى ما وصفت فاذا كان لا يضر ذلك الظفـر بأحـد فـلا بأس عليـه بذلك •

وقد أجازوا لمن كانت أرضه وادى أو ظاهر أن يوسع فيها فى ذلك الوادى والظاهر اذا كان ذلك لا يضر بأحد من أهل القرية •

فاذا كان فى ذلك ضرر على أحد فقدر الذى أعانه على ذلك اخراج ذلك الظفر فليفعـل •

فان لم يفعل فعليه أن يعلمه ذلك ويستغفر الله ربه وأرجو أن ذلك توبته ان شاء الله •

※ مســألة :

ومن جواب أبى الحوارى وذكرت عن الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أحيا مواتا من الأرض فهو له حلال من الله ورسوله » ما هــذا الموات ؟

فقد قيل فى هذا الموات فيما سمعنا أن الموات هى الظواهر التى خارجة من القرى أو لم تجر فيها عمران من أحــد ولا لأحــد فهذا هو الموات فما كان جرى فيهــا عمران من أحذ قد سبق فهو رثم لأهله •

وقد يكون الموات قريبا من القرى •

وقد بلغنا عن الوضاح بن عقبة رحمه الله أنه قال مَنْ بنى فى هذه الجناه بناء فهو له يعنى فيما أحسب الجناه التى فى الشحب •

وكذلك على جميع ما يكون مثل هذا من الخبن والظراهر •

وقد قيل : ان هذا الحكم فى الموات أصــله من ذى القرنين عليــه السلام أنه حكم فى ذلك وقال فيما بلغنا من أحيا مواتا فهو له وفى ذلك أحاديث تطــول •

※ مســألة :

قد يوجد عن أبى الحوارى رحمه الله فيمن كان عليه حــق لمسجد أن يعمل فيه بقدر ما يجب عليه بعمل يده •

وعندى : أن لعله هذا مثله والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومن جواب أبى الحـوارى وعن رجـل أوصى للمسـجد بنخـله أو لانسان بنخلة ثم جاء تحتها صرمة لمن هى لورثة الموصى أو البـائع أو للذى له النخلة وعلى من البينة أنهـا لم تكن تحتها يوم ذلك أو لـم تكن مدركـة •

فعلى ما وصفت فان عرف وقت الذى مات الموصى أو وقت البيع نظر الى الفسلة •

فان كان يحدث مثلها بعد موت الموصى وبعد البيع كانت البينة على صاحب النخلة الأول وارثا كان أو بائعا ان هذه الفسلة كانت قبل موت الموصى وقبل البيع وأنها كانت مدركة فى ذلك الوقت •

وان كانت الفسلة مما لا يحـدث مثلها بعد مـوت الموصى والبيع كان على صاحب النخلة الآخر بحدوث الفسلة وأنهـا لم تكن مدركـة يوم ذلك •

وان لم يعـرف الوقت فعلى الطالب للفسـلة البينة وعلى صاحب النخلة الآخر اليمين •

* **مسـألة :**

فى حريم البحر — عن أبى الحوارى وأما ساحل البحر فقد قالوا حريم ساحل البحر خمسمائة ذراع فاذا كان بعـد الخمس مائة ذراع وكان مواتا لا يدعيه أحـد من الناس ولا جرى فيه عمران لأحـد فذلك جائز لمن أحيـاه •

* مسـألة :

قال أبو عبد الله لا أدرى نقض المساجد وهى قائمة لتجـدد أفضل مما هى لأنى لا آمن أن يحدث ما حدث قبل تمامها •

وسألت أبا الحوارى عن هذه المسألة ؟

فقال : لا بأس بنقضها لتجدد أفضل منها •

* مسـألة :

ان المساجد لا يوقد فيها ولا نجيز فيها الا السراج •

وقد بلغنا أن محمد بن جعفر كان يوقد فى مسجد سمد الأكبر وكان أيام مطر فى أيام البرد •

وبلغنى أن نبهان بلغ اليد الحطب ولم يجز الشيخ أبو محمد رحمه الله الوقيد فى المسجد •

وأجاز الشيخ السراج ورفع عن موسى بن على وهاشم بن غيلان أجازة الوقيد فى المسجد مع الضرورة •

* مسـألة :

قال أبو محمد ولا يجوز أن يكتب فى قبلة المســجد شىء من الآيات أو شىء من المواعظ ولا تجعل التصاوير فى المساجد فان كانت صورة دابة مقطوعة الرأس فلا بأس بها فى المساجد وجازت بها الصلاة •

* مسألة :

وجائز أن تستعمل بئر المسجد لغسل الثياب وسقى الدواب وكذلك دلوها وكذلك آبار الطرق .

* مسألة :

ولا بأس أن يتروح بالمراوح التى فى المسجد .

* مسألة :

وقيل : أن الثوب الجنب لا يدخل المسجد .

وسأل رجل أظن أبا عبد الله عن الثوب الجنب ؟

فقال : أخاف أنه يسرق فلم يرخص فى ادخاله المسجد .

* مسألة :

ويوجد عن أبى الحوارى رحمه الله أن وادى كلبوه بنزوى كله طريق .

* مسألة :

قال أبو الحوارى رحمه الله : الجامع يفرض على الرؤوس على من تجب عليه الجمعة والجماعة وليس تجب الجمعة على النساء والصبيان ولا العبيد ولا على المسافرين وانما يفرض على الموجودين أهل البلد خاصة الذين تجب عليهم الجمعة والجماعة .

وكذلك لا يكلف أهل الغرم الذين قد عذرهم الله كما يجب عليهم من الديون ومؤونة الأولاد .

وكذلك الأغياب الذين لهم مال فى البلد وهم لا يسكنون البلد لا يكلفون عمارته .

ولا يؤخذ الناس أخذ الجور وانما يقام بالعدل وانما التكلفة على من استطاع .

* مسألة :

ومن نام فى المسجد فأصابته الجنابة فليس له أن يرجع ينام فيه من بعد أن علم بها الا أن يخاف على نفسه أو يغتسل منها .

* مسألة :

قال أبو الحوارى رحمه الله : لا بأس على من قتل فى المسجد مثل ذرة أو عقرب أو دبى أو دبس أو سمسم وأشباه ذلك .

ويختلف فى قتل الامحاة :

فقول : لا يجوز .

وقول : لا بأس بذلك .

* مسألة :

من كتاب جوابات أبى سعيد رحمه الله : وسئل عمن تنخع فى المسجد ويدفنها فى الحصر جائز له ذلك أم لا ؟

قال : معى أنه قيل فى بعض القول أنها خطيئة كفارتها دفنها وكان المعنى يقول يجزيه دفنها عن التوبة منها •

وفى بعض القول : أنه يستغفر ربه ويدفنها •

والمأمور به ان أمكن أن يوقر عن ذلك ولا يفعـل الا أن يكون ذلك من سبب عذر أو لمعنى يكون أخف على الفاعـل لذلك من غيره •

أرجو أنه اذا دفنها واستغفر ربه فلا بأس عليه •

قلت له : وكذلك البزاق فى المسجد هل يجوز ؟

قال : البزاق عندى مثل النخـاعة ألا أن النخـاعة أقـذر وأبقى لذاتهـا •

*** مسـألة :**

وسألته عن المسجد اذا كانت لـه صرحة محجورة لا جدار عليهـا ولا حصن يمنع عنها الدواب وللمسجد دراهم فى يد رجـل هل لـه أن يبنى على هذه الصرحة جدارا من مال المسجد ؟

قال : معى أنه اذا كان فى النظر أصلح لعمـارة المسجد وكان يفضل عن عمارة ما هو عامر منه أعجبنى ذلك أن يعمر ما خـرب منه اذا صح أنه منـه •

قلت له : فالصرحة تكون من المسجد أو غير المسجد ؟

قال : صرحة المسجد عندى أنها من المسجد •

قلت له : فان كان فى مال المسجد فضل عن عمـارته فى الوقت وكان

حرز المسجد هذا الخراب وفيه أساس لا يشك فيه الا أنه كان صرح هذا المسجد هل يجوز لمن فى يده المـال أن يعمره على هذه الصفة من غـير أن تقوم بذلك بنية عدل تشهد أنه كان صرحا لهذا المسجد ؟

قال : معى أنه اذا لم يشك فيه الا أنه كان صرحا لهذا المسـجد جاز ذلك عنـدى •

قلت له : فان كان كبس فى المسجد مطروح فى هذه الصرحة الخارج الخراب أيجوز اخراجه أو يسوى فى الصرحة ويدع بحاله ؟

قال : معى أن ينظر ما كان هو أصلح للمسجد •

فان كان تسوية التراب فى الصرح أصلح فعل ذلك •

وان كان اخراجه أصلح فعل ذلك •

قلت له : فهل يجوز أن يجعل على أبواب صرح هذا المسجد أو على أبواب المسجد أبواب تغلق وتمنع الدواب عن دخوله من مال المسجد ؟

قال : يعجبنى أنه اذا كان ذلك صلاحا للمسجد جاز أن يجعل لـه ذلك من مال **المسجد** •

قلت له : فعندك أن أبواب المسـجد من صـلاح المسجد أو من صلاح **العمارة ؟**

قال : معى أنه ينظر فى ذلك على معنى المشـاهدة وعلى أى وجـه خرج ذلك وأنفه فيه فى الوقت الذى يراد فيه •

※ مسـألة :

واذا كانت قطعة للمسجد ؟

قلت له : أيجوز أن تقعد هذه القطعة من شاء من الناس ثقة أو غير ثقة بحصة المشاركة فى الزراعة أو بأجرة معلومة ؟

قال : معى أن هذه القطعة بمنزلة الأمانة ولا تجعل فى جميع ذلك الا حيث يؤمن عليهـا ويؤمن على غلتها باجتهاد النظر من القائم لذلك .

قلت له : فهل يجوز أن تقعد هذه القطعة بدراهم معلومة كل ثمرة اذا كان ذلك أوفر أم لا يجـوز ؟

قال : معى أنه على معنى قول من يجيز ذلك اذا جعلت فى يـد من تؤمن على غلتها وعلى أجرتها جاز ذلك ان شاء الله .

قلت له : فان خرب المسجد وأوجب النظـر أن يبنى المسـجد فى القطعة ويجعل موضع المسجد مستغل للمسجد ؟

قال : معى أنه فى الحكم لا يجوز ذلك ، وأما فى النظر ان أوجب ذلك معنى الصلاح أنه أصلح للمسجد ولمال المسجد لم يضق ذلك عندى على القائم بذلك .

قلت له : فان خرب المسجد وهو المسـجد الجامع الذى له هـذه القطعة ولم يتساعد أهل البلد فى عمارته هل يجوز أن تباع هـذه القطعة ويجعل ثمنها فى عمـارته ؟

قال : معى أنه لا يجوز بيعها فى الحكم وأما فى الجائز فان لم يكن مسماة وقفا عليـه وخرب خرابا لا ترجى عمـارته الا ببيعها لم يضق ذلك عندى على القـائم بذلك فى عمارته لأنه لا يـكون مسجدا خـرابا ولا يكون الا عامرا وما له أحـق به عنـد الضرورة اليـه عنـدى فى الجـائز .

قلت له : فان لم تكن غلة هذه القطعة تقوم بعمارة ويعمر هذا المسجد كما تنفق من غلتها ؟

قال : معى أنه ينظر فى ذلك القائم فى ذلك بالأمر من المسلمين فان لم ير على المسجد ضررا فى بقية خرابه ورجا أن تقوم الغلة بالعمار فعل •

* مسألة :

من جواب الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله أما الأخذ بما فى النسخ من أموال المساجد فعلى هذا لا بأس على من أخذ بما فيها على وجه الاطمئنانة لا الحكم كان ما فيها يدل على نخلة قائمة أو غير قائمة اذا كان موضعها معروفا فليفسل مكانها وان لم يعرف وقال أحد أنه يعرفها واطمأن القلب بقوله فلا بأس عليه عندى أن يستأجر على فسلها •

وان لم يعرف مكان النخلة أحد أبدا والتبس أمرها فيعجبنا أن يقايض بها صاحب المال من مكان يكون خيرا من ذلك المكان الذى للمسجد اذا تحروا مكانها فى موضع الا أنهم لم يعرفوا أنها فى موضع ليدفعوا مكان النخلة عوضا عما دفعه هو لهم من ماله والله أعلم •

* مسألة :

ولا يجرى التعارف فى مال المسجد ويختلف فى التسريج فى المسجد وفرش البسط اذا لم يدرك فيه بسط ولا تسريج من ماله •

فقيل : يجوز ذلك من ماله الموصى به لعمارته •

وقيل : لا يجوز ذلك •

والقول الأول أكثر والله أعلم هكذا عرفنا من جواب بن مداد .

※ مسـألة :

ولا يجـوز لوكيل انفـاذ مال المسجد المجعـول على رأى جماعته الا برأى جماعته ولا ينفذ ذلك برأى نفسه دون رأى جماعة والله أعلم .

※ مسـألة :

من جواب الفقيه ناصر بن خميس بن على النزوى رحمـه الله فى مسجد ليس له بسط من قبل لكن مفروشة فيـه سميم ولا فيه صـلاة جماعة والآن فيه صلاة جماعة أيجوز أن يشترى له بسطا فى منزله ؟

الجواب : فواسع ذلك اذا كان صلاحا للمسجد والجماعة والله أعلم :

البـــاب التاسع والثلاثون

فى

حق الزوج والزوجات ووجوب شىء النفقات

وأحكام زوجـــة المجنون والمفقـــود

رجع الى الكتاب :

※ مســألة :

جواب من أبى الحوارى : وعن امــرأة يمنعها زوجهـــا شيئا من حقها من كسوتها ونفقتها أو يؤذيها بيده أو بلسانه ٠

هل يسعها أن تمنعه نفسها لمـــا امتنع هو به من حقها ؟

فعلى ما وصفت فان كان بمنعها كسوتها ونفقتها جاز لهـــا أن تمنعه نفســـها ٠

وأما بأذى فليس لها أن تمنعه نفسها اذا كفاها مؤنتها ٠

※ مســألة :

جواب من أبى الحوارى الى من كتب اليه سألت عن رجـــل ادعى على امرأته أنها زنت برجل فبلغ ذلك الى أهلها فأخذوا الرجل وقالوا له احلف بالله وبما فى هذا المصحف وأنت برىء من صداقها فأبى الرجل أن يحلف وقال أن عنده البينة ولم يصح ذلك عليهـــا ثم أن الرجـــل ركب

ـبحر وبقيت المرأة عند أهلها ولم يوكل هذا الرجـل أحـدا من الناس ى ماله . وطلبت المرأة حقهـا فأبى هذا الرجـل أن يقربوا المرأة الى سىء من المال هل تجب لها نفقة فى ماله ؟

فعلى ما وصفت فان صحت غيبة هذا الرجـل من عمان وأنه قـد ركب البحر فلزوجته كسوتها فى مال زوجها .

فان كان للرجل وكيل كان عليه أن ينفق على هذه المرأة من مـال زوجها ويكسوها وليس عليه أن يقضيها حقها اذا وجب لها فطلبته اليـه فهرب متوليا بحقهـا فعند ذلك يجـب على الوكيل أن يقضيها بحقهـا ويستثنى للغائب حجتـه .

وان لم يكن له وكيل ولى ذلك الحاكم والسلام عليك ورحمة اللـه وبركاتـه .

※ مسـألة :

وعن رجل تزوج امرأة وكان معهـا فى بيتها ثم كان بينهمـا شىء ىطرته من بيتها وأخذته بالمون ففرض لها عليه وأجـل أجلا فيكون لهـا عليه نفقة وهـو زال عنها أو يكون معهـا حتى يهىء الثيـاب التى من لبسـا عليه .

فعلى ما وصفت فان كان يسكن معها ويأوى اليهـا ولا تمنعه نفسها فعليه نفقتها .

وان كان لا يأوى اليها وكان الامتناع منها له فليس عليـه نفقـة حتى يأتى الأجـل .

※ مسألة :

وعن الذى أخـذته امرأته بالمؤنه اذا أحضرها الثياب التى فرضت لها رعايه كسوة من عنده فهل تردها عليه أو هى لها ؟

فان كان سلم اليها تلك الكسـوة الأولى برأى الحاكم ردتهـا اذا احضرها هذه الكسوة الآخرة وان كان سلم اليها الكسوة الأولى بلا رأى حاكم لم تردها عليه وهى لها •

※ مسألة :

وعن رجل تزوج بامرأة على عاجل وآجل فأوفاها العاجل ودخـل بها فلما دخـل بها طلبت كسوتها اليه فى حين دخل بها •

فعلى ما وصفت فان لها ذلك عليه •

※ مسألة :

من غير الكتاب فى رجل تزوج من غير بلده وشرطت عليه سكناها فى بلدها هل له رجعة عليها فى هذا الشرط ؟

الجواب : ان كان وقع الشرط فى عقد التزويج فهو ثابت عليه لا رجعة له فيه على أكثر قول المسلمين •

وان كان قبل التزويج ولم يذكر فى عقد التزويج ففيه اختلاف :

أكثر القول : لا يثبت عليه فى حكم الظاهر وان كان بعـد التزويج فلا يثبت عليه ولا أعلم فى ذلك اختلافا والله أعلم •

* مسألة :

واذا كان لها أولاد وشرطت عليه أن يضم أولادها ؟

فان الشروط على عقد التزويج ثابتة ولو كانت مجهولة ويكون هذا الشرط بمعنى الصداق لا براءة له منه الا بوجه خلاص منه .

* مسألة :

وعن من تزوج امرأة وشرط عليها قبل التزويج أنى أزيدك فى صداقك كذا وكذا وعليك خدمتى وما لزمنى فيك من نفقة وما احتاج اليه فيه من القيام للضيعة والذى زادها أجلا أيضا .

فعلى ما وصفت فان كنت أردت أن تزيدها فى صداقها ولا نفقة ولا كسوة عليه فهذا الشرط لا يثبت الا أن تتم المرأة على ذلك .

ان لم يتم ذلك الشرط وطلبت نفقتها وكسوتها ولم تقم له على ضيعة كان لها ذلك ويرجع الى صداقها الأول ان كان لها صداق والا رجعت الى صدقات نسائها .

* مسألة :

جواب من أبى الحوارى وعن عبد تزوج حرة برأى سيده . هل يلزم السيد نفقة أولادها منه لأنها لا مال لها ؟

فليس على السيد نفقة أولاد عبده لأن الأولاد لأمهم .

* مسألة :

وعن المرأة اذا اختلعت من زوجها فشرطت على نفسها نفقة أولادها منه . هل يثبت ذلك عليها غيرت أو لم تغير ؟

فعلى ما وصفت فلا يثبت ذلك عليها وعليه مؤنة أولادها •

فصـــل :

وعن اليتيم والأعمى والمقعد والزمى والمجنون ومن لعله لا يستطيع أن يمون نفســه • هل يلزم ورثتهم لهم النفقة والكسوة ؟

قلت : فان كان اليتيم والأعمى والمقعد والزمى يعلمون عملا مثـل السفيف والخياطة أو نحو ذلك هـل يكون من مؤنتهم أم لهـم النفقة والكسوة تامة على أوليائهم ولو كانوا يردون شيئا وكذلك اليتيم اذا كان له كسب هل يكون من نفقته ؟

فعلى ما وصفت فأرى هـؤلاء الذين دكرتهم مؤنتهم على ورثتهم فان أصـــابوا شيئا من مكسبتهم أو وصلهم أحـد من الناس بشيء من المعروف كان ذلك مرفوع مؤنتهم على ورثتهم وانما على الورثة بأعيانهم وليس عليهم مؤنة أولادهم ولا أزواجهم الذين يلزمهم مؤنتهم •

فان كان ورثتهم فقراء لم يكلفوا مؤنتهم •

※ مســألة :

وعن رجل ملك جارية بالغا أو غير بالغ فأمسكها سنين هل يجـوز لها أن يؤخـذ لها نفقة وكسوة منه ولم يدخـل بها ؟

أما البالغ فانه يضرب له أجـل فان أوفاها نقدها الى ذلك الأجل فانه يجوز بها وعليه مؤنتهـا •

وان لم يوفها الى ذلك الأجل كانت نفقتها وكسوتها وهى فى منزلها ولا يجوز عليها حتى يوفيها نقدها •

قال الناظر : ان لم يحضر نفقة ولا صداقا جبر على الفراق ان آرادت ذلك •

وان شاءت آن تصبر على الجوع رجع •

وأما التى ليست ببالغ فلا مؤنة له عليها حتى تبلغ •

* مسألة :

وعن رجل يجامع امرآته ثم يعزل عنها وليس يحب أن تلد منه فاذا كان ذلك برأيها فلا بأس •

* مسألة :

وجلباب الزوجة على زوجها للطول خمسة أذرع •

وقول : ستة أذرع •

وأما الملحفة فثمانية أذرع هكذا عرفنا عن بعض المسلمين •

* مسألة :

رجل له أقارب أحدهم أقرب اليه من أحد وكلهم بمنزلة من يلزمه عوله أن قدر هو على عولهم كلهم لزمه ذلك •

وان لم يقدر على عولهم جميعا وقدر على بعض فانما يلزمه الأقرب فالأقرب كل من كان اليه أقرب •

اذا لم يقدر على عولهم كلهم ولا يلزمه مؤنة أولاد من يلزمه عوله ولا زوجاته — من الاضافة الى الكتاب •

* مسـألة :

وقيل عن محمد بن محبوب رحمه الله : ان الأعمى اذا أقـر بامرأة أنها امرأته ولـم تقـم بينة بأصـل التزويج لم يؤخـذ لهـا بالنفقة والكسوة •

* مسـألة :

ومن أذن لزوجته أن تخرج الى أهلها وهم فى قرية غير قريته ؟

أن عليها نفقتها وكسوتها فى تلك القرية وعليه حملها لترجع اليه •

وان خرجت بغير أمره لغير عذر لم يكن لها عليـه ولا نفقة حتى ترجع الى رضـاه •

* مسـألة :

وفى الأثر فى امرأة قال لها زوجها أريد أن أخرج الى السفر ولعلى أغيب كثيرا فاجعلينى فى الحـل من نفقتك وكسوتك ومن نفقة أولادى منك وكسوتهم فأجابتهم ووسعت له ذلك •

لعله لما خرج طلبت لها ولأولادها النفقة والكسوة أن لها ذلك ويفرض لها فى ماله ويستثنى للغائب حجته •

فصـل .

وقال أبو سعيد رحمه الله ليس على الرجل أن ينفق على زوجته رطبا من الفريضة وانما يلزمه لها تمر بالوزن •

وأن عدم التمر ولم يقدر على شرائه خيرت ان شاءت أن تصبر الى أن تقدر على التمر والا فهو دين عليه الى أن يجد شراء أو غيره والله أعلم وبه التوفيق .

*** مسـألة :**

وسئل أبو الحوارى رحمه الله عن رجل غاب عن زوجته وله مال هل للحاكم أن يبيع من ماله وينفق على زوجته ؟

قال : نعم للحاكم ذلك اذا صح معه غيبة هذا الرجل من المصر وكان فى موضع لا تناله حجة ذلك الحاكم أمرها الحاكم أن تدان لنفقتها وكسوتها الى سـنة .

اذا أنقضت السنة أمر الحاكم أن يباع من مال الغائب بالنداء بقدر ما دانت المرأة كسوتها ونفقتها التى فرضها لها الحاكم ويؤدى لها الحاكم من مال الغائب بقدر ذلك ويستثنى للغائب حجته .

وكلما مضت سنة باع الحاكم من مال الغائب بقـدر ذلك ويستثنى للغائب حجته وكلما مضت سنة باع الحاكم من مال الغائب بقدر ذلك .

وان طلب ولى الغائب بين المرأة ما معها للغائب كسوة ولا نفقة كان له ذلك وان لم يطلب ولى الغائب حلفها الحكم .

*** مسـألة :**

وقال سليمان بن عثمان على الرجل أن يصبغ لأمرأته ثيابها بالورس والفـوة .

ووافق أبو زياد فى هذا القول قول محمد بن محبوب وقال أبو الحوارى

قال بعض الفقهاء ان كان الزوج غنيا صبغ لها بالورس وان كان فقيرا فبالفوة ٠

وقال بعض : لا يصبغ لها عليه وهذا القول هو المعمول به ٠

❋ مسألة :

وأما ان كان كسى زوجتـه كسوة من قبل نفسه بلا حكم حاكم ثم فارقها لم يرجع على زوجته فى شىء من الكسوة ٠

قال أبو زياد : قلت لأبى الحوارى رحمه الله لما كانت تغزل لنفسها الثياب وتجمعها فان طلقهـا وطلبت الكسوة الى الحاكم فقال عنـدها من الثياب كذا أو كذا من مالى ٠

قال : ان كانت أصطنعت هذه التياب من ماله بلا رأيه فهى له ولها عناؤها وكراء غزلها ٠

وان اصطنعتها برأيه فانها لا ترفع لها من كسوتها وهى لها ولا ترد عليه منها شيئا أن فارقها أو مات عنها ٠

وفى بعض القول : أن ما كساها بحكم حاكم أو بغير حكم حاكم فهو لـه وترده عليـه ٠

❋ مسألة :

من غير الكتاب

والمفاوضة لا تكون وتثبت الا بين الزوجين على أكثر قول المسلمين والمفاوضة بين الزوجين اذا تركت الزوجة مالها ولم تأخذ منه غلة مالها

ولم تسأله عنه بطيبة نفسها من غير تقية ولا حياء مفرط كانت حرة بالغة والله أعلم •

وما قبضه من مالها وحصده بوجه التفويض منها له وكان قائم العين ثم رجعت فيه فهو لها •

وان ماتت فهو لورثتها ما لم تجر منها عطية ثابتة فيه له أو يستهلكه بوجه من الوجوه قبل مطلبها أو يخلطه بماله والقول قولها أنها غير راضية فى أخذه له وما أعطته اياه وقبله ثبت له عليها ولا عليه فيه احراز والقبول منه •

* مسألة :

وان ماتت بعد حصاد الثمرة ولم يكن طلبتها اليه وقبضها بوجه التفويض وبقيت الثمرة بعينها بعد موتها •

فقيل : انها للزوج •

وقيل : لورثتها وما لم يحصده فهو لها ولا يجوز للزوج أخذ الزرع ولا ثمرته اذا لم يحصده قبل موتها على التفويض منها •

* مسألة :

وقال أبو الحوارى رحمه الله اذا كسى الرجل زوجته ثم ماتت من حينها فاختلف هو والورثة فى الكسوة ؟

ان كان الزوج كساها برأى الحاكم فالكسوة للزوج •

وان كساها بغير رأى الحاكم فالكسوة بين الورثة وللزوج نصيبه منهـا •

* مسألة :

قال أبو المؤثر امرأة المجنون لا يطلقها أحد وهى على حالها •

قال أبو الحوارى رحمه الله الا أن ينفق عليها وليه ويكسوها من المجنون أو غيره .

وان لم يكن للمجنون مال طلقها وليه اذا لم يكسوها وينفق عليها من مال المجنون أو غيره وان كان للمجنون مال لها فيه كسوة ونفقة لم يطلقها وليه وأنفق عليها من مال المجنون وكسبه .

ان أبى وليه أن يفعل ذلك فعل ذلك السلطان العادل والله أعلم .

❋ مسـألة :

أظن أبا سعيد رحمه الله وليس على المرأة لزوجها وليس عليها أن تعمل شيئا من طعامه ولا تغزل له ولا تعمل له عمـلا وليس لها أن تعمل لنفسها ولا لغيرها الا برأيه عملا من غزل وغيره ولا تخـرج من منزله ولا تدخل أحدا منزله الا باذنه .

ولا تمنعه نفسها الا من عذر وليس له أن يضارها فى نفسه .

وليس لها عليه صبغ ثياب ولا عطر ولها عليه فى كل شهر ان كان ليس بموسع درهما لأدمها ودهنها كانوا يفرضون عليهم .

وان كانت هى تستاهل أكثر من ذلك وكان موسعا كان عليه قـدر سعته للأحرار على الأحرار .

واذا حبست المرأة فى السجن بشىء من قبل زوجها واليه حبست فعليه مؤنتها وكسوتها فى السجن .

وان حبست المرأة لسبب غـيره لم يلزمه فى الحبس لهـا مؤنـة ولا كسـوة .

* مسألة :

قال أبو المؤثر رحمه الله لا نفقة للصغيرة حتى تبلغ فيكون حكمها كحكم غيرها من النساء ان رضيت به •

وان جامعها وهى صغيرة ثم نشرت عنه حكم لها بالكسوة والنفقة حتى تبلغ فان رضيت به فلها صداقها وهى زوجته ولم يتبعها بشىء مما كان أنفقه عليها وكساها •

وان لم ترضى به فرق بينهما وأخذت منه صداقها وطرح عنه ما كان كساها وأنفق عليها •

* مسألة :

قال أبو معاوية اذا طلق الرجل زوجته الأمة واحدة أن لها النفقة •

وان طلقها اثنتين فلا نفقة عليها •

وقيل : كل بائن من الزوج بطلاقه أو خلع أو خيار أو حرمة لا نفقة لهن الا الحامل فلها النفقة •

* مسألة :

والمطلقة لا تخرج من بيت زوجها وعليها له رجعة ؟

فان خرجت بلا عذر فقد أبطلت نفقتها والله أعلم •

* مسألة :

وجاء فى الأثر أن للمرأة طوبج حديد تخبز عليه •

* مسألة :

والمرأة اذا أنكرت الدخول بها من زوجها وهو يدعيه اذا لم

يصح له ذلك فالقول قولها أنه لم يدخل بهـا ولا يمين عليهـا فى أكثر القـول معنـا •

* مسـألة :

سألت أبا عبد الله محمد بن الحسن رحمه الله عن المرأة اذا كانت ترضع ولدها من مطلق أو زوجها — هل يجوز لهـا أن ترضع معه صبيا ثانى وتأخذ عليه أجرا ؟

قال : ان كان من يلزمه مؤنة ولدها هذا غير متول بما يجب عليـه من رباية هذا الصبى لم يكن لها أن ترضع معـه غيره الا اذا فضـل من ولدها •

وأما ما لم يفضـل شىء فلا ترضع أحدا غيره كان متوليا بحقهـا أو منصفا لهـا •

* مسـألة :

وسئل عزان بن الصقر رحمه الله عن المطلقة واحدة لها نفقة ؟

قال : نعـم •

وقيل له : فهل عليه كسوة مادامت فى العدة ؟

قال : لا •

قيل له : فالمطلقة ثلاثا لها النفقة ؟

قال : قـد اختلف فى ذلك :

قول : لها النفقة •

وقول : لا نفقة لها وهو قولى ٠

قيل له : فالمختلعة والملاعنة ٠

قال : ليس لهما نفقة الا أن يكونا حاملتين ٠

* مسـألة :

قال أبو الحوارى فى امرأة ماتت ولها ورثة فى البحرين ولهـا رجل من أقاربها بعمـان هل يجوز لهذا القريب أن يأكل منه شيئا ؟

قال : لا الا أن يكون فى حال يلزمهم عوله وليس له وارث غـير الغـائبين ٠

وان كان له ورثة حضور وغائبون أخذ من الحضور بقدر ميراثهم منه واستنفق من مال الغائبين بقدر ميراثهم منه ٠

ومن لزمه عول الأقارب وكان بعضهم أقرب اليه من بعض وكلهم بمنزلة من يلزمه عولهم من وجـه الفقراء والزمان أنه قدر على عولهم كلهم لزمه ذلك وان لم يقدر على أعوالهم جميعا وقدر على عول بعضهم لزمه الأقرب فالأقرب والله أعلم ٠

* مسـألة :

ومما قيد أبو الحوارى عن أبى عثمان رحمهما الله ومن أنفق على من يلزمه نفقته من أخوة وأولاد وغير ذلك ولم يعلم أن لهم مالا أو كان مالهم مستترا ثم ظهر مالهم ٠

فان الذى أنفق عليهم يرجع بما أنفق عليهم فيأخذهم بذلك ٠

وان لم يكن لهم مال فى حين ما أنفق عليهم وأصابوا مالا بعـدما اكتفوا فلا يرجع عليهم بشىء لأنه يوم أنفق لم يكن لهم مال •

اذا احتاج أنفق عليـه من مال ابن ابنـه ولا يعـود الولد فى الصدقة الا أن يحتاج فينفق عليه من صدقته والله أعلم وصلى الله على النبى محمد وسلم •

*** مسـألة :**

وزعم ابن المعلا أن زوجة المفقـود تستنفق من ماله حتى تنقضى مدة فقده أربع سنين وأربعة أشهر وعشرة أيام •

وقال هاشم : ليس لها نفقة فى الأربعة الأشهر والعشر •

وقال أبو الحوارى رحمـه الله : أن لهـا أن تأكل من ماله حتى يصح فقـده •

اذا صح فقده أكلت من ماله من يوم فقده الى أربع سـنين فان أكلت أكثر من أربع سنين من يوم فقده ردت ما زاد على أربع سنين •

وان صح موته ردت ما استنفقت من ماله واكتست من يوم مات •

وان صح أنه مات فى الأربع سنين أو قبلها ردت ما أكلته من ماله بعد أن صح موته والخطأ فى الأموال مضمون •

*** مسـألة :**

من غير الكتاب :

والمرأة المتزوجة اذا طلبت من زوجها أن يوفيها صداقها وأن يدخل بها والزوج يقول أنه دخل بها وهى تنكر ذلك ؟

فعليه هو البينة اذا أنكرت هى ذلك والقول قولها اذا لم يصـــح له ذلك بالبينة العادلة أو شهره لا تدفعها شهره •

وكذلك فى الصداق العاجل قولها فيه أنه لم يوفها اياه على الأكثر قول المســلمين •

* مســألة :

ومن الكتاب :

وعن من تزوج امرأة وشرط عليهـا قبـل التزويج أنى أزيـد فى صداقك كذا وكذا وعليك خدمتى وما لزمنى فيك من نفقة وما احتاج اليك فيه من القيام الضيعة والذى زادها فيه أجلا أيضا •

فعلى ما وصفت فان كنت أردت أن يزيدها فى صداقها ولا نفقـة عليه ولا كسوة لها فهذا شرط لا يثبت الا أن تتم المرأة على ذلك •

ان لم تتم ذلك الشرط وطلبت كســوتها ونفقتها ولا تتم له على ضيعة كان لهــا ذلك وترجع الى صداقهـا الأول ان كان لها صـداق والا رجعت الى صدقات نسائها •

* مســألة :

وعن المرأة اذا شرطت على زوجها قبل التزويج فقالت أرضى على أن رأى فى نفسى أبعد من ورائك فى الجماع والعمل والخروج من المنزل وجميع ما يجب على المرأة للزوج ما أردت فعلت وما أردت تركت وأنت تبع لى فى السكنى تتم حيث أتم أنا وتقصه حيث أقصه أنا ؟

فعلى ما وصفت فأعلم أن الشروط كلها باطلة الا السكنى فان لهــا حيث أرادت فان تراضيا على ما تشـارطا عليــه من بعد العقـدة تم التزويج •

اذا رجع ولم يتم لها تلك الشروط التى شرطتها عليه كان لــه ذلك الا السكنى كان لها السكنى حيث ما شرطت سكناها ولهــا على الزوج ما للنساء وللزوج عليهــا ما للرجال •

*** مســألة :**

عن أبى الحوارى وعن المرأة ترفع على زوجها بالكسوة أو بفريضة ولدها وأشباه هــذا فيؤجل فى الكسوة وتقول المرأة أنهــا تخــاف أن يهرب وتطلب أن يؤخذ لها كفيل •

فعلى ما وصفت فاذا طلبت المرأة الكفيل على زوجهــا اذا خافت الهرب وقد أخذوا فى الكسوة كان لهــا ذلك عليــه أن يحضرها كفيلا بنفســـه •

وقد رأيت نبهــان حكم بذلك •

وأقول : ان لم يقدر على الكفيل لم يكن عليه حبس وانما الحبس على من يقدر على الكفيل •

وأما فريضة الولد لأمه على أبيه فلا يؤخذ عليه كفيلا بذلك •

*** مســألة :**

وعن أبى الحوارى وعن الحاكم هل يجوز له أن يجبر الرجل على طلاق امرأة أنكرها الترويج من غير أن تطلب المرأة ذلك ؟

فليس للحاكم ذلك حتى تطلب المرأة ذلك •

اذا طلبت المرأة اليه جبره الحاكم على طلاقها •

وكذلك الذى يعجز عن نفقــة زوجته ليس للحاكم أن يجبره على طلاقها حتى تطلب المرأة ذلك •

فاذا طلبت المرأة اما أن ينفق واما أن يطلق فعنــد ذلك يجبره الحاكم اما أن يكسو وينفق واما أن يطلقها ٠

* مســألة :

وقال أبو الحوارى فى الكسوة والنفقة التى ذكرها الله عز وجــل للمرضعة أنها اذا كانت زوجة فلها الكسوة والنفقة ٠

وان كانت مطلقة فلها الأجرة ولا كسوة لها ولا نفقة ٠

* مســألة :

ومما يوجد عن أبى عبد الله وعن رجل لــه امرأة فتزوج بعــدها أخرى كم يقيم معها بعد الدخــول ثم يقسم بينهن كانت بكرا أو ثيبا ؟

فان كانت بكرا أقام معها ثلاثة أيام ثم يقسم بينهما ٠

وان كانت ثيبا أقام معها يوما وليلة ثم يقسم بينهما ٠

قال الناظر : أرجو أن هذه المسائل من الاضافة الى الكتاب من لدن مسألة عن أبى الحوارى وعن المرأة ترفع على زوجها ٠

* مســألة :

ومن غير الكتاب :

فى المرأة اذا طلبت من زوجها طعاما معمولا فان لهــا ذلك كانت ممن تخدم أو ممن لا تخــدم ٠

وقول : الا أن تكون ممن تخدم فعلى هذا القول حتى تصح أنهــا ممن تخدم أو لا عذر عن مزاولة ذلك بوجه من وجوه الحق والله أعلم ٠

* مسألة :

والأمة اذا طلقها زوجها الحر وهى حامل على من نفقتها ؟

الجواب : ان كانت قد بانت منه عن حكم الزوجية فنفقتها على سيدها ولو أعتق ما فى بطنها من الحمل •

وان وضعت ما فى بطنها من الحمل حيا وثبت حرا فنفقته ومؤنته على أبيه •

* مسألة :

ومن الاضافة أيضا ومن جواب أبى الحوارى وللرجل أن يطأ زوجته كلما أراد وليس لها أن تمنعه نفسها الا من عذر من مرض أو برد تخاف على نفسها منه من الغسل فهذا من أمر الرجل •

وأما المرأة فقد عرفتك ما قد قيل فيها •

ولعله قد قيل غير ذلك أن لها من كل أربع ليال ليلة فقد قيل هذا •

وقيل : غير هذا وهو القول الأول الذى عرفتك وأرجو أن يكون كلاهما صوابا •

والقول الأول : هو أقوى عندى للجماع ولا يجوز تركها أكثر من حيضة اذا طلبت اليه •

وليس على المرأة أن تعرض نفسها على زوجها •

*** مسألة :**

ومما يوجد عن أبى الحوارى رحمه الله وعن رجل له امرأة يمونها أحيانا وحينا لا يمونها — أله عليها حق واجب جملة أو بقدر ما مونها ؟

قال : اذا قام بحقها الذى يلزمه لها لزمها له الحق .

وان قصر على الذى يجب عليه لها لم يكن له عليها حق حتى يقوم بالذى يلزمه لها .

*** مسألة :**

وعن أبى الحوارى وعن رجل تزوج امرأة بمائة نخلة أو أقل أو أكثر وألف درهم ثم تزوج وجاز بها ثم طلب اليها نفسها أو تعمل له عملا وتخبز له خبزا أو تعينه فى حاجة وتقعد فى بيتها ولا تعصيه فى نفسها ؟

فعلى ما وصفت فاذا كانت معه فى منزله وقد جاز بها لم يكن لها أن تخرج من منزله الا برأيه ويؤدى اليها نقدها وهى فى منزله اذا كانت قد أجازته على نفسها .

وعليها أن تقعد فى منزله ولا تخرج الا برأيه .

فأما أن تعمل له عملا من خبز أو طبيخ أو غزل أو أشباه ذلك فليس عليها ذلك فلو وفاها مهرها جميعا وليس لها أن تمنعه نفسها اذا كان يمونها .

*** مسألة :**

ومن جامع أبى الحسن ولا ينبغى لأحد أن يجامع أهله بحضرة الناس لأن الستر مأمور به فأما ان كان صبى مرضع أو فى ليل وهم نيام لا يدرون به فلا شىء عليه .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنـــه كان اذا أراد أهله تغمر هو وأهله فى الملحفة •

* **مســألة :**

عن أبى الحوارى وعن رجل احتلم فى منامه وهو راقـــد ثم أنـــه قام من منامه فجامع امرأته وهو جنب قبل أن يغسل من جنابته ؟

جائز له ذلك فلم يروا عليه بذلك بأسا •

وقد قالوا : يجامع الحرة بجنابة الحـــرة ويجامع الأمـــة بجنابة الحرة ولا يجامع الحرة بجنابة الأمة فقد كرهوا له ذلك فان فعــل ذلك لم تغســـل عليه امرأته •

* **مســألة :**

قال النبى صلى الله عليه وسلم وعليه أفضل الصلاة والسلام من دعا زوجته الى نفسها فأجابته وأقبلت اليه كان لها أجر من شهر سبقه فى سبيل الله •

ومن دعاها فأدبرت كان عليها من الوزر كمن ولى من الزحف •

* **مســألة :**

وواسع للمرأة الصيام تطوعا على قول بلا رأى زوجها ولا تمنعه نفســـها •

وان كره صومها فواسع له ولا شىء عليه •

وقال آخرون : لا تصوم الا برأيه •

وقيل : لا تصـوم المرأة تطـوعا الا باذن زوجهـا وتقضى شهر رمضان بغير اذنه فهذه المسألة لعلها عن غير أبى الحوارى •

*** مسـألة :**

من غير الكتاب :

والرجل اذا قال لزوجته مخيرا لها بين أن تقوم معه وتعطيه غلة مالها وبين أن تأخـذ صداقها ويطلقهـا فاختارت أن تدفـع اليـه غلة مالهـا •

الجواب : لا يجوز له ذلك اذا كانت تتقيه ولا تريد الخـروج من عنده والله أعلم •

*** مسـألة :**

رجع الى الكتاب :

وعن من تزوج امرأة وشرط عليهـا قبـل التزويج أنى أزيد فى صـداقك كذا وكذا وعليك خدمتى وما لزمنى فيك من نفقة وما احتـاج اليك من القيام الضيعة والذى زادها أجلا أيضا ؟

فعلى ما وصفت فان كنت أردت أن تزيدها فى صداقها تقدمت •

*** مسـألة :**

من جواب أبى الحـوارى وعن المرأة هـل يجوز لهـا أن تقضى الصلوات والايمان بلا رأى زوجها ؟

قد أجازوا لها ذلك وانما كرهوا لها أن تصـوم تطوعا اذا كـره زوجها ذلك •

أما فيما يجب عليهــا من الكفارات من الايمــان والنذور وجميع ما يلزمها من الصيام فذلك لها لازم ولو كره زوجها •

*** مســألة :**

ومن غيره : فيما عندى — قيل من وطىء امرأته فماتت فى وطئه فيما دون ثلاثة :

ان كانت بالغا قيل لا شىء عليه •

وقول : على عاقلته دية الخطأ •

وقول : على العاقلة ولم أعلم أن أحدا هدر عنه الدية •

وكذلك قيل : لا قصاص بينهما فى الجروح فان وطئها وخلط موضع النكاح موضع البول منها فانها ان أمسكت البول فلها ثلث الدية •

وأن لم تمسكه فلها الدية كاملة •

وان خلط موضع الجماع والدبر ولم يلتئم فقد فسدت عليه ولهــا الدية كاملة •

وان التئم فلها دية نافذة •

وان لم تمسك الغائط مع البول الذى خالط مع البــول الذى خالط الدبر الذى يفسد به الجماع كان فيهــا ديتان دية لحرمة الجمــاع ودية اذا لم تمسك الغائط •

*** مســألة :**

وأولى بطلاق زوجة المفقود أبوه قبل كل أحــد ثم ولده من بعــد

الأب كان منها أو من غيرها ثم هو أولى به من بعــد عصبة الذين ياون الصلاة عليه والأخذ بدمه •

فان لم يكن له عصبة وكان أمره الى الأرحام والجنس فالأم أولى بطلاقها أو تأمر من يطلقها •

وان تزوجت من غــير أن تطلق فرق بينهمــا فان كانــوا أولياء متساوين فان الأم تأمر أحدهم أن تطلق ويكون جائزا •

وقال من قال : ان لم يكن لــه ولى من النساء ولا من الرجــال طلقها الحاكم •

كذلك ان كان له ولى فكره أن يطلقها طلقها الحاكم •

ان طلقها الحاكم ولهــا ولى قائم فلا يجــوز طلاق الحاكم حتى يحتج على الــولى •

ان لم يطلق الولى طلقها الحاكم قول أبى الحوارى •

*** مســألة :**

وولى المفقود اذا أراد أن يطلق زوجة المفقود يقول أشهدوا أنى قد طلقتها من فلان بن فلان المفقــود •

وان قال طالق من فلان بن فلان المفقود جاز ذلك •

*** مســألة :**

واذا تزوج الرجل امرأة ولها من غيره ولد فأراد اخــراجه عنها ؟

ان كان الولد ممن لا يستغنى عن أمه لمطعمه ومشربه وتربيته لم يفرق بينهما •

واذا كان يستغنى عن أمه اذا عزل فان تركه عنـدها فحنس وان لم يتركه جاز له ذلك •

واذا قالت أم الصبى : أنا آخذة بفريضة •

وقال : أخرانا آخذة بغير فريضة وهو مختار لأمه فانه يقر مـع أمه وكذلك اذا كانت جدته •

* مسـألة :

يلزم الولى نفقة وارثه الذى يرثه غير أولاده وزوجته الفريضة اذا كان له من المـال ما يكفيه ثمرته لعوله وعول أولاده وزوجته من الثمرة دون الأصل وليس له أن يبيع أصل ماله الا فى نفقـة أولاده الصغار وزوجته •

وأما سائر أولياؤه فلا يفرض عليه الا من غنـا ثمرة مال أو من صناعته بيده يكون فيها غنيا مفضلا عن مؤنته ومؤنة عياله •

* مسـألة :

واذا لم يكن للمفقود ولى من الرجال يطلق زوجته بعد انقضـاء فقده فمن النساء مثل الابنة والأخت •

وان كان له ولد ذكر مراهقا جاز طلاقه على قول •

البـاب الأربعـون
فى
التزويج وأحكامه وفى الأولياء والأكفاء ونحو ذلك وفى تزويج السلطان والأجنبى

رجـع الى الكتـاب :

جواب من أبى الحوارى رحمه الله الى من كتب اليه • أما بعد •

وفقك الله وايانا للعدل والصواب وبلغ بك وبنا الى كريم الثواب •

سألت رحمك الله عن رجـل ملك جارية يتيمة فلما بلغت غـيرت التزويج ولم ترض به زوجا وهى ضعيفة وأرادت أن تزوج والزوج غائب فى عمـان •

فعلى ما وصفت فان هذه المرأة تزوجت لم يفرق بينها وبين زوجها الآخـر •

فان قدم الغائب وكانت معه حجة بثبات التزويج هنالك يفرق بينهما وهذا اذا كانت بغير رأى الحاكم وليس للحاكم أن يأمرها بالتزويج حتى يسمع حجة الغائب •

وان تزوجت هى برأيها فهى أعلم بنفسها ولا يحـال بينها وبين التزويج •

✳ مسـألة :

وعن رجل وكل رجلا فى تزويج ابنته فزوجها الوكيل بنفسه وجاز بها

ثم أنكر والد الجارية أنه لم يوكل أحدا ولم يكن مع الوكيل بينة عادلة •

فعلى ما وصفت فان لم يكن مع الوكيل بينـــة عادلة وأنكر الوالد الوكالة فرق بين هذا الرجل وبين زوجته ويجـــبر على طلاقها ويعطيها حقـــا •

* مســألة :

وعن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم مات عنها أو طلقها هل يتزوجها أبوه أو جده أو ابنه أو ابن ابنه ؟

فعلى ما وصفت فهذه المرأة حرام على جميع من ذكرت دخل بها أو لم يدخل مات عنها أو طلّقها لأن الله يقول :

(ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) •

وقال : (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) •

فالتزويج هو نكاح وقد حرم ما نكح الأب على ولده وعلى ولد ولده •

وحرم ما نكح الابن على أبيه وعلى أبى أبيه •

وقال : وحلائل أبنائكم •

* مســألة :

وسألت عن رجل خطب امرأة فأبت منه وكان هاويا لها فشرط لها على نفسه ان أخذتينى على أن أفارقك متى شئت وأعطيك صداقك أو قال أبرىء لك نفسك وتبرئين من حقك فتزوجته على ذلك الشرط •

فعلى ما وصفت فالتزويج تام والشرط باطل •

* مسألة :

وعن المرأة اذا شرطت على زوجها قبل التزويج أو حين أتاها خبر التزويج • فقالت أرض عليّ أن رأيي في نفسي أنفذ من رأيك في الجماع والعمل والخروج من المنزل وجميع ما يجب على المرأة للزوج ما أرادت فعلت وما أرادت تركت وأنت تبع لي في السكنى تتم حيث أتم أنا وتقصر حيث أقصر أنا •

فعلى ما وصفت فاعلم أن هذه الشروط كلها إلا السكنى فان لها حيث أرادت فان تراضيا على ما شرطت عليه بعد العقدة تم التزويج •

إذا رجع ولم يتم لها تلك الشروط التي شرطتها عليه كان له ذلك إلا السكنا حيث ما شرطت سكناها ولها على الزوج ما للنساء وللزوج عليها ما للرجال •

* مسألة :

وعن المرأة اذا أتاها خبر التزويج ، فقالت لا أرضى إلا أن يكون صداقي كذا وكذا • وقالت إن كان صداقي كذا وكذا فقد رضيت وكان الصداق أقل من ذلك أو أكثر ما الرأي في ذلك ؟

فعلى ما وصفت فلا يتم التزويج حتى ترضى من بعد العقدة على شيء ترضى به من صداقها •

فان دخل بها من قبل أن ترضى من بعد العقدة وقد أظهرت الكراهية فقد وقعت الحرمة ويبطل التزويج زوجها أبوها أو غيره •

* مسألة :

وعن الأخ من الرضاعة وكذلك سائر الرحم من الرضاعة هل يزوجوا اذا لم يكن ولي غيرهم •

قال لا أخا من الرضاعة ولا يزوج وهو كغيره من الناس وانما التزويج للعصبة •

فان كان ذا محرم مثل خال أو أخ لأم فالسلطان أولى منهم فان زوج واحدة من هؤلاء ودخل الزوج لم يفرق بينهما •

* مسألة :

وعن السلطان الجائر هل يجوز تزويجه ؟

السلطان الجائر والعادل فى ذلك سواء فى تزويج من لا ولى له وفى اقامة الوكلاء لليتامى •

* مسألة :

وعن امرأة لعله لها اخوة أو بنوهم فوكلت من زوجها وجاز بها ثم غير ذلك الأولياء •

فعلى ما وصفت فهذا تزويج فاسد ويفرق بينهما وقد حرمت عليه أبدا وعليه صداقها •

وقد جاء فى الحديث عن النبى ﷺ « كل امرأة أنكحها غير وليها فالنكاح باطل » •

وقد روى عن جابر بن زيد رحمه الله أنه قال تزويج لعله النساء أنفسها من البغايا أجلدوا الناكح والمنكوح وانما قال اجلدوا الناكح والمنكوح قالوا التعذير والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبى وعليه السلام والسلام عليك ورحمة الله •

* مســألة :

من الاضافة من كتاب بيان الشرع من طلق امرأة فلا يتزوج بأختها ما كانت تلك فى عدة منه •

أما ان ماتت فلا بأس أن تتزوج بأختها من حينه •

وقال أبو سعيد فان تزوج بأختها من حينه لم يحل له أن يطــهر الميتة ولا ينظر منها محرما •

* مســألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله فى رجل خرجت منه امرأته بحرمة أو بطلاق ثلاث أو بخروج لا يملك فيه الرجعة وأراد أن يتزوج عمتها أو أختها قبل أن تنقضى عدتها ؟

فعندى أن فى ذلك اختلافا على ما يخرج فى معانى قول أصحابنا •

فيخرج : أن له ذلك •

ويخرج فى بعض القول : أن ليس له ذلك حتى تنقضى عدتها لانها تعتد منه بسبب التزويج •

قلت له : فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة هل يلحقه معنى الاختلاف ومثل الأول ؟

قال : لا أعلم ذلك فى قول أصحابنا لأنه يملك الرجعة •

فكأنه يشبه معنى الجمع بالملك للثانية •

فصـــل :

وعن رجل تزوج امرأة على عشر سدرات أو ثلاثين غاقة أو عشر قرطات أو على شجر غير ذلك مما له ثمن هل يجوز ذلك ؟

فعلى ما وصفت ان تزوجها على قيمة أربعة دراهم جاز التزويج على ذلك ولها ما تزوجها عليه •

وان كان أقل من قيمته أربعـــة دراهم كان لهـــا أوسط صدقات نســـائها •

والتزويج جائز اذا كان انما تزوجها على قيمة أقل من أربعة دراهم والله أعلم بالصواب •

فصـــل :

وعن رجل حلف لا يزوج ابنته فزوجها ولى دونه أو أجنبى ولم يأمره الأب غير أنه راض بذلك •

فعلى ما وصفت فان الأب يأمر بالتزويج فان لم يفعل زوجها الولى من بعده والتزويج تام •

وان لم يكن لها ولى غيره كان السلطان أولى بها وجماعة المسلمين •

فان زوجها أجنبى من قبل أن تحتج على الأب فكره الأب ذلك التزويج فرق بينهما •

ان احتجوا على الأب فأبى زوجها الأجنبى لم يفرق بينهما دخلَ بها أو لم يدخل بها •

* **مسـألة :**

وعن رجل مس فرج امرأة من فوق الثوب بيده أو بفرجه هل يحل له أن يتزوجها ؟

قال : فيما حفظنا عن الفقهاء ان كان يعرف ما مس وأنه الفـرج لا يحل له أبدا •

* **مسـألة :**

وعن رجل نظر الى فرج جارية صغيرة من غير شهوة ثم أراد أن يتزوج بها أيجوز له ذلك أم لا يجوز له ذلك ؟

فعلى ما وصفت فالذى حفظنا من قول الفقهاء اذا نظر اليها من غير شهوة ولم يكن أخذه اياها من تلك النظرة لم تحرم عليه •

فاذا نظرها بشهوة لم يجز له تزويجها •

وكذلك ان أخذها لتلك النظرة لم يجز له ذلك والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومن جواب منه أيضا أنه جاء فى الرواية عن النبى ﷺ أنه قال « ما أحلّ الله شيئا من الحلال أحب اليه من التزويج » •

فصـل :

وعن رجل تزوج امرأة فى السريرة وكان معها الى أن مرض فأقر فى مرضه أنها زوجته وأقرت هى بأنه زوجها ثم مات أحدهما هل للحى منهما ميراث من الميت ؟

فقد قالوا لا يجوز ذلك الاقرار بالزوج ولا بالزوجة الا أن يكون التزويج شاهرا وتشهد بذلك البينة العادلة وســواء كان اقرارهما فى المرض أو فى الصحة إلا أن يقر الزوج للمرأة بصداق فان اقراره على نفسه بالصداق جائز •

وكذلك للمرأة ما أقر لها به من الحق ولا يكون لها الميراث •

وكذلك لو تقاررا جميعا لم يجز اقرارها الا بالشهرة أو البينة العادلة على التزويج •

ومن لم يكن له عصبة ولا رحم جاز اقراره من أقربه أنه وارث له من رحم أو تزويج لعلة أو زوج •

❋ مســألة :

من غير الكتاب :

والرجل اذا وكل ابنه الصبى الذى يعقل أو مملوكه أو مملوك غيره باذن سيده أو بغير اذنه فى تزويج ابنته يجرى الاختلاف فى ذلك :

بعض المسلمين أجازه ولم يجزه منهم آخرون •

وأحب الأخذ بالأحوط فى أمر الفروج والله أعلم •

وكذلك اذا وكل مشركا فى تزويج ابنته يجرى الاختلاف فيه بالرأى •

فصــل :

جواب من أبى الحوارى رحمه الله الى من كتب اليه سلام عليك • أما بعــد •

وفقك الله وإيانا للعدل والصواب وبلغ بنا وبك الى كريم الثواب •

بعد حمد الله والثناء عليه وانك سألت رحمك الله عن امرأة طلبها كفوها فامتنع وليها أن يزوجها به أو كان وليها غائب وأرادت التزويج فالسلطان فى كل هذا أم الصالحون ؟

الذى جاء به الأثر أن السلطان ولى من لا ولى له كان جائرا أو عادلا •

فان لم يكن سلطان كان بعد ذلك جماعة المسلمين الصالحين •

قلت له : فان امتنع الصالحون ؟

وقلت : ان أراد ولى أقرب من ولى أن يزوج ولا ينظر ما يقـوله الولى الأدنى ؟

فأما الصالحون اذا لم يكن هنالك سلطان وعنى مثل هذا امرأة لا ولى لها أو يتيم محتاج الى فريضة فطلب ذلك اليهم فلا يسعهم أن يمتنعوا من ذلك اذا كانوا معهم معرفة ذلك •

وأما الولى الذى أبعد الأولياء فاذا أبا الولى الأول أن يزوج فطلب ذلك الى الولى الذى بعده ؟

جاز تزويجه ولا يسعه أن يمتنع عن ذلك لأن الله يقول : (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) فانما هذا فيما قيل للأولياء ليس لهم أن يمنعوهن من التزويج اذا أرادن ذلك •

وعن الجماعة التى يذكرها المسلمون أهم ثقات أولياء للمسلمين وان عدموا أوليائك فهل يجزى أن يكونوا ثقات جائزين الشهادة وليسـوا بأوليـاء ؟

لا يكون الجماعة التى يجوز لهم التزويج الأعد ولا أولياء علماء •

* **مسـألة :**

وقلت ان كانوا لا يتولى بعضهم بعضا ؟

هؤلاء ليس كلهم بصالحين لابد لأحد الفريقين أن يكون مخطئا اذا كانوا مختلفين فى أمر الدينونة حتى يكونوا صالحين جميعا يتولى بعضهم بعضا والله أعلم •

* **مسـألة :**

من غير الكتاب :

قال أبو الحوارى من أراد أن يزوج يقول قد زوجت فلان بن فلان بفلانة بنت فلان يقول الله : (وزوجناهم بحور عين) •

وقد قيل : يكون هكذا التروييج •

وان بدأ باسم المرأة قبل اسم الرجل فذلك جائز •

وكذلك عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله فان قال : قد زوجت فلانة بنت فلان من فلان بن فلان أو قال : قد زوجت فلانا من فلانة وكله جائز والذى يؤمر به قد زوجت فلان بن فلان بفلانة بنت فلان •

ومن زوج بشهادة رجلين أحدهما وليها فلا يجوز ذلك الأب ولى وشاهدين وناكح ومنكوح •

* **مسـألة :**

جواب من أبى الحوارى الى من كتب سلام عليك أما بعد •

فانى أحمد اليك الله الذى لا إله إلا هو ونسـألله أن يهب لنـا ولك توفيقا ورشدا وقولا سديدا سألت رحمك الله وايانا عن رجل وولد له تزوجا بامرأتين تزوج الأب بابنة المرأة وتزوج ابن الرجل بأم امرأة أبيه فولدت امرأة الشيخ فأرضعت امرأة الغلام وهى أم امرأة الشيخ ولد ابنه وهو أخوه لأبيه هل تفسد عليه امرأته ؟

فعلى ما وصفت فليس يقع هاهنا فساد عليه فى امرأته •

* مسـألة :

وعمن يقول بالمتعة كلما انقضى الأجل وزادها فى العطية وزادها فى الأجل هل يكون كلما انقضى الأجل يكون تطليقه أم ليس ذلك بشىء ؟

فليس ذلك بشىء مادام يزيدها وتزيده فهما على ذلك وهذا على قول من يقول باجازة المتعة •

* مسـألة :

وعن رجل تزوج امرأة باذنها أو بلا اذنها فلمـا بلغهـا التزويج أنكرته •

فالقول من المسلمين المجتمع عليه حتى ترضى المرأة بالتزويج من بعد عقدة النكاح ثم رجعت فرضيت بالتزويج •

فقد قال من قال من الفقهاء : ان التزويج قد انفسخ •

وقال من قال : اذا كان الزوج متمسكا والشهود على شهادتهم وهم يطلبون الى المرأة حتى رضيت فالتزويج تام •

ويروى ذلك عن موسى بن أبى جابر رحمه الله وأحسب أن ذلك مادامت فى مجلسها •

قال غيره : عرفنا ولو فارقت مجلسها مادام الزوج والشهود متمسكين بالنكـاح •

*** مســألة :**

من غير الكتاب :

فى رجل وكل رجلا فى تزويج امرأة فغلط المزوج فزوجه بغيرها ودخل الزوج بالمرأة المخطوبة ؟

قال بعض المسلمين : لا تحـــل •

وقال آخرون : أنها حلال لأنه قصد اليها وأرادها ووقع الغلط على غيرها والله أعلم •

*** مســألة :**

ومن الاضافة الى الكتاب : وعن أبى الحوارى وعن تزويج الأخ للأم وللمرأة المزوجة أخ من أبيها وأمها ؟

اذا غير الولى انفسخت العقدة اذا غير الولى قبل الجواز •

وان يغير من بعد الجواز لم يفرق بينهما على قول بعض الفقهاء الا أن يكون لها أب •

والتى زوجها أجنبى فاذا كان الأولياء قد غيروا هذا التزويج وانما زوجها أجنبى وكان هنالك أب قد غير فقد انفسخ ذلك التزويج ولا ميراث له منها وعليه صداقها والولد ولده •

وان لم يكن غير الأولياء ولا الأب حتى ماتت المرأة فللزوج ميراثه منها كما يرث الرجل من زوجته وهذا اذا كان قد وقع الجواز •

وان لم يكن وقع الجواز وانما زوجها أجنبى فلا ميراث لها من الرجل اذا غير الأولياء •

وكذلك أقول ولو لم يغيروا وقد زوجها أجنبى وهنالك أب فلا ميراث لها اذا لم يكن جاز بها وذلك تزويج باطل ولا صداق لها ولا عدة عليها ولو أتم الأب التزويج من بعد الموت فذلك تمام باطل •

*** مسـألة :**

هذه المسألة وجدتها من جوابات أبى الحوارى وعن رجل طلب تزويج امرأة الى نفسها أو الى وليها وأراد أن يحلها لمطلق لها أعلمها بذلك أو لم يعلمها وتزوج بها ولم يجز بها أو لم يتزوج ثم ندم على ذلك واستغفر ربه وترك ذلك التزويج ثم أراد تزويجها لغير ذلك هل تحل من بعد ذلك التزويج ؟

فعلى ما وصفت فان كان قد جاز بها فقد حرمت عليه أبدا اذا أخذها ليحلها لغـيره •

وكذلك أيضا ان كانت المرأة قد علمت فلا تحل لمطلقها الأول بذلك النكاح إلا أن تزوج زوجا غيره لعله على غير نية التحليل •

وان لم يجز بها وكان قد أعلمها أنه انما يريد أن يحلها ثم رجع عن تلك النية وأعلمها أيضا أنه قد رجع عن نيته تلك فان أراد أن يرجع اليها بنكاح جديد جاز له ذلك •

وان جاز بها من غير أن يجدد له النكاح وقد رجع عن نيته بذلك وأعلمها بذلك لم يفرق بينهما ولم نتقدم على تحريم ذلك النكاح •

وان كان لم يتزوج بها ثم رجع عن نيته بذلك ثم تزوجها من بعد ذلك فالتزويج جائزا علمها برجوع نيته عن ذلك أو لم يعلمها الا أنها ان كانت المرأة قد علمت أنه يأخذ لك التحليل فليس لها أن ترجع الى زوجها الأول بذلك النكاح الا أن يكون قد علمت أنه قد رجع عن ذلك قبل أن يتزوجها .

فان لم تكن علمت بذلك وهى مع زوجها الآخـر وترجع عن تلك النيـة .

وسئل لعله أبو سعيد رحمه الله فيما عندى وعن رجل وكل رجلا فى تزويج ابنته وخـرج الوالد الى بلد غير البـلد الذى فيه الوكيل فانتزع الوالد الوكالة من الموكل وزوج ابنته بزوج وزوج الوكيل رجـلا آخر والمرأة فى بلد الوكيل أو مع أبيها أى الزوجين أولى بالمرأة .

قال : معى اذا وقع التزويج من الوكيل فى وكالته ومن الوالد فأى الزوجين رضيت به المرأة زوجا قبل الآخر فهو زوجها وتزويجه أولى .

قلت له : فان رضيت المرأة بالزوجين جميعا معا لـما علمت بالتزويج أيهما أولى بها ؟

قال : معى أنه قيل تزويج الأول منهما أولى بها .

ومعى : انه يفسد نكاحها اذا رضيت بهما جميعا معـا لأن رضاها بذلك باطلا فان رجعت ورضيت باحداهما مما نكاحه ثابتا وكان زوجها .

✻ مسـألة :

من كتاب المصنف : وسألته عن المرأة اذا زنت هل عليها عدة ؟

قال : يوجد عليها معنى العدة وذلك على قول من يقول أن العدة يثبت حكمها من الوطىء •

ويوجد عن أبى الحوارى انها ان تزوجت قبل أن تنقضى عدتها من ذلك كان النكاح فاسدا •

وقد يوجد ترخيصا عن غيره •

* مسـألة :

فان زوج الصبى وهو أقل من السداسى وجاز الزوج بالمرأة لم يفرق بينهما ووجدنا ذلك فى جواب الشيخ أبى الحوارى عن محمد بن محبـوب •

وجدنا ذلك فى جواب الشيخ أبى الحوارى عن محمد بن محبوب •

* مسـألة :

وهذا ما سألت عنه أبا الحسن أسعده الله سألت عن رجل أراد أن يزوج امرأة يدعى أنه وليها هل للشهود والزوج أن يدخلوا فى هـذا التزويج ؟

قال : أما الشيخ أبو الحوارى رحمه الله فالذى عرفنا انه لا يدخل فى التزويج حتى يقول المزوج قد زوجت ابنتى •

واختلفوا فى الأخت :

فقال من قال : اذا قال قـد زوجت فلانا بأختى جازت الشـهادة على ذلك •

وقال من قال : لا يجوز لعلها تكون أخته من الأم أيضا •

وأما أبو الحوارى فقال : اذا تقارروا جميعا أقرت المرأة أن هذا هو ولى ولا أعلم لى وليا غيره • وقال الولى ذلك جاز الدخول فى ذلك للزوج والشهود •

قلت : انا له وما هذه المقادرة ؟

قال : هى المقادرة التى لا تدفعها القلوب مثل انه يكون دعواهما ذلك فى القرية وأنت لا تشهد بذلك غير أن ذلك لا يدفعه أحد على ما يطمئن اليه قلبك •

*** مسألة :**

حفظت عن أبى الحوارى رحمه الله فى رجل قال لامرأة أن يتزوجها بلا صداق عليه فأجابته بذلك فزوجة الولى بصداق عليه •

قال أبو الحوارى رحمه الله : لها ما فرض الولى •

وقد وجدت فى بعض الآثار قال بعض : اذا رضيت بلا حق فزوجها وليها بصداق أو زوجها ولم يفرض لها شيئا أن لها أربعة دراهم •

*** مسألة :**

وعن رجل تزوج امرأة هل يجوز أن يتزوج أبوه أمها ؟

نعم جائز ذلك •

وكذلك يتزوج الابن ربيبة أبيه ولم نعلم أن أحدا من المسلمين كره ذلك •

وكذلك يتزوج الابن بأم زوجة أبيه •

* مســألة :

والخصى يجوز تزويجه وان جاءت زوجته بولد لحقــه النســب وتؤكل ذبيحته •

والمرأة العجما يجوز تزويجها •

وكذلك الأعجم ان تزوج امرأة فلا طــلاق له ولا خلع وليس لأولياءه من ذلك شيء •

* مســألة :

ومن الاضافة الى الكتاب :

ويكره للرجل أن يتزوج امرأة ربيبة التى دخل بها •

قال أبو الحوارى : ان تزوج امرأة ربيبة لم تحرم عليه •

وكذلك الربيب يتزوج من نكح زوج أمه •

ومن عقد على امرأة عقدا فاسدا ودخل بها وهو جاهل بفســاده انها تحرم على ابنه وأبيه ويكره للرجل أن يتزوج تريكة جده أبى أبيه أو أبى أمــه •

قال أبو الحوارى : حرام على من تزوج تريكة جده أبى أمه أو أبى أبيه حرام مفرق بينهما •

قال أبو سعيد : قول أبى الحوارى أصح فى هذا وبهذا قال الفضل ابن أبى الحوارى •

* مســألة :

وعن أبى الحوارى من وطىء امرأة من فوق الثوب فلا يحل له تزويجها كان الثوب رقيقا أو غليظا •

وكذلك لو مس فرجها من فوق الثوب فليس له أن يتزوج بها اذا عرف ما مس •

وكذلك من وطىء زوجته من فوق الثوب وهى حائض انها تفســد عليــه •

* مســألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى رجل يعلم أنه قد مد يده الى فرج امرأة ولم يعلم أنه مسه أو لم يمسه •

قال : فى هذا شبهة ولا يزوج بها •

ويوجد عن محمد بن جعفر فى ذلك انه جائز حتى يعلم أنه مس الفرج أو نظر اليه عمدا •

وكل ذلك صواب ان شاء الله وهكذا يوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله •

* مســألة :

وعن أبى على فى امرأة مست فرج رجل حتى أنزل المــاء فالسلامة من تزويجها أسلم لحال مطاوعته وانزاله •

قال أبو الحوارى رحمه الله ان تزوجها لم تحرم عليه هكذا حفظنا •

* مسـألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله : ومن تزوج امرأة جاز لابنه أن يتزوج أمها أو ابنتهـا •

ومن تزوج صبية لم تبلغ ولم يدخل بها فلما بلغت غيرت التزويج انه يجوز له أن يزوج أمها على قوم من لا يثبت تزويج الصـبية حتى تبـلغ •

وعلى قول من يجيز تزويج الصبية ويثبته عليها فليس له أن يتزوج أمها دخل بها أم لم يدخل لانها زوجة والله أعلم وبه التوفيق •

* مسـألة :

قال أبو الحوارى رحمه الله لعله أراد فى المرأة اذا زوجت هى نفسها من غير وكالة وليها فرق بينهما •

فان وكلها وليها وزوجت نفسها جاز •

* مسـألة :

ومن جـواب أبى الحوارى رحمه الله فى صبى زنا بصبية وهمـا لا يعقلان الشهوة ولا الحلال ولا الحرام فلما بلغا أحب الرجل أن يتزوج بها هل يجوز له ذلك ؟

قال : قد قال بعض الفقهاء : ان كانت تستطيع الجماع فجامعها لم يجز له تزويجها بعد ذلك وهذا قول محمد بن محبوب رحمه الله معروض •

ولم ير بعض الفقهاء بذلك بأسا حتى يحتلم •

وقال : ذكر الصبى مثل أصبعه وحلال له أن يتزوج بها ولو جاز بها وهذا القول أحب الينا .

* مسـألة :

وعن محمد بن محبوب رحمه الله معروض على أبى الحوارى رحمهم الله فى رجل قال لإمرأة زوجتِ ابنتك فلانة بكذا وكذا . قالت : نعم . فقال : لو كنت أعلم أنك تعطيها بهذا الرخص لتزوجت بها ثم أن زوجها طلقها أو بارأها .

قال : لا يحل لهذا الذى قال ذلك القول أن يتزوج بها أبدا إلا أن يلاعنها زوجها الذى كانت معه وبانت منه باللعان فله أن يتزوجها .

* مسـألة :

قال أبو الحوارى رحمه الله : تزويج الحجام والبقـال والنساج والمولى حلال جائز اذا زوج الولى برضى المرأة .

وإن طلب ولى غيره أن يفرق بينهما كان له ذلك اذا كانت من العرب وجبر الزوج على طلاقها .

* مسـألة :

وروى أبو الحوارى عن محمد بن محبوب رحمهم الله أن من وكل فى تزويج ابنته أو أخته أنه يجوز له أعنى الوكيل أن يوكل غيره فى تزويجها .

قال أبو سعيد : وأما اذا جعله وكيلا أن يزوج حرمته أو أمره أن يزوج حرمته لم يكن له أن يوكل غيره .

* مســألة :

قال أبو الحوارى : اذا زوج ولى دون ولى جاز ذلك اذا دخل بهــا الزوج وان شاء الولى الذى هو من بعده أن يتم أو لم يتم •

ون زوجها أجنبى ودخل بها الزوج من قبل أن يتم الولى فقد حرمت عليه أبدا وفرق بينهما أتم الولى من بعد الجواز أو لم يتم هكذا حفظنا وبه نأخذ وتأخذ صداقها •

* مســألة :

وقال أبو الحوارى : رحمه الله السلطان الجائر والعادل سواء فى تزويج من لا ولى له من النساء وفى اقامة الوكلاء لليتامى •

الذى عرفنا فى المرأة اذا جاءت الى الحاكم وطلبت اليه التزويج وأدعت انه لا ولى لها فان الحاكم يدعوها على ذلك بالبينة ولا يحــكم فى ذلك بعلم •

فاذا أقامت بينة عادلة انهم لا يعلمون لها أولياء بعمان ولا أنها مع زوج ولا فى عدة من زوج ولا أن بها حملا فاذا صح هذا جاز للحــاكم الدخول فى تزويجها من امام أو قاض أو والٍ •

وان أقاموا لها وكيلا جاز وهو أن يقول الامام قد أقمت أو جعلت فلان بن فلان وكيلا فى تزويج فلانة بنت فلان هذه أو ليزوج فلانة بنت فلان وكل هذا اللفظ جائز ان شاء الله •

* مســألة :

جواب من أبى الحوارى رحمه الله وعن رجل حلف لا يزوج ابنته فزوجها ولى دونه أو أجنبى ولم يأمر الأب غير أنه راض بذلك ؟

فعلى ما وصفت فان الأب يؤمر بالتزويج فان لم يفعل زوجها الولى من بعده والتزويج تام •

ان لم يكن لها ولى غيره كان السلطان أولى بها وجماعة المسلمين •

فان زوجها أجنبى من قبل أن يحتج عليه نسخة على الأب فكره الأب ذلك التزويج فرق بينهما •

فان احتجوا على الأب فأبى وزوجها الأجنبى لم يفرق بينهما دخل بها أو لم يدخل بها •

* مسألة :

ومن مس دبر امرأة لم يتزوجها ؟

وكره بعض الفقهاء تزويجها ولم يره حراما •

وإن مس دبرها ثم طلقها فنصف الصداق ولا أرى الدبر مثل القبل •

فصل :

قال أبو الحوارى رحمه الله اذا زوج المرأة أجنبى على شرط رضى وليها ودخل بها الزوج وبلغ الولى التزويج بعد الجواز فعن محمد بن محبوب رحمه الله اذا وقع الجواز قبل اتمام الولى فقد وقعت الحرمة ويفرق بينهما أتم الولى أو لم يتم كان الولى أبا أو غير أب •

وعن موسى بن على اذا أتم الولى بعد الجواز لم يفرق بينهما فهذا الذى سمعنا فى تزويج الأجنبيين •

قال : والذى معنا أن الأب والولى غير الأب على قول موسى سواء •

* مســألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى رجل زوجته امرأة نفسها وأشهدت الشهود وجاز بها الزوج •

قال : اذا كان لهذه المرأة أولياء معروفون فهذا تزويج وأشهدت الشهود وجاز بها الزوج •

وقال : اذا كان لهذه المرأة أولياء معروفون فهذا تزويج فاسد ويفرق بينهما ، وان كانت ليس لها أولياء يعرفون وجاز بها الزوج لم يفــرق بينهمـــا •

* مســألة :

ويروى عن ابن عباس ومحمد بن محبوب وأبى صفرة ونبهان ابن عثمان وأبى الحــوارى رحمهم الله : ورووا أن تزويج المتعــة حــلال جــائز •

وأخبر أبو الحوارى عن نبهان بن عثمان عن سليمان بن سعيد بن محرز عن عبد الملك بن صفرة انه قال : لو أجد تزويج المتعة لفعلت ذلك •

وكذلك يروى عن الشيخ أبى الحسن رحمه الله أن تزويج المتعة حلال غير منسوخ ولم نعلم أن أحدا من أصحابنا فعل تزويج المتعة ونحن بهم نقتدى وبنورهم نهتدى •

* مســألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله ومن تزوج لعلة امرأة على أن يكريها نفسه سنة ودخل بها على ذلك كان عليه لها صداق مثلها •

وان وقف حتى يكريها نفسه سنة وسلم اليها ودخل بها بعد ذلك فذلك جـــائز •

وان تزوجها على أن يسكنها دارا سنة وقبلت فأرجو أنه جائز اذا كانت اجازة الدار من قيمة أربعة دراهم فصاعدا •

قال الناظر : وأحكام تزويج المتعة فى أيام الزوجية أحكام الزوجية بين الزوجين فى الطلاق والعدة والميراث •

وقال بعض المسلمين : نكاح المتعـــة حرام ونســـخ بآية الميراث والطلاق والعـــدة •

*** مســألة :**

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى رجل أراد أن يتزوج امرأة فأهدى اليها قطنا وكتانا فغزلته وعملته ثم أبت أن تأخذ الرجل ، ان الثياب للرجل وعليه للمرأة أجرة غزلها •

وأما ان أهدى أليها الهدايا والضحايا فلا يحسب من عاجلها أو آجلها الا أن يشترط عليها • ومن الكتاب •

*** مســألة :**

وعن امرأة تزوجت بشهادة رجلين غير عدلين أو كان أحدهما أعمى أو كلاهما هل يثبت التزويج ؟

فعلى ما وصفت فان كان الشاهدان غير عدلين فالتزويج ثابت ولا يثبت الصداق عليه اذا أنكر وأما اذا كان لعلة أحد الشاهدين أعمى أو كلاهما •

فقد قال من قال من الفقهاء : ان التزويج فاسد ولها صداقها ان كان جاز بها ويفرق بينهما •

وعن محمد بن محبوب ان التزويج تام وأما الصداق فلا تجوز شهادتهما عليه اذا أنكر الزوج الصداق وبهذا القول الآخر نأخذ •

وكذلك القول فى الرد كما وصفت لك فى التزويج • ومن الاضافة الى الكتاب •

* مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى رجل تزوج امرأة بغير بينة ودخل بها على ذلك ؟

فقال : ان كانت أمكنته من نفسها على ما تظن أن التزويج جائز بغير بينة فلها صداقها • وكذلك ان كانت جاهلة بالحرمة •

وان أمكنته من نفسها وهى تعلم أن ذلك حرام عليها فذلك بمنزلة الزنا ولا صداق لها وشبه هذا فيما جاء به الأثر فى الجهالة بلزوم الصداق فيه على الجهالة •

* مسألة :

وعن رجل تزوج لابنه زوجة بلا علم منه وعرض لولى المرأة شيئا من ماله من نقدها ثم لم يعلم من الزوج ولا من الزوجة رضى ولا كراهية حتى مات أحدهما وثبت التزويج •

فعلى ما وصفت فهذا التزويج باطل •

* مسألة :

وعن أبى الحوارى وعن صبى تزوج بامرأة برضاها فدخل بها أو لم يدخل فلما بلغ كرهها فقالت المرأة تطلقنى فانى أخاف أن يكون رضى بقلبه كاره بلسانه هل لها عليه ذلك ؟

فقال : نعم لها عليه ذلك وقد يمكن أن يكون قد رضى فيما بينها وبينه •

كذلك ان كانا صبيين ثم بلغا جميعا فأيهما غير التزويج ان غيرت المرأة وطلب الرجل يمينها ما رضيت كان ذلك له عليها •

وان غير الرجل وطلبت المرأة أن يطلقها كان ذلك لها عليه — ومن الاضافة الى الكتاب •

* مسألة :

عن أبى الحوارى وعن امرأة لها عم أخو أبيها فزوجها من ابن عمها أو سفل من ذلك بلا حجة على عمها فاذا وقع الجواز لم يفرق بينهما •

ان لم يكن وقع الجواز جدد العم العقدة •

وان أبى العم أن يجدد العقدة زوج الولى الذى هو أسفل منه وجاز ذلك •

وكذلك جاء الأثر وذكرت تزويج الولى بعد الولى الى ما ينهى •

قد قال من قال : اذا كان مثل عم وأخ وابن عم فالعم بعد الأخ وابن العم بعد العم فاذا زوج ابن العم هنالك أخ وعم فقد قيل يفرق بينهما •

وقال من قال : إذا لم يكن هنالك أب وفى هذا اختلاف كثيرا من الفقهـــاء •

*** مســـألة :**

وعن أبى الحوارى فيما أحسب فى الخنثى ولا يزوج ولا يتزوج ولا يزوج الا أنهم قد قالوا ان احتاج الى امرأة فله أن يتسرّى وليس له أن يتزوج فان زوج جاز له وجاز الزوج لم يفرق بينهما •

*** مســـألة :**

قال أبو الحوارى : من أراد أن يزوج يقول قد زوجت فلان بن فلان بفلانة بنت فلان لقول الله سبحانه (وزوجناهم بحور عين) •

قد قيل هكذا يكون التزويج وان بدا باسم المرأة قبل اسم الرجل فذلك جائز وكذلك عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله •

*** مســـألة :**

عن أبى الحوارى وان كان نظر الى امرأة فاذا استبان له الشق ونظر اليه متعمدا بالنهار حرمت عليه أبدا وحرمت أمها وابنتها •

*** مســـألة :**

من كتاب التبيان على أثر مسألة عن الفقيه محمد بن عمر بن أحمد رحمه الله وفى تزويج الولى دون الولى غير الأب مثل تزويج العم وابن العم وللمرأة أخ يجوز أم لا ؟

الجواب : جائز والله أعلم •

البـــاب الحادى والأربعون
فى
أحكام زوجة الغائب ومن له زوجة مفقودة وفى المواعدة فى العدة للمرأة والتعريض للمرأة ولها زوج وأشباه ذلك

جواب من أبى الحوارى رحمه الله الى من كتب اليه • أما بعد •

وفقك الله وايانا للعدل والصـــواب • وبلغ بنـــا وبك الى كريم الثـــواب •

سألت رحمك الله عن رجل ملك جارية يتيمة فلما بلغت غيرت التزويج ولم ترض به زوجـــا وهى ضعيفة وأرادت أن تزوج والزوج غائب فى عمـــــان •

فعلى ما وصفت فان هذه المرأة ان تزوجت لم يفرق بينهـــا وبين زوجها الآخر •

فان قدم الغائب وكانت معه حجة بثبات التزويج هنالك يفرق بينهما وهذا اذا تزوجت بغير رأى الحاكم •

وليس للحاكم أن يأمرها بالتزويج حتى يسمع حجة الغائب •

وان تزوجت هى برأيها فهى أعلم بنفسها ولا يحـــال بينها وبين التزويج •

❋ مســـألة :

من كتاب الضياء : وسألته عن امرأة المفقود اذا ادعت انه قد صح

معها موت زوجها فتزوجت ولم يصح ذلك للمسلمين هل يفرق بينها وبين الذى تزوجت به ؟

قال : هى مؤتمنة على ذلك ثم وقعت هذه المسألة فى عصر سعيد بن المبشر وهو يومئذ قاض لبعض الأئمة وارتفعت وورثة زوجها المفقود الى ابن المبشر فكلفهم البينة أن صاحبهم حى فقلت لأبى محمد لم ذلك أليس يعلم أن لها زوجا •

قال : هى مؤتمنة على ذلك لأن الله عز وجل يقول : (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن) •

قلت له : وكذلك لو أن زوجها غاب ثم ادعت أنه طلقها أو مات عنها ؟

قال : القول فى ذلك قولها ثم قال : لو أن زوجها طلقها ثم غابت عنه مقدار ما لو تزوجت زوجا ثم طلقها أو مات عنها وفى مقدار انقضاء العدة من المطلقة والميتة ثم جاءت فقالت أنى قد تزوجت زوجا وأنه طلقنى أو مات عنى وقد انقضت عدتى ان قولها فى ذلك مقبول ولزوجها الأول أن يراجعها •

قلت لأبى محمد : يقسم المال على الورثة ويسلم اليها ميراثها منه ؟

فقال : حتى يصح أنه قد تلف •

قلت : فما الفرق فى ذلك ؟

فقال : انما يقبل قولها فى نفسها وأما الميراث فحتى يصح موت المفقود ثم يسلم اليها •

* مسـألة :

وعن امرأة تزوجت فى بقية من عدتها خطأ وهى صبية ثم صح ذلك وهى امرأة بالغ تحيض لعله لا تحيض ثم صـح ذلك وقد آيسـت من المحيض •

فعلى ما وصفت فان كانت هذه المرأة تزوجت فى عدتها غلطا منها فانها تخرج من زوجها الآخر ويفرق بينهما وان بينها وبين زوجها الأول رجعة فأراد أن يردها كان له ذلك ولا يضره ما قعدته عند زوجها الآخر من قليل أو كثير وانما له الرجعة فيما بقى من عدتها وليس له أن يطأها حتى تنقضى عدتها من الآخر فان لم يردها فيما بقى من عدتها حتى تتم بقية عدتها وأراد الزوج الآخر أن يرجع اليها بنكاح جديد كان له ذلك وتكون معه على ثلاث تطليقات •

وان كانت هذه المرأة تزوجت متعمدة وهى عالمة انها فى العدة أو جاهلة بالعدة ولا تدرى أن عليها عدة فهذه قد حرمت على زوجها الآخر أبدا ولها صداقها ويفرق بينهما وسواء ذلك فى الوجهين جميعا كانت صغيرة ممن لا تحيض ثم حاضت أو كبيرة ثم آيست من المحيض •

* مسـألة :

وعن الرجل هل يتزوج المرأة فى عدة من خالتها أو عمتها ؟

لا يجـوز ذلك •

* مسـألة :

وعن امرأة قتل زوجها وهى ترضع فاعتدت أربعة أشهر وعشرة أيام

ثم تزوجت زوجا فملكها ثم اختلعت له ولم يدخل بها ثم اعتدت ثلاثة أشهر ثم تزوجت زوجا آخر ودخل بها ثم اعتدت ثلاثة أشهر ثم تزوجت زوجا آخر ودخل بها وهى لم تحض مُذْ ولدت ؟

فعلى ما وصفت فتزويجها هذا الآخر تام اذا كان الزوج الذى بعد الآخر لم يدخل بها فليس عليها منه عدة وعدتها من المقتول أربعة أشهر وعشرة أيام ولا يضرها ذلك الرضاع •

* مسألة :

وعن رجل جرى بينه وبين امرأة لها زوج وتولى بها وما يلزمه من حقها فجرى بينها رجل معارضة فى حديث أو فى رسالة أو كنحو المعارضة أو لم تكن معارضة الا أن قلبيهما قد تقادرا على كل واحد رغب فى صاحبه لما بينهما من المودة والاكرام •

فعلى ما وصفت فاذا خرجت هذه المرأة من زوجها ولم يكن هذا الرجل أظهر اليها من لسانه انه يحبها ويهواها سمعت ذلك منه أو بلغها وعلم هو ذلك لم يجز له تزويجها ابدا فان كان قد أظهر اليها ذلك ثم رجع اليها من قبل ان تخرج من زوجها فقال لها انه لا يحبها ولا يهواها ولا حاجة له بها •

فقد قال من قال من الفقهاء : لا تحرم عليه تزويجها طلقها أو مات عنها الا أن يعلم أنها انما خرجت من زوجها لرغبة لهذا بها وانما كان خروجها من زوجها له •

فعلى هذا لا يجوز تزويجه بها والله أعلم •

* مسألة :

وعن رجل له أربع نسوة مفقودات هل له أن يطلق شيئا منهن ويتزوج ؟

فعلى ما وصفت فقد قالوا اذا طلق شيئا منهن تربص سنة ثم تزوج بعد ذلك بخامسة أو بأخت المفقودة التى طلق •

وان لم يطلق شيئا منهن لم يكن لـه أن يتزوج خامسة ولا شيئا من اخواتهن حتى تمضى اربع سنين فاذا مضى أربع تزوج الخامسة أو ما شاء الله من أخوات المفقودات أو من غيرهن •

ويجوز لـه الى أربع زوجات وهذا من بعد أربع سنين والله أعلم •

※ مسألة :

وعن رجل تزوج بامرأة وزوجه وليها ولم يعلم هو رضاها ثم أنه بلغه من بعد التزويج انها مغيرة ولم يخبره ثقة ثم ان الرجل تزوج ولم تطلب المرأة حقا ولا طلبت شيئا ثم انها لقيته من بعد ذلك فقال لها ما رأيك نجتمع أو كما هأنا فقالت المرأة لـه كما ها أنا ثم انها تزوجت هل لها ذلك ؟

فعلى ما وصفت فاذا لم تكن المرأة رضيت بالتزويج من بعد ا لعقدة ثم تزوجت زوجا فتزوجها تـام •

وان كانت المرأة رضيت من بعد العقدة ثم تزوجت زوجا آخر فان كان الآخر قد دخل بها فقد حرمت على الآخر وعلى الأول ولا صداق لها على الآخر ولا على الأول لأنها خانت الأول وغرت الآخر فلذلك بطل صداقها وهذا اذا كانت المرأة رضيت بالزوج الأول من بعد العقدة ولا يسعها جهل ذلك وكذلك حفظنا والله أعلم •

ان لم يكن دخل بها الآخر رجعت الى زوجها الأول •

* مسألة :

المفقود اذا كان لـه زوجة صبية فانه اذا صح فقده وخلا له أربع سنين قسم ميراثه ووقف لها ميراثها حتى تبلغ •

واذا بلغت حلفت يمينا بالله أن لو كان حاضرا أو حيا لرضيت بـه زوجا فاذا حلفت أخـذت صداقها والميراث وان لم ترض ولم تحلف لم يكن لهـا صداق ولا مـيراث وانمـا تطلق من بعـد ان تبلغ وترضى ثم تطلق ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا •

واما الاربع السنين فمن حيث فقد •

واذا كان المفقود صبيا وزوجته بالغ انتظرت حتى لا تشك فى بلوغه ثم تعتد أربع سنين ثم يطلقها وليه ثم تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام ثم تزوج ان شاءت •

وليس نرى لها الصداق والميراث ولزمتها العدة اذا ارضيت زوجا وهى بالغ •

وليس نرى لها صداقا ولا ميراثا اذا لم تعلم رضاه بعد بلوغه •

* مسألة :

وعن امرأة فى عدتها تزوجها رجل متعمدا لذلك هى وهو ثم حسبوا فاذا انقضت العـدة من بعد ما جاز الرجل بالمرأة ؟

فعلى ما وصفت فقد تعمدا على المعصية وليس ذلك مما يحرم عليهما تزويجها اذا كان انما تزوجها من بعد انقضاء •

وكذلك من تزوج امرأة من نساء القرامطة أو امرأة رجل غائب وجاز

بها الزوج على ذلك ثم صح من بعد الجواز ان الرجل قد مات وقد انقضت عـــدتها •

فنقول : ان هذا كما وصفت لك اذا كانت العقــدة من قبل انقضاء العدة لم يفرق بينهما والســلام عليك رحمــة الله — ومن الاضــافة الى الكتاب •

*** مســألة :**

وعن أبى الحوارى رحمه الله ومن تزوج امرأة فجاز بها من عدة من خالتها أو من بنت أخيها وكان ذلك خطأ منه فى العدة علم بالعدة أو لم يعلم انه يدخل عليه فى ذلك شىء •

قال : ان فى ذلك اختــلاف :

قول : ان النكاح تام بالخالة أو لم يجز فالنكاح بالخالة جائز ولا يفسد عليه كان خطأ أو عمدا أو جهلا •

وقول : ان كان خطأ لم تفسد عليه الخالة وان كان عمدا فسد عليه نكاح الخالة اذا تزوجها عمدا فى عدة ابنة أخيها فقد فسدت عليه الخالة على هــذا القــول •

واما ابنة الاخت فلا تحرم عليه اذا أراد الرجعة اليها •

وقال من قال : بثبات نكاح الخالة أحب الينا كان خطأ أو عمدا جاز بالخالة أو لم يجز الا أنه لا يقر بها حتى تنقضى عدة ابنت اختها •

*** مســألة :**

وعن محمد بن محبوب رحمه الله معروض على أبى الحوارى رحمهم الله فى رجل لامرأة زوجتى ابنتك فلانة بكذا وكذا قالت نعم ، فقال لو كنت أعلم انك تعطيها بهذا الرخص لتزوجت بها ثم أن زوجها طلقها أو بارها •

قال : لا تحل لهذا الذى قال ذلك القول أن يتزوج بها أبدا الا أن يلاعنها زوجها الذى كانت معه وبانت منه باللعان فله أن يتزوجها ٠

وعنه فى صبية تزوجها رجل وقال رجل آخـر انهـا وفلانة يعنى تلك الصبية فلو كانت خليه ليخطبها فبلغ ذلك أهلها فأخرجوها من زوجها وهى صبية تبلغ ٠

قال : اكره لـه تزويجها ولا ابلغ به الى تحريم ٠

❊ مسـألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى امرأة غاب عنها زوجها وتزوجت من بعده زوجا وأدعت أن زوجها الأول طلقها أو لم تدع شيئا ٠

انـه يفرق بينها وبين زوجها الآخر ولا تقرب الى التزويج حتى يحضر الأول فيقر بطلاقها أو ينكره أو يصح موت زوجها الأول وهـذا اذا صح أن الاول كان زوجها الى أن غاب ولم يعلم بينهما فراق ٠

فان قدم زوجها الاول لم يسعه المقام معها ولا صداق لها عليـه لانها قد خانته فى نفسها وانما لا يسعه المقام لانـه ان كان كما تقول المرأة انه طلقها فليست بامرأته ٠

وان كان كما يقول هو انه لم يطلقها فقد صارت بمنزلة الزانيـة وقد حرمت عليه الا أن يكون قد كان بينهما كلام وظنت المرأة أنه طلاق فتزوجت على ذلك فلما صار أمرها الى المسلمين لم يروا فى ذلك طلاقا فعند ذلك يفرق بينها وبين الاخر وترجع الى الاول ٠

واما اذا لم يكن بينهما شىء من ذلك وتزوجت وزوجها الاول منكر

للطلاق فقد حرمت عليهما جميعا على زوجهـا الأول وعلى زوجها الآخر ولا صداق لها على زوجها الأول وما تزوجها الآخر •

✻ مســألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى رجل أرسل الى امرأة فى عـدتها ولم يعلم انها فى عدة فقالت له لم تنقض عدتى ؟

فجائز له أخذها اذا انقضت عدتها •

وان قالت له اذا انقضت عدتى فتعالى •

لم يجز لـه أخـذها •

وان تزوج امرأة وعندهما أنها فى العدة ثم حسبا فاذا العدة قـد انقضت ؟

فلا بأس عليهما وقد آسيا فيما فعلا •

✻ مســألة :

وان تزوجت زوجة المفقـود ازواجا فماتوا وورثتهم ثم صحت حياته ردت المواريث على ورثتهم •

وقول : ان جميع ما ورثته هو لها لانها تزوجت على السنة •

والقول الاول أكثر ان عليها رد المواريث •

قال أبو لحوارى : أنا اقول بقول من يقول لها موارثيها منهم •

❋ مسـألة :

على أثر مسألة عن أبى الحوارى رحمه الله ولو أن امرأة تزوجت على زوجها بغير سبب تدعيه عليه من طلاق ولا علة تعتل بها مما يكون لها فى ذلك سبب ثم دخل بها الزوج وصح ذلك بأنه قد ارخى عليها سترا أو اغلق عليها بابا على التزويج ولا حجة تكون لكانت قـد حرمت على الاول والاخر ولا صداق لها على الاول والاخر •

لمـا كان هـذا يخفى على أهل الجهل فكذلك البغى والخبر بغير صحة يخفى •

❋ مسـألة :

وعن امرأة اعتدت بالأشهر وهى ممن تحيض وتزوجت على ذلك ؟

قد قالوا انها ليست بمعذورة فى ذلك ويفرق بينهما وقـد حرمت على زوجها ابدا اذا كان قد جاز بها اذا كان عدتها بالحيض فاعتـدت بالأشهر أو كان عدتها بالأشهر فاعتدت بالحيض وانما تعـذر فى الغلط بالعدد فاذا كان الغلط بالعدد فرق بينهما •

ولا تحرم عليه اذا انقضت عدتها ان اراد ان يرجع اليها بنكاح جـديـد

❋ مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل تزوج امرأة ثم طلقها ثم تزوج أختها أو عمتها أو بنت أختها وهى بعد فى العـدة وظن أن ذلك لا بأس به أو اعتمد على ذلك ان كان جاز بهن أو لم يجز •

فعلى ما وصفت فاذا تزوج أختها فى عدة أختها عمدا قال من قال : حرمتا عليه جميعـا •

وقال من قال : تحرم عليه الاخيرة ويكره له ان يجمع ماء فى فرج اختين •

كان الشيخ أبو المؤثر رحمه الله يذهب الى التحريم وأما الخالة والعمة فانه يفرق بينهما ولا تحرم عليه الاولى وليس أعلم فى هذا اختلافا وانما يحرموا الخالة والعمة اذا تزوجها على ابنة اختها ولا تحرم الأولى •

※ مسألة :

زوجة المفقود من أولى بطلاقها بعد انقضاء فقده ؟

الجواب : فانه يطلقها وليه •

فان لم يكن له ولى من الرجال فمن النساء مثل الاخت والابنة •

وان كان الولد مراهقا جاز طلاقه على قول •

وان لم يكن أحد من الاولياء من الرجال والنساء طلقها الحاكم والوالى والله أعلم •

※ مسألة :

من غير الكتاب :

واذا قالت زوجة المفقود : انه قد صح معها موت زوجها فتلك صحة غير ثابتة فى أحكام أهل المعرفة وينكر عليها ذلك وتمنع عن التزويج وخاصة اذا اتهمت فى ذلك •

وقيل : لا يعرض لها ولا يدخل فى أمرها وأمرها الى الله — ومن الاضافة الى الكتاب .

* مسـألة :

وعن أبى الحوارى وعن رجل له أربع نسـوة ثم طلق واحـدة منهن ثم تزوج بخامسة وهى بعد فى العدة هل تحرم عليه التى تزوج بها أم تحرم عليه نساؤه كلهن ان كان غلط ذلك وظن انه جائز أو اعتمد على ذلك ؟

فعلى ما وصفت فانه تخـرج الخامسة وقـد حرمت عليـه أبدا ولا يعذر بجهالته اذا كان قد جـاز بها .

* مسـألة :

عن أبى الحوارى فى رجل أرسل الى امرأة فى عدتها ولم يعلم أن عدتها لم تنقض فقالت للرسول لم تنقض عدتى فجائز له أخذها .

وان قالت اذا انقضت عدتى فيجىء لم يجز له أخذها .

* مسـألة :

ومن غيره : فيما أحسب فلو ان امرأة طلبت رجـلا فى عدتها أن يتزوج بها فأجابها الى ذلك ؟

ان له أخذها وليس مطلبها هى ذلك كمطلبه هو لأن المطلب للرجل .

* مسـألة :

وعن أبى الحوارى وعن رجل طلب الى أمة نفسها وهى فى عـدة

من زوج مات عنها أو طلقها وواعدته التزويج أو كان المطلب الى سيدها ووعده سيد الأمة التزويج ؟

فلا بأس بذلك فان أراد تزويجها فتزويجها له جائز والأمة فى هذا غير الحرة ٠

※ مسألة :

جواب من أبى الحوارى سألت رحمك الله عن امرأة طلقها زوجها وحاضت ثلاث حيضات أو ثلاثة أشهر ثم تزوجت فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر كان الولد للزوج الأول وتخرج من الآخر ولا تحرم عليه ٠

ان أراد أن يخطبها بنكاح جديد كان لهما ذلك باتفاق منهما جميعا وهذا اذا كانت المرأة لم تعلم انها حامل ٠

وان كانت علمت انها حامل فتزوجت على الجهالة فقد حرمت عليه أبدا ولها صداقها ان كان دخل بها ٠

وان لم يكن دخل بها فلا صداق عليه لها ٠

※ مسألة :

قلت له ما تقول فى رجل وقع بينه وبين زوجته شىء مثل برآن أو طلاق فكان القول أنه لم يرد بذلك شيئا فتركها ومعه انها قد بانت فتزوجت بحضرته ثم ادعى الجهالة فى ذلك وأراد الرجعة اليها ما تقول فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا ترك النكير لغير معنى تظهر فيه الا دعواه بجهالة

ما يلزم له وعليه فى معنى يدعيه له فى ذلك الا لمعنى التصديق له أو يظهر له فى ذلك سبب يستدل على معنى ما ادعى به بذلك •

قلت له : فان صدقته المرأة على ذلك وطابت الرجعة اليه فتمسك بها الآخر ولم يدعها وقد صح بذلك ترك نكيره فى ظاهر الحكم لن يحكم بالزوجة فى الرجعة فى الحكم •

قال : أقول اذا رضيت بالترويج ثبت عليها الترويج وكان تصديقها للأول دعوى عندى فى الحكم •

قلت له : فان خرجت قدرت على الخروج من الآخر والبينونة منه فى السريرة هل يسعها ذلك وتكون زوجة للأول ؟

قال : اذا علمت صدق ما قالت لعله علم صدق ما قالت وكان قوله حجة فى علمها كان هو زوجها فى معانى الحكم عند نفسها فكان هـذا الترويج الآخر باطلا فيما يسعها ويلزمها ولها أن تخـرج منه ان قدرت على ذلك فى الحكم أو السريرة على ما يوجبه معنى الحق •

قلت : فان اختارت الاقامة عند الآخر هل يسعها ذلك فى حـكم أو جائز ؟

قال : اذا علمت صدق ما يقول وكان علمها كعلمه فى معانى ما يثبت نكاحه عليها لم يجز لها أن تختار نكاح ولا كان ذلك نكاحا عندى فى معنى ما يلزمها ويجوز لهـا •

※ مسـألة :

من غير الكتاب :

والمرأة اذا تزوجت بغير أمر وليها ودخل الزوج بهـا فقد يوقف المسلمون عن الفراق بينهما •

وان لم يكن دخل بها جدد وليها التزويج بينهما •

وان تمم الولى التزويج بعد الدخـول فذلك تزويج ثابت ولو بعد الدخـول •

البـــاب الثانى والأربعون
فى
تحريم الزوجة وفى الوطىء فى الدبر والحيض
وأحكام ذلك وما يجب فيــه وأشباهه

رجع الى الكتاب :

*** مســألة :**

وعن رجل نظر الى فرج أم امرأته متعمدا أو ظن أنهــا امرأته ثم بان له أنها أم امرأته هل تحرم عليه امرأته ؟

فعلى ما وصفت فان نظر الى فرج أم امرأته متعمدا فقد حرمت عليه امرأته •

وان كان نظر اليها خطأ أو ظن انها امرأته ثم تبين له بعــد ذلك انها أم امرأته لم تحرم عليه امرأته هذا فى النظر •

أما فى المس فقد قالوا ان امرأته تحرم عليه اذا مس فرج أمها خطــأ أو عمــدا •

*** مســألة :**

وعن رجل وطىء جارية امرأته وله فيها نصيب أتحرم عليه زوجته اذا اقر لها بالوطىء وهل يلزمه الحدّ ؟

فعلى ما وصفت فاما امرأته فقــد قالوا أنهــا تمنعه نفسها حتى يكذب نفســه •

فان لم يكذب نفسه وغلبها على نفسها لم تحرم عليه وتكذبه هى على ما قال الا أن تعاين هى منه الفاحشة بالجـارية فاذا عاينت ذلك فقد حرم عليها زوجها كان للزوج فيهـا نصيب أو لـم يكن له فيهـا نصيب •

فصــل :

جواب : من أبى الحوارى الى من كتب اليه سألت عن رجل زنا بأم امرأته ثم أتى من فسقه دخل منزله فلامس زوجته وهو جنب أتحـرم عليه زوجته أم لا تحـرم ؟

فعلى ما وصفت فالذى حفظنا من قول الفقهاء ان زوجته تحـرم عليه توضأ أو لم يتوضىء •

قال الناظر وهو الشيخ الرضى الثقة العدل الولى ناصر بن خميس ابن على رضيه الله اذا زنا الرجل بأم زوجته حرمت عليه زوجته من حينها ولا نعلم فى هذا اختلافا •

واما اذا زنا الرجل بغير أم زوجته ولا ابنتها ولم يغتسـل وجامع زوجته فلا تحـرم عليه زوجته اذا لم تعاين زناه ولا صح معها بشهادة من يثبت عليه حد الزنا بها ولا باقراره معها به والله أعلم •

رجع الى الكتاب :

*** مسـالة :**

وعن رجل فسق بأخت امرأته أتحرم عليه امرأته أم لا تحرم ؟

فالذى حفظنا من قول الفقهاء انها كغيرها من النساء •

* مسـألة :

وعن رجل نظر الى فرج زوجـة والده متعمدا وعلم بذلك الوالد أتحرم عليه أم لا تحرم ؟

فعلى ما وصفت فالذى من قول المسلمين انها لا تحرم عليه .

وكذلك وجدنا عن محمد بن محبوب .

* مسـألة :

ومن أولج بعض الحشفة فى دبر امرأته أو قبلها فى حال حيضها لم تحرم عليه بذلك حتى يولج الحشفة كلها هكذا ومن الاضافة الى الكتاب .

* مسـألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى رجل نظـر فرج ابنته وهى بالغ أو صبية من تحت قميص كشف وهى قائمة فاذا استبان له الشق ونظر اليه وهى بالغ متعمدا حرمت عليها أمها .

وان كانت غـير بالغ لم تحرم عليها أمهـا حتى يكون نظره الى فرجهـا متعمدا لشهوة .

وان مس فرج ابنته الكبيرة خطأ لم تحـرم عليه أمها .

وان مسه عمدا حرمت عليه أمها .

وان كانت غير بالغ لم تحرم عليه أمها حتى يكون مسها لفرجهـا عمدا لشـهوة .

* مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله فى رجل دخـل على امرأة فى الليل فجامعها وهى تظن انه زوجها فلما علمت انه غير زوجهـا صاحت عند ذلك وأعلمت زوجها بذلك أله أن يصدقها ؟

قال : ليس له أن يصدقها وان صدقها على ذلك لم تحرم عليه زوجته وليس هذا بمنزلة الزنا •

*** مسألة :**

عن أبى الحوارى عن رجل طلب الى زوجته نفسها فقالت له فانى قذرة تعنى انها ليست تصلى وذلك فى الليل فنامت ونام هو ثم استيقظت واذا هو قد وطئها فأرته الدم وقالت قد قلت لك أنى قذرة وقال الزوج ظننت انها قذرة كان ولدها قد تغيط عليها هل تكون له هذه حجة ؟

فعلى ما وصفت فاذا لم تخبره بالدم وانما قالت انها قذرة فهذه حجة له فان كانت المرأة لم تعلم بوطئه اياها فلم تعلم حتى فرغ منها فلا أرى عليهما بأسا ان شاء الله •

وان كانت المرأة قد علمت بوطئه اياها فلم تعلمه حتى فرغ منها فالاثم عليها ولا اثم عليه وعليها أن تطلب الخروج منه وتفتدى بما عليه لها فان أبا عن ذلك لم يكن لها أن تمنعه نفسها وهى آثمة •

*** مسألة :**

وسألته عن رجل وطىء امرأته وهى حائض ولا يعلم هو انها حائض فلما فرغ منها قالت له أنها كانت حائضا فى الحين الذى وطئها هل له أن لا يصدقها ويسعه المقام معها ؟

قال : نعم •

قلت له : فهل يسعها هى المقام على ذلك •

قال : قد قيل انها تعلمه فان صدقها والا افتدت منه فان لم يقبل فديتها وسعها المقام معه على ذلك •

قلت له : فعليها أن تفتدى كلما رجت ذلك منه •

قال : لا يبين لى ذلك عليها فان فعلت ذلك كان حسنا لأن ذلك منها أذى له ولا أحب لها أن تؤذيه •

* مسألة :

وفى جواب أبى الحوارى فى امرأة قعدت فى مغتسلها تغسل من حيضها فوطئها زوجها وهى تغتسل فكان من جوابه انه ما لم تغسل فرجها وتصب على رأسها الماء القراح بعد الغسل واحتج فى ذلك ورفع لنا ذلك أن أبا موسى الأشعرى سأله سائل واحسب انه رجل طلق زوجته ثم أراد ردها وهى تغتسل ولم تغسل رأسها أو فرجها ولعلها قد وضعت الغسل فى رأسها فأفتاه بردها ثم رفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاحسب أن عمر قال له ردها اليه واحسب أنه قال له عمر لو فعلت ذلك لأوجعت رأسك •

وكذلك جوابنا ان كانت تركت الفرج لم تغسله فهو عندنا على ما قالوا فى صداقها وصلاتها وزوجها ان كانت لم تبالغ فى غسلها الا أنها قد غسلته مع نفسها وقد مضى قولنا فيها والله أعلم بالصواب •

وان كانت لم تعلم يقينا أن الفرج لم تغسله فالحكم فيها كما وصفنا •

* مسألة :

من غير الكتاب :

فى رجل له ابنتان زوجهما رجلين أخوين فنقلنا الى زوجيهما فى ليلة واحدة فأدخلت هذه الى أخى زوجها وأدخلت الأخرى الى أخى زوجها فوطئا جميعا كيف الوجه ؟

الجواب : فى ذلك اختلاف :

قيل : حرمتا على زوجيهما •

وقيل : لا يحرمن وهو أكثر القول بل تأخذ كل واحدة من الواطىء لها صداقها ويعزلن الى أن يحضن مخافة الحمــل وترد كلِ واحــدة الى زوجها والله أعلم •

☀ مســألة :

ومن جواب أبى الحوارى وذكرت فى رجل كانت زوجته تكذبه وهى طاهرة وتقول أنى حائض فكذبها ووطئها وساعدته مرة ثم مرة وكل ذلك فى يوم واحــد وليلة واحــدة فلما فرغ منها أظهرت له الدم من نفسها وصح معه انها حائض فندم وقالت له انما ساعدته وسكتت لكى تحــرم عليه غيظا منها عليــه ؟

فعلى ما وصفت فاذا كانت هذه المرأة قد عودت تكذبه وقد عرفها بذلك ثم وطئهــا على التكذيب منه لهــا فقد قال بعض الفقهاء : انهــا لا تحرم عليــه •

ونحن نأخذ بذلك ونقول اذا عرف منها الكذب تكون طاهرا وتقول أنها حائض ثم وطئها على ذلك مكذبا لها ثم يعلم من بعد ذلك الوطىء أنها حائض فانها لا تفسد عليــه •

☀ مســألة :

عن أبى الحوارى فيمن وطىء امرأته بعــد أن طهرت وخــلا له عشرة أيام نسخة وخــلا لها عشرة أيام ولم تغســل من الحيض انها تفســد عليــه ؟

ان رأت الــدم يوما من بعــد طهر عشرة أيام ثم وطئها فى ذلك لم تفسد عليــه •

* مسألة :

وعن أبى الحوارى أنه لا بأس على من وطىء امرأته وهى حائض ناسية أو ناعسة اذا لم يعلم هو بذلك قبل ذلك .

وأما الذى وطىء امرأته فى طهر فى الليل فى أيام حيضها فقال فى ذلك انه قد أسا ولا فساد عليه .

وقد بلغنا عن محمد بن محبوب رحمه الله انه يشدد فى ذلك ولا يفرق .

* مسألة :

وعن أبى الحوارى وأما ما ذكرت من قول أبى عبيدة رحمه الله انه قال الهلاك عن الفروج فهو كما قال أبو عبيدة الهلاك عند الفروج من وطئها .

قال أبو سعيد : الهلاك عن الفروج من وطئها حراما والقول فيها بما لم يأذن الله به .

* مسألة :

عن أبى الحوارى فى امرأة اسقطت دما وقد خلا لها شهر وعشرة أيام ثم أنها طهرت قبل الأربعين على خمسة وثلاثين ليلة ثم أن زوجها وقع عليها بعد ذلك بليلة واحدة ولم تر بعد ذلك دما ولا صفرة ولا كدرة .

فعلى ما وصفت فقد أساء هذا الرجل فيما فعل ولا تحرم عليه امرأته .

ولا بأس عليهما فى ذلك اذا وطئها وهى طاهر من الدم وكان ينبغى أن لا يقر بها حتى تنقضى وقتها فاذا كان قد وطىء من قبـل ذلك من بعد ما غسلت من الدم فلا بأس عليهما فى ذلك •

وكذلك بلغنا عن محمد بن محبوب رحمه الله •

☀ مسـألة :

عن أبى الحـوارى وعن امرأة كانت تنتظر محيضها وتغسل يوما سابعا وربما يوما ثامنا فانتظرها زوجها الى يوم تاسع أو ليلة تاسع ثم جاء اليها فقالت انى لم أغسل بعد من الحيض فلم يصدقها لمـا عرف من عدتها ووطئها وساعدته ولم تمنعه عند المناومة فلما فرغ صح معه انها بعد لم تغسـل •

فعلى ما وصفت فاذا كانت المرأة قـد أعلمته أنها لم تغسـل من الحيض فوطئها من بعد أن أعلمته فقد فسـدت عليـه امرأته وقد وطىء حائضا فليتقيا الله هذان ولا يجتمعا بعد هـذا أبدا فليفترقا ويعطيها صداقها •

☀ مسـألة :

وفى امرأة أوطت نفسها دابة من الدواب فانها تحـرم على زوجها ويلزمها الغسـل •

وأما الحد فيجب عليها على ما حفظته من جامع بن جعفر وهـو جامع الدماء والله أعلم •

☀ مسـألة :

ومن رأى امرأته يجامعها صبى غير مراهق هل تحرم عليه بذلك ؟

الجواب : فلا بأس عليهم بذلك فى أكثر رأى المسلمين •

فان كان مراهقا فأكثر القول انها تحـرم بذلك على زوجهـا اذا عاين ذلك منها كالمرود فى المكحلة وانها تحرم على ناكحها من الصبيان المراهقين والله أعلم •

※ مسـألة :

من كتاب التقييد ومن دخل منزله فوجـد امرأة نائمة وظن انهـا زوجته فجامعها فاذا هى أمه •

قال : ان كانت ناعسـة فلهـا الصداق عليـه وان كانت يقظانه فلا صداق لها عليه وقد حرمت على الأب •

※ مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله فى رجل دخـل على امرأة فى الليل فجامعها وهى تظن أنه زوجها فلما علمت أنه غـير زوجها صاحت عند ذلك وأعلمت زوجها أله أن يصدقها ؟

قال : ليس لـه أن يصدقها وان صدقها على ذلك لم تحرم عليـه زوجته وليس هذا بمنزلة الزنا •

※ مسـألة :

وعن أبى الحوارى رحمـه الله وفى امرأة زنت بذى محـرم من زوجها مثل أبيه أو ابنه أو شبه ذلك وأوطأته نفسها وهى حامل تعـلم ذلك أو لم تعـلم ؟

قال : ان على هذه المرأة أن تعلم زوجها بما كان منهـا فان خـلا سبيلها فلا حق لها عليه من مهر ولا نفقة ولا كسوة والولد ولده •

وان أبى ذلك جاز للمرأة أن تهـرب منـه ولا تقربه الى نفسـها وليس لها أن تقتله ولا يمسه منها شيء الا أنها تمنعه نفسها بما قدرت وتهرب عنه ما قدرت وليس عليه هو أن يصدقها •

فاذا لم تقدر على الهـرب وحبسها فان كانت تعلم أن الولد ليس منه فليس لها أن تأكل له نفقة ولا أن تلبس له كسوة •

وان كانت لا تعلم ان الولد منه أو من غيره فمادامت فى حبسـه فلها أن تأكل من نفقته وتلبس من كسوته والولد منه حتى تعـلم انه من غيره ولا عذر لها فى المقـام معه اذا كان يطأها •

وان كانت أمكنت هذا الواطىء وطاوعته على ذلك وأمسكها هـذا الزوج حتى ماتت على ذلك خيف عليها الهلاك •

وان استكرهها هذا ذو المحرم فى حال العذر اذا علمت الزوج ولم يصدقها وتهرب منه بما قدرت والله أعلم •

* مسـألة :

وأما اذا زنت بغير ذى محرم منها ومن زوجها فتستتر ما سـتر الله عليها وتمنعه نفسها حتى تنقضى عدتها من الذى وطئها حراما •

وان غلبهـا على نفسـها ووطئها فى العـدة فلا بأس عليهـا ان أقامت معـه •

* مسـألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله : فيمن رمى زوجته بالزنا وأبى أن يكذب نفسـه ؟

الذى نأمر به أن تمنعه نفسها حتى يكذب نفسه فان غلبهــا على نفسها لم تحرم عليه ما لم يصلا الى الحاكم •

وكذلك ان أقر عندها بالزنا وأقرت هى عنده بالزنا فانه يكذبها •

وكذلك المرأة تكذب زوجها وتمنعه نفسها حتى يكذب نفسه فان لم يكذب نفسه كذبته ان غلبهــا على نفسها •

*** مســألة :**

من غير الكتاب :

واذا عاين الرجل صبيا يجامع زوجته ؟

الجواب : اذا كان الصبى غير مراهق فلا بأس عليه فى أكثر رأى المســلمين •

وان كان مراهقا فأكثر القول انها تحرم بذلك على زوجها اذا عاين ذلك منهــا كالمرود فى المكحلة وأنهــا تحــرم على ناكحهــا من الصبيان المراهقين •

*** مســألة :**

والمرأة اذا أقرت بالزنا مع زوجها ؟

انه مخــير فى تصديقها فان صدقها حرمت عليــه وان لم يصدقها فهى زوجتــه •

*** مســألة :**

وعن أبى الحوارى رحمه الله : من تزوج امرأة على أنها عــذراء

فلم يجبرها كذلك فسألها فلم تخبره سببا فلا بأس عليه بالمقـام معها والعذرة لعله تذهب بأسباب غير الجمـاع ويمكن أن يكون من جمـاع غير فجـور •

وان قالت أن رجلا أصابها بيده أو بفرجه فلا صداق لها ولا يجوز له امساكها •

وقول : ان شاء صدقها وتركها وان شاء كذبها وأمسكها لانها تريد الخروج منـه •

※ مسـألة :

ومن رأى زوجته تفجر بامرأة أو رأى امرأة تفجـر بزوجته ان زوجته لا تحرم بذلك وليس هذا كفعل الرجـل لأن المرأة لا تولج فى المرأة شيئا •

ومعى : أنه لا حد عليهما فى ذلك ويتوارثان ان مات أحدهما •

※ مسـألة :

وان رأت المرأة رجلا ينكح زوجها فى دبره أو دون ذلك ؟

ان رأت فرج الرجـل يدخـل فى دبر زوجهـا فقد حرم عليهـا زوجهـا •

وان كان دون ذلك لم يحرم عليها زوجها •

وحدث خيار عن الشيخ فى رجل تزوج جـارية فحين دخل بهـا وكشف عنها وأصاب منها قالت له حين ملكتنى كنت مشركة فقال كذبت ولو أنها قالت من قبل أن يدخل بها كان نكاحها فاسداً •

* مسألة :

عن أبى الحوارى وان ادعت امرأة على زوجها انه جامعها فى دبرها وأنكر الزوج ذلك فعن أبى الحوارى رحمه الله ان عليه اليمين انه ما جامعها فى الدبر متعمدا •

فان حلف حكم عليها بالمقام معه وتجاهده بما دون القتل وليس لها أن تقتله وهذا بعد أن تعرض له الفدية فلم يقبلها وليس عليها أن تفتدى الا بما عليه لها وهذا الذى يطأ فى الدبر والحيض •

* مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى امرأة غرت زوجها وأمكنته أن يطأها وهى حائض وهو لا يعلم ذلك تريد منه الخروج ؟

ان عليها أن تفتدى بالذى لها عليه فان قبل فديتها جاز له ذلك •

وان كانت قد قبضت منه صداقها فعليها أن ترد عليه ما أخذت منه من الصداق من عاجل وآجل ويحل للزوج قبول فديتها وليس عليها أن تفتدى بغير ذلك من مالها •

وكذلك الزوج أيضا لا يجوز له أن يأخذ منها الا ما سلمه اليها من الصداق الذى تزوجها عليه •

وان ادعت انه وطئها فى الحيض متعمدا بعد أن أعلمته أنها حائض فللحاكم يسأله عن قولها فان أقر بذلك فرق بينهما وان أنكر حلفه لها انه ما وطئها فى حيضها بفرجه وطئا تغيب فيه الحشفة ويلتقى الختانان متعمدا لذلك فان حلف قال لها الحاكم ان كنت صادقة فافتدى منه

بصداقك الذى عليه لك فان قبل فديتك وخلا سبيلك فأخرجى منــه وان لم يقبل فديتك فجاهديه على نفســك ويأمرها بتقــوى الله فان امتنع والا مانعته دون القتل بما يمتنع به مثله والله أعلم •

* مســألة :

وقيل : الرجل اذا حرمت عليه زوجته ان كانت الحرمة من قبــل فعليه النفقـــة •

وان كانت من قبلها فلا نفقة لها عليه •

* مســألة :

وقد قيل عن الربيع : فى رجل وطىء زوجته فى الدبر وهو يرى أنه فى الفرج وظنت المرأة أن ذلك حلال مع علمها بذلك فلم ير الربيع بينهما فرقة والله أعلم •

* مســألة :

ولا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة زنا بهــا ولا امرأة علم زناهــا بغيره وحرام ذلك •

* مســألة :

ومن أصاب من امرأة حراما قبل أن يتزوج بهــا وعلمت بعــد أن تزوج بها انها معه على حرام وأرادت الرجعة والتوبة •

قال : تهرب منه أيضا وتمنعه وليس لها أن تقتله •

* مسـألة :

عن أبى الحوارى وعن رجل كانت امرأته حائضا •

فجعل يعبث بها فى الدبر بين الوركين فادعت المرأة انه جاز عليها فى دبرها وقال الرجل لم أزد لك ولم أتعمد له هل يلزمه يمين أنه لم يتعمد لذلك أم قد تعمد اذا قصد الى ذلك الموضع وهل يسع المرأة المقـام معه وقد علمت انه جاز عليها فى الدبر وقد حلف ما أراد ذلك ولا تعمد له ؟

فنعم عليه اليمين اذا أنكر ذلك ويسع المرأة المقام معه الا أن تعلم المرأة انه كاذب فى يمينه وانه قد تعمـد لذلك فلا يسع المرأة المقـام معه على ذلك وتفتدى منه بالذى عليه وتهرب عنه بما قدرت •

* مسـألة :

وعمن وطىء امرأته خطـأ فى الدبر وأولج الحشفة فى الدبر كان عليهمـا الغسل •

وكذلك الذين يعملون عمل قوم لوط اذا أولج الحشفة لزمهما جميعا الغسل ولو لم يقذف الناكح •

* مسـألة :

من جواب أبى الحوارى فيما عندى وأما التى تطلق ثلاثا ثم ينكرها الطلاق فتلك التى تفتدى بجميع ما لهـا فاذا لم يقبل فديتهـا جاهدته وحل لهـا قتله •

* مسـألة :

عن أبى الحوارى وعن رجل أقر لامرأته انه زنا قبـل أن يتزوجها

فقد قالوا تمنعه نفسها حتى يكذب نفسه كان ذلك منه قبـل أن يتزوجها أو بعد ما تزوجها فان غلبهـا على نفسها من قبل أن يكذب نفسـه لم تحـرم عليه •

※ مسـألة :

عن أبى الحوارى وعن رجل يرضع لبن امرأته ؟

فعلى ما وصفت فلا بأس عليـه فى ذلك وقد جاء الأثر عن الفقهـاء باحـلال ذلك •

※ مسـألة :

أحسب عن أبى الحوارى عن رجـل قـذف امرأته بالزنا وهـو لا يعرفها بذلك ثم أكذب نفسه واستغفر ربه وقد سمعنا أنهما يستران ذلك ولا يرفعانه ولا بأس عليهما الا قول موسى فانه قال فسدت عليـه امـرأته •

※ مسـألة :

من جواب أبى الحـوارى وعن رجـل أخطأ فى الدبر فلما عـلم نـزع •

قلت : أرأيت ان لم يعلم حتى قضى شهوته هل عليه فسـاد فى امـرأته ؟

فعلى ما وصفت فاذا لم يعلم الرجـل ولا المرأة وكان معهما انه فى القبل فلا بأس عليهما فى ذلك •

فاذا علم نزع من حين ما علم أو من حين ما علمت المرأة فاعلمته نزع من حينه فلا بأس عليهما •

ان اتبع من بعد ذلك العلم حرمت عليه امرأته ولا أعلم فى ذلك رخصة من أحد من المسلمين وانما الرخصة فى الخطأ لا فى العمد ، وانما الخطأ اذا أراد القبل فأخطأ فى الدبر فاذا تعمد فى الدبر ولم يعلم أن ذلك حرام عليه فليس ذلك بخطأ ولا يعذر بجهل ذلك وتحرم عليه امرأته •

* مسألة :

أحسب عن أبى الحوارى وعن امرأة خرجت من عند زوجها زائرة لأمها وكانت أمها فى قرية فأتاها الحيض عند أمها وجاء زوجها ليحملها وقد غسلت من الدم من بعد طهرها وتمام قرئها وحملها على حمار فانقحمت المرأة منعلى الحمار فجاءتها دفعة دم ثم وطأها زوجها ولم يكن أعلمته بالدفعة وجهلت ذلك •

فعلى ما وصفت فان كان القرؤ قد انقضى وغسلت المرأة بعد تمام حيضها ثم وطئها زوجها بعد تلك الدفعة من قبل أن تغسل منها فلا بأس عليهما فى ذلك ولا يقع عليهما فساد الا أن تكون أثابة تعرفها فى ذلك الوقت فجاء الدفعة فى ذلك الوقت ثم وطئها زوجها من قبل أن تغسل ولم تعلمه بذلك فلا تعذر بجهلها والزوج معذور اذا لم يعلم بذلك وليس عليه أن يصدقها وعلى المرأة أن تفتدى منه وتخرج منه والله أعلم •

* مسألة :

ومن وطىء زوجته على أنها غير زوجته فاذا هى زوجته فى الأصل ؟

فمعى أن بعضا قال انها تفسد عليه بالوطىء على النية الفاسدة •

ومعى : أن بعضا لم يفسدها عليه •

* مسألة :

عن أبى سعيد وأما التى يملك زوجها رجعتها فأقرت بالزنا ؟

هى عندى مثل الزوجة ان شاء صدقها ولا حق لها عليه ولا رجعة وحرمت عليه وان شاء كذبها وردها لأنها مدعية عليه وذلك ما لم يصح فى الحكم فيفرق بينهما •

* مسألة :

ومن طلق زوجته ثلاثا ثم علمت منه ذلك وأنكرها الطـلاق وأراد مجامعتها وكابرها على ذلك ؟

فانها لا تستقر له وتمنعه عن نفسها وتجاهده جهدها وتقول له أن المسلمين قد رأوا لى ان أنت كابرتنى أن أجاهدك وأقتلك •

فان قرب منها يريد جماعها جاهدته جهدها حتى غلبها وجلس منها مجلس الرجل وأمرأته فيحـال الجمـاع حل لها قتله بحديدة أو برجلها أو بما شاءت •

البـــاب الثالث والأربعـــون

فى

أحكام تزويج المماليك والعتقاء وفى استبراء الأمة وأشـــباه ذلك وفى لحـــوق الولد

رجع الى الكتاب :

وعن عبد تزوج بلا اذن سيده وكذلك أمة بلا اذن سيدها هل يثبت الحق على الزوج وهل تزويجهما حرام ؟

فعلى ما وصفت فاذا أتم سيد العبد النكاح فالنكاح تام والحـــق عليه فى رقبته •

وكذلك الأمة ان أتم سيدها النكاح فنكاحها تام وان غير سيد العبد وسيد الأمة النكاح فالنكاح فاســـد •

فاما العبد اذا لم يتم سيده النكاح • فقد قال بعض الفقهـــاء ان الحـــق فى رقبة العبد •

وقال من قال : لا شىء لعله على العبد الا أن يعتق •

اذا أعتق كان الحق عليه وهذا القول أحب الينا اذا كانت المـــرأة قد علمت أنه عبـــد •

فالقول الأول أحب الينا وكلاهما من قول المسلمين •

وأما الأمة اذا لم يتم سيدها النكاح فســـد النكاح والحـق على الزوج ثابت كان الزوج حرا أو عبداً وهذا كله من بعد الدخـــول فان لم يكن جواز فلا شىء عليهما اذا لم يتم النكاح •

وان أقر العبد أنه سلب أو جنى جناية فى أكثر من ثمنه أهـو فى ثمنه أم لا ؟

فقد قالوا : ان اقرار العبد الا بالبينة العادلة •

❋ مسـألة :

قلت : ان زوّج العبد ابنته الحرة وجاز بها الزوج من غـير رأى أوليائها الذين أعتقوها أو أعتقوا أمها ؟

قال : اذا وقع الجواز لم يفرق بينهما وان لم يقع الجـواز جدد الأولياء لأبنته التزويج وكان ذلك عن رأيهم •

قلت له : فان أعتق العبد وقد تزوجت ابنته ولم يجز بهـا الزوج أله غير أن أراد أن يغير تزويجهـا ذلك ؟

قال : لا •

قلت : وكذلك الذمى اذا أسلم •

قال : نعم ليس لها لعله له غيار •

❋ مسـألة :

من الاضافة الى الكتاب :

فى رجل طلق زوجته المملوكة تطليقتين ثم اشتراها ؟

ليس له وطئها اذ قد بانت منه بتطليقتين والله أعلم •

* مسألة :

من الاضافة :

ولا يجوز وطء المدبرة الا الذى دبرها على نفسه وأما الذى دبرها على غيره فلا يجوز له وطئها ولا يجوز أيضا للذى دبرت عليه أن يطأها ولا يجوز أن يطأها اذا دبرها على غيره كائنا ما كان •

* مسألة :

قال الشيخ أبو محمد رحمه الله : من أعتق صبيا عن واجب فعليه عوله الى بلوغه وان كان تطوعا ففى العول اختلاف •

ومن غيره : وكذلك الأعمى والزمن الذى لا يقدر على مكسبه عليه عوله وان قدر على مكسبة من أى المكاسب بسؤال الناس •

وغيره : فلا عليه عوله اذا كسب من ذلك ما يكفيه — ومن الاضافة الى الكتاب •

فصل :

وقيل : لا يجوز تزويج عبد ولا أمة الا باذن سادتهما فان لم يكن برأيهم فالنكاح فاسد •

قال أبو الحوارى : ان أتم السيد النكاح فهو تام ولو كان بعد الجواز •

وقال بعض الفقهاء : لا يجوز فان علم السيد فلم يرض ولم يغير فالنكاح غير تام حتى يرضى وهو قول أبى الحوارى رحمه الله •

وان أعتق العبد قبل أن يتم سيده ؟

فقد قيل : ان النكاح يتم اذا أعتق العبد وتمسك بالنكاح •

وكذلك اذا أعتقت الأمة وهى مع العبد أو الحر فلها الخيار •

فان علمت بالعتق ولم تختر نفسها حتى وطئها فلا خيار لها •

فصـــل :

وفى جامع ابن جعفر وسيد العبد أولى بتزويج ابنته الحـــرة فان زوجها أبوها المملوك ودخل بها الزوج لم تتقدم فى ذلك علىّ الفراق •

وقول : ليس لمولاه فى ابنته ولايته فى التزويج وتزويجها موالى أمها ان كانت أمها من الموالى وعصبة أمها أولى بتزويجها •

وقول : أن السلطان أولى من الموالى •

قال أبو الحوارى رحمه الله : ان كانت أمها حرة فولاؤها الى موالى أمها وهم أولى بتزويجها الا أن يعتق الأب •

اذا أعتق الأب فهو أولى بتزويجها •

وان مات الأب ومات مملوكا فولاؤها الى موالى أمها •

وان كان أعتقها غـــير الذى أعتق أمهـــا فولاؤها لمن أعتقها وهـــو أولى بتزويجها من أبيها وموالى أبيها •

وان مات زوج الأمـــة وله ابن من غـــيرها لم يكن لهـــا وليـــا فى التزويج •

*** مســألة :**

قال أبو الحوارى : اذا مات العبـــد وقد حـــد له السيد حـــدا فى الصداق فما زاد فهو على رقبته •

فصـــل :

ومن تزوج أمة على انها حرة فصح أنها أمة فاشتراها فكره بعض الفقهاء له أن يطئها بملك اليمين لحـــال الوطىء الأول •

قال أبو الحوارى ان كان سيدها الذى وطئها فى ملكه أتم له ذلك التزويج جاز له أن يطئها بملك اليمين •

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : له أن يطئها وأما اذا تزوجهـــا على أنها أمة ثم اشتراها من بعد فقد صـــارت وانفسخ النكاح ويطئها بملك اليمين وليس عليه استبراء فى هذا •

فصـــل :

وعن أبى الحوارى رحمه الله : فى عبد بين رجلين •

*** مســألة :**

ولا يجوز للرجل أن ينكح جاريتـــه التى نكح أمهـــا ولا بناتهـــا ما سفلن ولا أمهاتها وان علون •

ولا يجوز أن ينكح أختها حتى يملك فرجها غيره بتزويج أو هبـــة أو ملك أو بيـــع •

*** مســألة :**

واختلف فى تزويج الأمة والعبد اذا طلب ذلك من سيدهما •

قيل : يجبر السيد على تزويج أمته أو عبده •

وقيل : لا يجبر وإن زوجهما سيدهما فلا لأحـــد منهما كراهية ذلك ولا خيار والله أعلم هذا فيما أحسب عرفنا عن بعض المسلمين •

وطلاق الأمة بتطليقتين كانت تحت حر أو مملوك وعدتها حيضتان إن كانت ممن تحيض • واستبرأ الجارية بحيضة مهموز وشهران إن كانت ممن لا تحيض تحت حر أو مملوك — رجع الى الكتاب •

جواب من أبى الحوارى الى من كتب اليه وعن العبد المملوك هل له ظهار فى زوجته اذا ظاهر منها بغير رأى سيده هل يكون ذلك ظهارا ؟

فعلى ما وصفت فليس للعبد المملوك ظهار ولا طلاق إلا بإذن سيده •

ان طلق أو ظاهر برأى سيده لم يكن له رجعة الى زوجته ولا كفارة إلا برأى سيده فان كفر بغير رأى سيده لم يجز ذلك عنه •

فان هو كفر بغير رأى سيده أو راجع زوجته ثم أتم له سيده من بعد ذلك ما فعل من قبل الوطىء أجزا عنه ذلك •

وإن وطىء من قبل أن يأذن له سيده ويتم له ما فعل حرمت على العبد زوجته أبدا •

فصـــل :

فى إستبراء الأمة قال أبو الحوارى : على المشـــترى أن يستبرئها بأربعين يوما هكذا حفظنا •

وإن كان البائع ثقة وقال إنه إستبرأ الأمـــة بحيضتين ثم باعهـــا فللمشترى أن يقبل ذلك ويطأها •

قال أبو الحوارى رحمه الله : بلغنا عن أبى عبيدة أنه قال حتى يكون

مثل محبر رحمه الله محبرا ، وعلى المشترى أن يستبرى الأمة ولو اشتراها من إمرأة أو غيرها ممن لا يطأها •

وكذلك إن وهبت له أو صارت اليه من قبل غيره ببعض الوجوه •

وأما ان كانت له وولدت فى ملكه فليس عليه فيها استبراء اذا أراد أن يطأها •

※ مسـألة :

واذا حاضت الأمة الصغيرة فى عدة الاستبراء بالأيام فترجع الى العدة بالحيض والله أعلم •

※ مسـألة .

عن الشيخ مسعود بن رمضان ان الأمة اذا أعتقت ولها زوج حر فلها الخيار ولها النفقة اذا كانت حاملا فهذا معنى ما وجدته عنه •

※ مسـألة .

عن الشيخ صالح بن سعيد مما وجدته عنه أن العبد اذا أعتق فالخيار لزوجته الحرة فى الغير منه بعد العتق وفيه اختلاف •

ويعجبنى أن لا غير لها وأما الأمة ليس لها غير اذا أعتق زوجها العبد لأن الحرية أفضل من الرق والله أعلم •

※ مسـألة .

وفى الأثر الذى يخير التى يتسراها فاختارت نفسها فانه يجرى مجرى الطـلاق •

واختلف فى طلاقها :

فقال من قال : اذا طلق أمته قد عتقت •

وقال من قال : لا تعتق ولا يلزمه شىء •

وقال من قال : لا يطأها وتخدمه حتى يموت ثم هى حرة وهذا القول الآخر يأخذ به أبو الحوارى •

فصــل :

فى رجل تزوج بأمة ثم اشتراها ثم أعتقها حين اشتراها — هل يجوز له وطئها بالتزويج الأول أم لا ؟

فعلى ما وصفت فليس له أن يطأها بالتزويج الأول الذى كان قبل شرائها والله أعلم •

وإن كان لمـا اشتراها أراد وطئها بملك اليمين فحتى يستبرئها لأن التزويج قد أنفسخ والله أعلم •

قال أبو على الحسن بن أحمد رحمه الله وقد قيل اذا كانت زوجته ثم اشتراها جاز له وطئها بملك اليمين وهو الذى به نأخذ •

وقال بعض : إن كان اشتراها بعد وطئه لها بالتزويج كان عليــه الاستبراء •

ونحن نأخذ بالقول الأول ما لم يكن على وجه حيلة كما ذكر عن أبى عبد الله رحمه الله والله أعلم — من الاضافة الى الكتاب •

* مسـألة .

ومن تزوج أمة على أنها حرة فصح أنها أمة فاشتراها فكره من كره أن يطأها بملك اليمين لحال ذلك الوطىء الأول •

قال أبو الحوارى : ان كان أتم له سيدها الذى وطئها فى ملكه بذلك التزويج جاز لهذا أن يطأها بملك اليمين •

وقيل عن محمد بن محبوب رحمه الله إن له أن يطأها وأما اذا تزوجها على أنها أمة ثم اشتراها من بعد فقد صارت له وينفسخ التزويج ويطأها بملك اليمين وليس عليه استبرائها على هذا •

* مسـألة .

عن أبى الحوارى وعن رجل اشترى جارية صبية غير بالغ فاستبرأها عشرين يوما أو أقل أو أكثر وقد نوى تمام الأربعين فقبل أن يتم الأربعين يوما قبلها فى وجهها وقضى منها وطرأ ما أوجب عليه الغسل وكان ذلك بين الفخذين وقد مس الفرج من غير إيلاج وكانت بكرا أو لم يفتضها حتى خلت الأربعون يوما ثم وطىء من بعد ذلك وجاز بها ؟

فعلى ما وصفت فالذى حفظنا من قول الفقهاء أن الجارية الصغيرة تستبرأ أربعين يوما فان نظر الى فرجها أو مسه بيده أو بفرجه من قبل أن تنقضى الأربعون فقد حرمت عليه أبدا أولج أو لم يلج •

قال من قال : وقاس على قول من قال على البائع حيضـة وعلى المشترى حيضة •

فاذا قال البائع انه قد استبرأها عشرين يوما كان على المشترى أن يستبرأ عشرين يوما هـذا من بعـد أن يقول البائع انه قـد استبرأها عشرين يوما •

ولا نعلم أن هذا القول مجتمع عليه وانما نعرف من القول المجتمع عليه أن يستبرئها أربعين يوما اذا كانت صغيرة لم تبلغ أو كانت كبيرة لا تحيض •

وأما التى تحيض فعلى المشترى أن يستبرئها بحيضة إلا أن يقول البائع انه لم يستبرئها بشىء ولم يجعلوا الاستبراء بالحيض كالاستبراء بالأيام فيما علمنا من قول الفقهاء والله أعلم بالصواب •

* مسـألة :

قلت له : فلو أنه أمره أن يشترى له جارية فاشتراها له وقال انه قـد استبرأها له هل يجـزيه ذلك اذا لم يكن أمـره أن يستبرأها له قبـل ذلك ؟

قال : نعم اذا كان ثقة أجزاه ذلك وكان له أن يطأها اذا قال انه استبرأها له بما يستبرىء مثلها •

قلت : وسواء كان الثقة رجلا أو امرأة أيجزيه ذلك من قولهما ؟

قال : نعـم •

* مسـألة :

وسألته عن رجل تزوج أمة بإذن سيدها بعد أن عرف سيدها انه حر عربى فزوجه إياها فولدت أولادا أيكونون أحرارا أو مماليكا ؟

قال : مع انه قيل أنهم مماليك حتى يشترط حريتهم عند التزويج •

وقال من قال : إنهم أحرار وان العرب لا يجرى عليهم أحكام الرق بالملك كما لا يجوز سباهم عند الحرب إلا اذا كانوا أهل شرك •

قال له قائل : فهل يلزمه قيمتهم ؟

قال : لا أعلم ذلك اذا أعلمه أنه حر على قول من يقول انهم أحرار ولم أراه يبعد •

وفى موضع قلت له : أرأيت ان لم يشترط عند التزويج انه حر عربى ؟

قال : معى انه على قول من يقول انهم لا يملكون اذا صح انه عربى فهم أحرار وعليه قيمتهم للسيد •

وقال من قال : انهم مماليك الا أن يشاء سيدهم أن يبيعهم له •

* مســألة :

وعن رجل له أمة فوطأها ثم باعها ثم وطأها المشترى قبل أن يستبرئها ثم باعها فوطأها الثالث قبل أن يستبرأها وكل الوطىء كان فى طهر واحد •

قلت : لمن الولد ؟

قال : للأول لأن وطئه كان حلالا •

وكل من وطىء جارية ثم أمسك عن وطئها ثم جاءت بولد فانه يلحقه ولو جاءت به بعد سنين كثيرة ما لم تخرج من ملكه أو يزوجها •

ومن وطىء أمته قبل أن يستبرئها فجاءت بولد فانه يلحقه الولد وتحرم عليه وطئها فيما يستقبل لأنه لم يستبرئها قبل وطئه ذلك •

والحر له أن يرد مطلقته الأمة فى عدتها من غير رأى سيدها •

* مســألة :

ومن له أمة يطأها ثم أشهد عدلين على ترك وطئها لم يلحقه ولدها لأكثر من سنتين ويلحقه فيما دون سنتين •

* مسـألة :

وعن رجلين بينهما أمة فوطئها جميعا فى يوم واحد فجاءت بولد لستة أشهر منذ ذلك اليوم ما يكون عبدا أو حرا وان كان حرا فهل يلحقهما نسبه ويرثهما ؟

قال : معى أنه قد قيل حر وهو ولدهما ويثبت نسبه منهما اذا صح بما يوجب به الصحة •

ومعى انه قد قيل عبد والذى يقول أنه عبد فيما يذهب انهما زانيان ولا ولد للزانى ويوجب عليهما الحد •

وبعض يدراء عنهما الحد بالشبهة •

قلت له : فان جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ وطأها على قول من يقول انه يثبت نسبه منهما هل يكون الولد ولدهما ؟

قال : لا أعلم ذلك وهو مملوك لهما فيما عندى •

قلت : فان جاءت بالولد لسنتين منذ وطأها تلك الوطئة على قول من يقول بثبوت نسبه منهما هل يكون الولد ولدهما ؟

قال انهما مادامت فى ملكهما ولم يزل فرجها عنهما بوجه من الوجوه بزوج ولا ملك فانه يلحقهما ذلك عندى على معنى المسألة •

قلت : فان جاءت بولد لأكثر من سنتين منذ وطأها تلك الوطئة ولم يقع فرجها عنهما حجر بنكاح ولا إزالة الى غيرهما هل يلحقهما ؟

قال : هكذا عندى انه يلحقهما على معنى ما ذكرت فى المسألة •

قلت له : سواء كان هذا من الشريكين فى هذه الأمة عالمين بالحرمة

عليهما عن وطئها أو جاهلين فى قول من يقول يجب عليهما الحد وفى قول من يدراء عنهما أم بين ذلك فرق ؟

قال : فلا يتعدى عندى لحوق الاختلاف فيهما على كل معنى ممـا ذكرت من ذوى العهد عندى أولى أن يلحقه النكال وسوء الحال وان كان لا عذر للجاهل وذوى الجهل أقرب الى العذر فى معصية ولا فى مخالفة الحـــق •

قلت : فهل يقع عليهما الاختلاف فى لحوق ولدهما فى حال علمهما بالحرمة ووطئهما لها بالعمد بعد ذلك ؟

قال : قد مضى الجواب بهذا والقول فى الولد فى الوجهين جميعا يلحق فيه الاختلاف على معنى ما قد قلنا فى أول المسألة •

* مســألة :

ومن غيره أرجوا أنه اذا ثبت انه ولدهما اختلف فى ميراثه منهما •

فقال من قال : يرث من كل واحد ميراثا •

وقال من قال : يرث من كل واحد لعله نصف ميراث لانهما اثنان •

فهذا على معنى ما وجدته والله أعلم — رجع •

* مســألة :

واذا أذن السيد لعبده أن يتزوج فتزوج بأمة على من تكون نفقة الأمـــة ؟

فان كان مولى الأمة يخلى أمته لزوجها بالليل والنهار فعليه نفقتها بالليل والنهــار وكسوتها بالليل والنهــار ٠

وان كان انما يخلو بها بالليل ويشغلونها بالنهــار فعليه نفقتهــا وكسوتها بالليل وعلى الســيد نفقتها وكسوتها بالنهــار — قول أبى الحوارى ٠

ونفقة العبد وكسوته ونفقتها وكسوتها على موالى العبد لانهم أذنوا له فى التزويج وكسوة الأمة قميص وكسوة العبد ثوب ٠

قال أبو الحوارى : كسوة الأمة على سيدها قميص وكســوتها على زوجها ازار وقميص وجلباب هكذا حفظنا ٠

ومن غيره قال : وعلى حسب قول أبى الحوارى يوجد عن أبى عبد الله رحمه الله فى كتاب لعله عزان بن تميم فى كسوة الأمة على زوجها وعلى سيدها ٠

※ مســألة :

عن أبى الحوارى وسألته عن العبد اذا كان بين شركاء اثنان ثم شق عليه خدمتهما جميعا وجعلا يأخذانه بالحصة بالشهور والأيام وشق ذلك على العبد فرفع عليهما الى الحاكم أن يتخلصه أحدهما أو يبيعاه أيحكم عليهما بذلك الحاكم ؟

قال : نعــم ٠

※ مســألة :

أحسب عن أبى الحوارى فقد قالوا لا يستخدم العبد بعد صلاة

العتمة الى طلوع الفجر فان استعمله بعمل يرى انه يقدر على ذلك فقال انه لا يقدر لم يعذر من ذلك وكان له أن يجبره على ذلك ان كان عمـلا لا يخاف عليه ذهاب نفسه •

فان مرض لا يستعمله حتى يصح من مرضه •

وكذلك ان كبر ولم يقدر على العمل فليس لك أن تستعمله إلا بعمل يقدر عليه وعليك مؤنته •

ومن جواب منه فى نفقة العبد فاذا كان يقرب اليه طعاما فعليـه أن يشبعه وشبعه أحد أفضل منه وان شاء أعطاه منا من تمر وربع المكوك حبا وليس عليه أكثر من ذلك •

وكذلك ان قرب اليه طعاما بقدر ذلك أجزاه ذلك ان شاء الله •

وان كان يشبعه أقل من ذلك فليس عليه إلا شبعه •

ولو طلب العتق فأعتقه فعليه مؤنته اذا عجز عن ذلك من قبل الكبر أو الصغر أو المرض طلب العتق أو لم يطلب •

*** مسـألة :**

وعن رجل اشترى جارية فوطئها من قبل أن يستبرئها فجاءت بولدها هل يلحقه هذا الولد ويرثه ؟

قال : نعـم •

*** مسـألة :**

ومن حلف عن سريته لا يطأها فتركها أربعة أشهر ؟

قال انه لا إيلاء عليه وليس هى كالحرة فى هذا المعنى •

قلت : فإن وطىء فعليه كفارة •

قال : فان وطىء مرارا فليس عليه إلا كفارة يمين واحدة •

ومن كانت له جارية يطأها فقال لها يا زانية ؟

قال : انها لا تقربه الى نفسها حتى يقول كذبت عليك فيما قلت •

وان قال يا قحبة فليس فى هذا بأس ووطئها مباح ان شاء الله •

البـــاب الرابع والأربعون

فى

الرضاع وما يحرم منه التزويج

رجـــع الى الكتـــاب :

جواب من أبى الحوارى وعن رجل له مماليك ولهم أم حرة وأراد هذا الرجل أن يبيع أحد مماليكه أو يطأ فقالت له أمهم فانها أرضعتهم جميعا ـــ هل يقبل قولها كانت حرة أو مملوكة مأمونة أو غير مأمونة ؟

وقلت : أرأيت ان كان قد وطىء هل يقبل قولها أم لا ؟

فعلى ما وصفت فأما فى الوطىء فان قولها مقبول كانت حرة أو أمة مأمونة أو غير مأمونة قالت قبل الوطىء أو بعده •

وأما فى البيع فلا يقبل قولها ان كانت حرة غير مأمونة كانت حرة أو مملوكة •

وان كانت مأمونة قبل قولها كانت حرة أو مملوكة إلا أن تقـــول بعد البيع فان البيع ماض كانت حرة أو مملوكة مأمونة أو غير مأمونة •

* مســـألة :

وعن رجل معه امرأة فأراد أن يتزوج جارية قالت له امرأته أرضعت تلك الجارية التى تريد أن تأخذها هل يجوز له تزويج هذه الجارية ؟

فعلى ما وصفتم فلا يجوز له تزويج هذه الجارية اذا أعلمته هـــذه

المرأة برضاعها لها من قبل أن يملك تلك الجارية فقولها مقبول كانت عادلة أو غير عادلة •

وان كان قد ملك الجارية وقالت له المرأة انها أرضعتها فقد قال بعض الفقهاء ان لم يجز بها فقولها مقبول •

وان كان قد جاز بالجارية لم يقبل قولها إلا أن تكون عدلة •

وقال من قال : اذا ملك لم يقبل قولها إلا أن تكون عادلة جاز بها الزوج أو لم يجز •

وقد قيل : ان هذا قول موسى بن على رحمه الله •

* مسـألة :

من غير الكتاب : وفى امرأة أرضعت ابنة ابنها ثم أرضعت ابن أخ ابنها هذا من أبيه ثم أراد الولد المرضوع تزويج ابنة عمه هذا غير الذى أرضعتها أمه وهى التى أخت الابنة المرضوعة ؟

الجواب : ليس له عندى تزويج أحد من بنات هذا الرجل لأن الولد المرضوع صار أخا لأب الابنة المرضوعة ولا يجوز له تزويج أحد من بنات أخيه لأنه قد قيل يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب •

* مسـألة :

وعن امرأة شهدت بين زوجين بالرضاع ودخل الزوج بزوجته أو لم يدخل لعلة أو قد أراد يزوج بها يقبل اذا كانت •

وقلت : ان لم تكن عدلة ؟

فعلى ما وصفت فان كان قد دخل الزوج بزوجته فقد قالوا عن موسى بن على ان كانت المرأة عدلة فرق بينهما وان لم تكن عدلة لم يفرق بينهما •

قال غيره من الفقهاء : ان كانت المرأة لا تتهم فرق بينهما دخل بها الزوج أو لم يدخل ولو كانت مجوسية لا تتهم انها تفرق بين حلال ولا تجمع على حرام •

وقول موسى بن على أحب الينا •

وان كان لم يقع عقده فليس له أن يتزوج بها كانت المرأة متهمة أو غير متهمة •

* مسألة :

وعن امرأة أرضعت صبيا بلبن واحد من أولادها ؟

فعلى ما وصفت فهذا الصبى هو ابن هذه المرأة وهو أخ لجميع أولادها •

وذكرت كيف اللبن للفحل وذلك أن الرجل يتزوج لعلة المرأة وهى والد من غيره فمادامت هذه المرأة لم تحمل من الزوج الآخر فاللبن للأول •

فمن أرضعت هذه المرأة لم تحرم على أولادها زوجها هذا المؤخر ولا على اخوته ولا على أبيه •

وقال من قال : اللبن للأول حتى تلد من الآخر •

وقال من قال : حتى تحمل من الآخر ثم يرجع اللبن للآخر •

وقال من قال : اذا حملت كان اللبن للأول والآخر وهذا القول أحب الينا فاذا ولدت من الآخر كان اللبن للآخر ولا أعلم فى هذا اختلافا •

فاذا أرضعت من بعد أن تلد من الآخر لم تحرم على أولاد الأول من هذه المرأة ولا على إخوته ولا على ابنه والسلام عليك ورحمة الله وبركاته •

❋ مسـألة :

فى امرأة أرضعت ابنها وابن غيرها ثم ان المرضعة أتت ابنا وأتت المرضوع ابنها ابنة — هل يجوز التزويج بينهما ؟

الجواب : نعم يجوز التزويج لأنه لم يكن بينهما نسب من الرضاع الا أنها أخت أخيه من الرضاعة والله أعلم •

ولا يقاس هذا على الناكح والمنكوح ذلك غير هذا والله أعلم • هكذا وجدنا فى آثار المسـلمين •

وأما الولد الراضع من لبن امرأة فلا يجوز له أن يتزوج أحدا من أبنائها ولا من بنات زوج هذه المرأة التى قد رضع بلبنه منها لانهم اخرته من الرضـاع •

وكذلك الجارية اذا رضعت من لبن امرأة فلا يحل لأحد من بنى هذه المرأة ولا من بنى زوجها لأنهم اخوتها •

وأما الأولاد الذين جاءوا من بعد فجائز التزويج بينهم — ومن الاضافة الى الكتاب •

❋ مسـألة :

وروى انه قيل للنبى ﷺ ألا تتزوج بابنة حمزة فانها أجمل امرأة فى قريش فقال انها أختى من الرضاعة •

لا ينبغى للرجل أن يتزوج امرأة أرضعته رضاعا قليلا أو كثيرا

ولو مصة أو مصتان أو مسعوط أو محوز لعلة ووجود لأنها أمــه من الرضاعة •

قال الله تعالى حين ذكر ما يحرم من النساء : (وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة) •

فلا يتزوج الرجل أمه من الرضاعة ولا ابنته من الرضاعة وهى التى ترضع بلبنه ولا أخته من الرضاعة وهى ابنة التى أرضعته أو ابنة الرجل الذى رضع من لبنه •

ولا تحل له عمته من الرضاعة ولا خالته ولا بنت أخيه ولا بنت أخته ولا امرأة من ولد التى أرضعته كانت بنت بنت أو بنت ابن •

ولا يحل له أحد من ولد الرجل ولا ولد ولده الذى أرضع لبنه •

ولا يحل لرجل من ولد المرأة أن يتزوج التى أرضع بلبنها وان كانت جارية ولا من ولد تلك الجارية ولا ولد ولدها •

وبنات العمات وبنات الخالات من الرضاعة جائز تزويجهن •

ولا يجوز تزويج أحد من جداته من الرضاعة لمن من قبل الأم أو من قبل الفحل •

ويجوز للرجل أن يتزوج أم ابنه من الرضاعة وأختها وأخت ابنه من الرضاعة •

❋ مســألة :

عن أبى الحوارى وعن رجل تزوج امرأة ثم طلقها ثلاثا ثم ان رجلا آخر تزوجها وجاز بها ثم هلك ثم جاءت امرأة عدلة كانت غائبــة

فقالت أنهما أرضعتهما وأرضعت زوجها الآخر من بعد أن أعتدت ورجعت الى مطلقها •

فعلى ما وصفت فان قول المرأة مقبول ويفرق بين هذه المرأة وبين زوجها وهذا من الغلط ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وليس نقول انها تحرم عليه اذا تزوجت غير الذى مات عنها وشهدت المـرأة بينهما بالرضاع فان كانت ورثت منه شيئا ردته على الورثة •

* مسـألة :

وسألته عن رجل تزوج امرأة فجاءت امرأتان فقالتا نشهد أن فلانة قالت أرضعت فلانا وفلانا تعنى الرجل وأبا امرأته •

قال : ان كانت المرأة التى تشهد عن قولها انها أرضعتهما حية سئلت عن ذلك وان كانت قد ماتت وخلفت المرأتين الشاهدين بعـد لم يأمر بالمقام معها عليها •

قلت : فان شهد رجل وامرأتان أنهما قد أرضعتهما والشهود عدول والمرأة التى أشهدتهم مسلمة •

قال : يفرق بينهما اذا جاءت على ما ذكرت •

* مسـألة :

وعن أبى الحوارى وعن امرأة شهدت بالرضاع بين رجـل وامرأة ولم تعلم كان الرضاع فى الحولين أو بعد ذلك هل يكون رضاعا وتحرم عليـه •

فعلى ما وصفت فاذا شهدت هذه المرأة بالرضاع فهو رضاع حتى تعلم انه كان بعد الفصام •

* مسـألة :

عن أبى الحوارى وعن رجل مص لبن امرأته •

فعلى ما وصفت فلا بأس عليه فى ذلك وقد جاء الأثر عن الفقهاء باحلال ذلك له •

* مسـألة :

عن أبى الحوارى وعن امرأة بكر أرضـعت صبيا هل يكون ذلك رضاعا وكذلك المدبر اذا أرضعت هل يكون مثل البكر وكذلك التى قـد تزوجت ولم تلد ؟

فأما البكر فقد قالوا أنها أرضعت صبيا وكان فيها لبن فقالوا أنه رضاع وان كان ماء فليس برضاع •

وقال من قال : المـاء واللبن من الرضاع وبذلك كان يقول أبو المؤثر وبه نأخذ •

وأما الثيب فقد قيل أن المـاء منها رضاع واللبن ولا أعلم فى ذلك اختـلافا •

وأما التى تزوجت ولم تلد فهى مثل التى قد ولدت والمـاء واللبن منها رضاع والله أعلم بالصواب •

* مسـألة :

جواب من أبى الحوارى : سألت رحمك الله وايانا هل يجوز للرجل أن يتزوج بأخت ابنه من الرضاعة من امرأة خلاف امرأته ؟

فعلى ما وصفت فهذا جائز من امرأة لعله من غير أم ابنه •

* مسـألة :

وسـأل عن امرأة أرضعت جارية وغلاما متفرقين فى النسب ليس هى أم أحدهما فى النسب هل لأخى الغلام أن يتزوج بالجارية رضـيعة أخيه هـذا ؟

قال : معى أنه جائز •

* مسـألة :

وقال فى الرضاع كل شىء جاء فى بطن الصبى من لبن امرأة فهو رضاع ان كان الصبى لم يفصل وأدخل بطنه سعوطا أو غيره إلا من أسفل فانه غير رضاع اذا حقن الصبى •

وان فطر اللبن فى ماء ثم شرب ذلك •

قال محمد بن الحسن الذى وجدنا عن أبى الحوارى يرفعه عن نبهان يرفعه عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله لو قطـرة من لبن امرأة قطرت فى بئر فشرب منها صبى كان رضاعا •

قال أبو الحوارى فيما وجدنا عنه اذا ذهب أثر اللبن من المـاء فليس برضاع وبهذا القول نأخذ اذا ذهب أثر اللبن من المـاء فليس برضاع وما صح عن أبى عبد الله فصواب •

* مسـألة :

جواب من أبى الحوارى الى من كتب اليه سلام عليك أما بعد •

فأنى أحمد اليك الله الذى لا إله إلا هو ونسأله أن يهب لنا ولك توفيقا ورشداً وقولا سـديدا •

سألت رحمك الله وايانا عن رجل وولد له تزوجا بامرأتين تزوج الأب بابنة المرأة وتزوج ابن الرجل بأم امرأة أبيه فولدت امرأة الشيخ فأرضعت امرأة الغلام وهى أم امرأة الشيخ ولد ابنه وهو أخوه لأبيه هل تفسد عليه امرأته ؟

فعلى ما وصفت فليس يقع هاهنا فساد عليه فى امرأته .

* مسألة :

ومن جواب الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله أما اللبن اذا عجن فى سويق وكان اللبن غالبا على السويق فهو رضاع .

وأما الأرز اذا طبخ بالماء وخلط فيه اللبن وذهبت النار باللبن أو كان غالبا على اللبن فليس هو برضاع .

وأما السعوط فهو رضاع .

وأما القطر فى الأذن لعله ففيه اختلاف .

وأما اذا قطر فى عينيه أو فى قبله أو دبره فليس برضاع وقبل المرأة فليس برضاع والله أعلم .

* مسألة :

ان حد الرضاع سنتان وهو عندى على أكثر القول والله أعلم .

ومن جوابه : وقول المرأة المرضعة مقبول قبل التزويج اذا شهدت بالرضاع بين رجل وامرأة ما لم تكن متهمة بتفريق الحلال والجمع بين الحرام .

وقد قيل حتى تكون متهمة فى نفسها •

وان لم تكن متهمة بذلك فقولها مقبول فى ذلك •

وأما بعد التزويج فقد قيل حتى تكون عدلة عند المسلمين والله أعلم •

* مسألة :

عن امرأة قالت أنها أرضعت رجلا وامرأة ثم رجعت وقالت أنها لم ترضعهما ؟

قال : معى انها اذا رجعت عن شهادتها كان قولها مقبولا عندى لعل هذه المسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد •

* مسألة :

ولا يجوز أن يؤخذ من لبن المرأة شىء إلا باذن زوجها إلا لدواء •

وقال بعض : هى أولى باللبن •

ولو أنها كانت ترضع ولدها كان على الزوج أن يشتريه منها لولده •

وأكثر القول : أنها ترضع ولدها •

* مسألة :

من كتاب التبيان : الجواب من كتاب الضياء : واذا كانت المرأة تعلم أن فيها لبناً وألقمته الثدى لعله أراد صبيا أو جارية غير ولدها ألقمته

الثدى ومصه ولم تدر خرج من ثديها للرضيع لبن أم لا • ولم تحس باللبن ينحدر الى فم الرضيع فقد وقعت فى شبهة •

وفى موضع آخر منه : ودليل أصحابنا على الرضاع فهو مص الثدى وظهور اللبن على شفتيه فهذا هو العلم الذى يحكم به الحاكم •

وأما المص دون اللبن فلا يوجب الرضاع لان الصبى يمص ولا ينحدر له لبن إلا ان هذا هو موضع الشبهة والحاكم لا يحكم الا بصحة أو تكون المرضعة تخبر عن علمها بانحدار اللبن منها ومص الصبى اياها فلها أن تشهد على ذلك وتخبر به ويقبل الحاكم قولها اذا كانت عدلة فى دينها •

*** مســألة :**

ومن غيره ومن فخر بامرأة فأرضعت تلك المرأة فالجارية لا تحل للرجــل •

وشهادة المرضعة جائزة ولو لم تسألْ وليس هى كالشــاهدين فى الامــوال •

وقال أيضا : أن الشاهدة لعلة الشهادة بالرضاع ليس لها رجعة اذا رجعت •

وقيل : انها عن القاضى أبى زكريا يحيى بن سعيد رحمه الله •

*** مســألة :**

ولا يجوز للرجل وامرأة ابنه من الرضاعة ولا امرأة ابيه من الرضاعة وكذلك ولده وولد ولده وأجــداده •

واذا جامع الرجل المرأة لم تحل لابنه ولا لأبيه •

واذا فارق الرجل المرأة فلا يتزوج فى عدتها أختها من الرضــاع ولا عمتها ولا خالتها ولا بنت أخيها •

والرضاع والنسب فى هذا سواء •

وكذلك الأمتان الاختان من الرضاعة لا تحــل للرجل أن يطأهما جميعا •

وكذلك الأمة وعمتها وخالتها وابنة أخيها وابنة أختها •

* مسـألة :

ويجوز للرجل أن يتزوج أم أخيه من الرضاعة •

الباب الخامس والأربعون
فى
الصداق ووجوبه وقضائه والوصية به وأشباه ذلك

رجع الى الكتاب :

سئل أبو الحوارى وسئل عمن تزوج امرأة من غير بلده ثم طلقها أو مات عنها أو ماتت عنه من أين يكون قضاء صداقها ؟

قال : اذا طلقها وكان هو الذى يقضى عن نفسه فقد قال من قال من الفقهاء يقضى من حيث شاء من بلـده أو بلدها أو من غير بلده أو من غير بلدها أو من حيث أراد من القـرى برأى العدول عدول ذلك البلد الذى يكون منه القضاء وبهذا القول نأخذ •

وأما ان مات عنها وكان له ببلدها مال لم يكن القضاء الا من بلدها فان كان له من المال فى بلدها ما يوفيها استوفت من بلدها برأى عـدول بلـدها •

وان لم يتم الوفاء من بلدها لصداقها من بلدها اقتضت من بلـده ما بقى من صداقها برأى عدول بلده •

❊ مسـألة :

وان كانت المرأة هى الميتة اراد الزوج قضاء ورثتها كان القضاء من مالها فان لم يكن لها مال فى بلدها وكان القضاء من مالـه قضى عن نفسه من حيث شاء من ماله ان شاء من بلدها وان شاء من بلـده أو من حيث شاء من مالـه •

فان مات عنها وكان لـــه فى بلـــدها مال نخل وأرض وماء فان كان مشروط عليه عند التزويج الصداق من بلد بعينه وكان لـــه فى ذلك البلد من النخل مالا يوفيها صداقها وأخذت النخل وكـــذلك الماء الا أن تختار المرأة أن تأخـــذ نخلا من غير بلدها من ماله حيث كان لها فلها ذلك •

وان أرادت أن تستوفى صداقها من البلد الذى شرط عليه فيه من الارض الماء بقيمة النخل كان لها ذلك اذا لم يكن فى النخل وفاء •

وان كان لم يشرط لها شرطا فى بلد بعينه فأخذت من بلدها ما وجد له من النخل ثم تتبع نخلة من حيث ما كان له من النخل من القرى وليس عليها الا أن تأخذ ارضا ولا ماء ما دام يوجد له نخل فى بلدها أو غير بلدها •

فاذا بادت النخل ورجعت الى الارض والماء أخذت ما فى بلدها لـــه من الأرض الماء وتبدأ البالغة ثم الفســـل ثم الأرض ثم الماء حتى تستوفى برأى العـــدول •

فان لم يكن هنالك نخل عدول رجعت واتبعت أرض وماءه حيث كان من القرى •

*** مســـألة :**

وعن رجل تزوج امرأة على صداق من سقى فلج بعينه ولـــه فى ذلك الفلج نخل وأرض وماء •

الجواب فى هذه المسألة كالجواب فى المسألة الاولى فان لم يكن لـــه نخل فى ذلك الفلج ما يوفيها صداقها من الارض والماء من ذلك الفلج الذى شرط الصداق فيه وليس عليها أن تجاوز الى سقى فلج آخر ما دام يوجد فى هذا الفلج الذى فيه له مال فيه من أرض أو ماء •

فاذا استفرغت ذلك من جميع النخل الارض والماء من ذلك الفلج الذى

شرطها فيه رجعت تتبع ماله حيث كان من النخل ثم من بعــد ذلك الارض ثم الماء تستوفى برأى العدول وقيمة ذلك الفلج الذى لها فيه •

وان أرادت المرأة تدع الارض وتتبع النخل حيث وجــدتها كان ذلك برأى العدول بقيمة ذلك الفلج الذى لها فيه الشرط ما كان القضاء فى هذا البلـــد •

فاذا جاورت الى بلد غير ذلك البلد كان القضاء برأى عدول ذلك البلد يقيم ذلك البلد الذى تقتضى منه بقية صداقها وبهذا نأخذ وبالله التوفيق والله أعلم بالصواب •

*** مســألة :**

وعن رجل تزوج على صداق مسمى وجارية سداسية وخماسية ثم هلك واستوجبت صداقها ونزلت الى اليمين على أن تحلف على صداقها وان لم تكن تشارطت هى وزوجها على صداقها ولا عرفت ذلك منه انما ذلك شرط شرطه لها وليها فكيف تحلف ؟

فعلى ما وصفت فهذه تحلف لقد شهدت لها بينتها بهذا الصــداق على زوجها فلان بن فلان ولا تعلم أن بينتها شهدت لها بباطل ما زال هذا الصداق الذى شهدت لها به بينتها على تزويجها لعله أراد على زوجها فلان بن فلان الى يومها هذا وتقول المرأة أحلف مازال ولكن أحلف أن هذا الصداق الذى شهدت لها به بينتها هو على زوجها فلان بن فلان لها الى هــذا اليــوم فلها ذلك •

*** مســألة :**

وعن رجل تزوج امرأة على صداق وقضاها وصى الهالك وقــد وقع الفضح فى مقاويم النخل ومنها ماهو أخضر لم تكون الثمرة ؟

فعلى ما وصفت فما كان من النخل فيه الفضح أكثر من الاخضر فهو للورثة وما كان منها من الاخضر أكثر من الفضح فهو للمرأة فهـذا القول الذى يعمل بـــه •

فصــل :

من جواب أبى الحوارى الى من كتب اليه سألت عن رجل كان متزوجا بامرأة وعليه لها صداق وماتت المرأة وخلفت معه جارية ابنة له ومات أيضا الرجل من بعد المرأة وخلف يتيمين ابنة المرأة الميتة وولد له آخر من امرأة اخرى أو كان للرجل وصى ولم يوصى لورثة امرأته الهالكة قبله بشىء فخلا لذلك ما شاء الله الى أن جاء ورثة المرأة بشهود المرأة فى صداق صاحبتهم فى مال هذا اليتيم وصاحبتهم قد ماتت ومات الذى عليه الحق وشهــدت البينة على فلان بن فلان لفلانة كذا وكذا نخلة تزوجها عليه والبينة أنما تشهــد على صك التزويج ؟

فعلى ما وصفت فاذا شهدت البينة العادلة ان فلان بن فلان تزوج فلانة بنت فلان على صداق كذا وكذا وان فلان بن فلان قبل بهذا الصداق لفلانة بنت فلان ولا يعلمون انه زال عنه الى ان ماتت المرأة ومات الرجل فقد تبينت الشهادة بهذا الحق على هذا الرجل لورثة المرأة لان الحق انما وجب للرجل لعله على الرجل بعد موت المرأة فهو لهم على هــذا فى ماله ولا يبطل هذا الحق بموت الرجل حتى تموت هذه الورثة •

فاذا مات الورثة لم يطلبوا شيئا لم يكن للورثة من بعدهم مطلب فى هذا الصداق الذى على الزوج ولا تكلف البينة بشهادة القطع وانما عليهم أن يشهدوا أن فلان بن فلان تزوج فلانة بنت فلان على كذا وكذا •

* مسـألة :

وعن رجل طلق زوجته أو مات عنها وأنكر الصداق وكذلك ان مات ولم يفترق الورثة للمرأة بصداق ولم يكن لها بينة بصـداق ولا بتزويج هل لها صداق نسائها ؟

فعلى ما وصفت فاذا لم يقر لها الورثة بصـداقها لم يكن لها من الصداق الا ما شهدت لها به البينة على زوجها وكذلك طلقها أو مات عنها •

* مسـألة :

وعن امرأة تركت لزوجها صداقها على أن يسكن معها أمها فسكنت معهم أسبوعا ثم ماتت الام فطلبت الزوجة صداقها •

فعلى ما وصفت فالذى حفظنـا من قول المسـلمين فى امرأة تركت لزوجها صداقها ويـدعها تسكن مع أهلها ففعل لها ذلك وسكنت مع أهلها فقالوا له صداقها ويثبت ذلك عليها •

وأقول : هذا مثل ذلك سكنت قليلا أو كثيرا وهذا يجوز فى الصدقات بين الزوجين لان الجهالة تجوز فى الصدقات •

* مسـألة :

وسألته عن رجل تزوج لابنه امرأة فلما حضرته الوفاة قال الرجل الذى تزوج لولده وقيل بحق المرأة فقال عند موته ميراث ولدى منى لفلانة زوجته هل يكون ذلك تام لها أم ليس هذا بشىء ؟

قال : فاذا كان الاب قد قبل بالصداق على نفسه فهو تام للمرأة كما قال الا أن يكون ميراث ولده من أبيه أكثر من صداق المرأة أكثر من ميراث الولد من أبيه كان للمرأة وفاء صداقها من مال الأب •

* **مسـألة :**

قلت أرأيت ان قال لا ميراث لولدى من مالى حتى تستوفى فلانـة حقها وكان قد تزوج ولده على المرأة أو قال ميراث ولدى فلان من صداق والدته هو لزوجته •

قال : وان الاب لعله وان كان الاب قبل بالصداق على نفسه كما قلنا فى المسألة الاولى وان لم يكن الاب قبل بالصداق لم يكن هذا القول من الأب تام للمرأة وكان الولد أولى بميراثه وتتبع المرأة زوجها •

وكذلك ان كان الصداق الذى لولده من أمه هو من عند الاب وكان الاب قد قبل بالصداق فهو للمرأة كما قال •

وان كان الصداق من عند غير الاب لم يكن من الاب ذلك القول تام للمرأة قبل الاب بالصداق أو لم يقبل •

وان كان قبل بالصداق كان صداق المرأة فى مال الاب •

وان لم يكن الاب قبل بالصداق لحقت المرأة زوجها والله أعلم •

فصـل :

وعن رجل تزوج امرأة على صداق مسمى ثم انها طلبت أن يقضيها حقها فدعا والدها وقضاها مالا له وكان أبوها هو القابض للمال ولم تعلم الذى عليه الحق أن زوجته وكلت أباها وأعلمها الزوج بالذى قضاها ولم تقل انها راضية ولا كارهـة ؟

فعلى ما وصفت فان لم تكن المرأة أقرت معه انها وكلت أباها ولا يعرف هو ذلك ولا معه بينة ولا أتمت ذلك القضاء لأبيها فان للمرأة صداقها على زوجها وعلى الزوج ان يوفى المرأة صداقها حتى تقول المرأة قـد أتمت ما اقتضى أبوها •

فان كان الاب قــد قبض صــداق المرأة وأتلفه كان على الزوج أن يغرم للمرأة ما دفع الى أبيها ويلحق الزوج الأب •

وقد قالوا : ليس للمرأة أن تغرم أباها فان فعلت ذلك كان لها صداقها على زوجها ويلحق زوجها أباها ولا يبرىء الزوج من هذا الصداق حتى تقول المرأة انها قــد رضيت بالذى قبض أبوها من صداقها •

فان لم تقل ذلك ولم توكله فى قضاء صداقها كان القضاء راجعا الى الزوج وعلى الزوج صــداق المرأة ولا يبرىء الزوج من صداقها الا على ما وصفت لك من قبول المرأة بما قبض أبوها ورضيت بذلك حتى يعلم الزوج من المرأة تقول له ذلك بلسانها •

ان لم تقل له ذلك فالمال راجع الى الزوج والحمــد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبى عليه السلام والسلام عليك ورحمة الله •

*** مســألة :**

وعن امرأة أراد رجل وصى للميت زوج المرأة أن يقضيها صداقها من مال الميت وقــد ذكر الفضح فى النخل ولم يقع فى ذلك المــال بعــد من الفضح بشىء هل يجوز صدقات النساء فى الوقت ؟

نعم يجوز قضاء الصدقات فى ذلك الوقت حتى يكون الفضح هــو الاكثر فى النخلة التى تقضى •

*** مســألة :**

من الاضافة

وعمن تزوج بامرأة بصداق ولم يسم عاجلا ولا آجلا ثم اختلفوا بعد الجواز فقال الزوج هو آجل وقالت المرأة هو عاجل •

فعلى ما وصفت فقد قال بعض الفقهاء هو عاجل حتى يسمى آجل جاز الزوج أو لم يجز •

وقال بعض الفقهاء اذا جاز بها فكله عاجل •

وعن موسى بن على رحمه الله ان لها كسنة نسائها ما كان عاجلا فهو عاجل •

وما كان آجلا فهو آجل سمى أو لم يسم •

*** مسـألة :**

واذا طلبت الزوجة من زوجها ان يوفيها صداقها العاجل ويـدخل بهـا ؟

فقال : هو أنه قـد كان دخل بها فالقول فى ذلك قولها أنه لم يدخل بها حتى يصح الدخول بالبينة العادلة أو بشهادة شهرة ولا تدفعها شهرة •

وكذلك القول قولها ان لم يوفها عاجل صداقها اذا لم يصح الدخول عليها •

ان طلب آجلا لوفاها اذا لم يكن معه فقد أجل بقـدر ما يبيع من مـالـه •

فان كان فقيرا وكان الصداق من ستمائة درهم الى ما أكثر اجل ستة أشهر •

وان كان أقل لكل مائـة شهر على قـدر ذلك • ومن الاضافة الى الكتاب •

*** مسـألة :**

قال أبو الحوارى عن أبى المؤثر ان المرأة تقضى صـداقها من ثلاثة مواضع من الخيار الثلث ومن الوسط الثلث ومن الوكس ثلث فان كان فى

موضع نخل قاضيه برؤوسها يعد عدا قضيت نخل ذلك الموضع حتى تستوفى ولم يفرق عليها القضاء .

وان كان موضع ليس فيه ما يعد برؤسه قضيت من كل موضع ثلثا بالقيمة من الخيار والوسط والوكس هكذا حفظت .

وكذلك ان تزوجها على غلام أو جارية فان كانت من أهل عمان فان خدمهم الزنج ولها زنجية أو غلام زنجى وسط برأى العدول وأهل المعرفة بثمن الرقيق فان تزوجها على غلام فارس أو أبيض فلها غلام من الهند أو السند أو غيرهم من الأجناس البيض .

ولو تزوجها على جارية لا تموت فانه ما فى الدنيا جارية لا تموت الا أنه تزوجها كلما ماتت من عندها فعليه لها جارية مكانها فانه مجهول ولا يحرمها ما شرط عليها لأن كل شروطها مجهولة .

*** مسألة :**

قال أبو الحوارى عن نبهان ان قضيت المرأة من بلد زوجها فقيمة بلده وما قضت من بلدها .

وان كانت هذه المرأة غريبة ليسها من عمان فلها حقها من البلد الذى تزوجت فيه .

وان كانا غريبين جميعا قدما الى عمان ثم مات الزوج أو فارقها فحيث وجب حقها وحكم لها به الحاكم اخذته وينظر فى ذلك .

*** مسألة :**

وكان رجل تزوج امرأة من نزوى أصلها من أهل الغابة والرجل أصله من أهل الرستاق ومقامهما بنزوى الى أن مات الرجل وترك بنزوى .

رأينا أن تقضى صداقها من ماله من نزوى فاحتج وارثه أن له مالا بالرستاق وهو من أهل الرستاق والمرأة من الغابة ولا مال له بالغابة وطلب أن تقضى المرأة من مال من الرستاق فأشرنا فى ذلك فلم نعرف فيه رأينا ولم يصح الذى فى الرستاق فمضى القضاء من ماله من نزوى •

قال أبو الحوارى تقضى حيث كان مقامه ساكنا بزوجته •

*** مسألة :**

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى امرأة توفيت ولها على زوجها صداق نخل وجارية وحنطة فورثها هو ووالدتها وغيرها فباعت له والدتها ميراثها من الصداق وجميع ما عليه ولم يقبض واشهدت انها استوفت منه الثمن وباعت له بقرا وغنما ولم تحضرهما ولم تقف عليهن •

قال أما الصداق الذى عليه لها فبيعها له فيه جائز اذا عرفته أن كم • وكذلك بيع الغنم جائز اذا كان معروفا عددها ولم يقبض البيع أحدهما •

وكذلك الحنطة اذا كان معروفا كيلها وهذا اذا كانت النخل والغنم والبقر والحنطة أو شىء من ذلك معروف بعينه مميزا بعينه فلا يجوز بيعه الا بالوقوف عليه والنظر اليه •

وان باعت ولم تنظر اليه فان طلبت النقض فلها النقض •

وان لم تطلب النقض فلا يحل للرجل أكل تلك الغنم ولا النخل ولا الحنطة حتى تقف عليه أو تكون عارفة به فافهم الفرق فى ذلك •

وكذلك اذا كان مائة نخلة أو مائة شاة وهى عليه مبهمة فالبيع فى هذا جائز له اذا باعت له ميراثها من ذلك •

وأما اذا كانت للمرأة الميتة غنم ونخل أو مال ليس هو على الزوج وقد صار لها ونسب اليها فلا يجوز بيع هذا الا بعد الوقوف عليه •

※ مسألة :

وقال أبو الحوارى رحمه الله انه يجوز قضاء النخل ما لم يكن الفضح هو الأكثر فى النخل التى تقضى للمرأة وليس للنخل قيمة معروفة من ادراهم والله أعلم •

※ مسألة :

وقال أبو الحوارى يوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله أن النخل العاضدية اذا كان الماء يجرى فى أصلهما على أكثر مراد البلج أو على قدر ثمانية أيام •

وان كان الماء يجرى فى أصلها على أكثر مراد الفلج أو ثمانية أيام فلها شربها •

وقال نبهان ينظر فيها العدول فان كانت قاضية بالأصل الذى هى فيه بشربها قضيتها ويقال ان شئت فأخذه هذه النخلة عن نخلة بشربها •

وان شاءت ضوعف عليها من النخل كما يرى العدول •

وان شاءت أن تأخذها عن نخلتين أو أكثر ولها شربها •

وان شاء أن تأخذها برأسها ولا شرب لها •

※ مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله اذا مات الرجل عن زوجته وكان له فى بلدها مال ونخل وأرض وماء ؟

فان كان شرط عند التزويج هذه مسألة قد تقدمت والفسل الذى غير فعل فلا يجوز فى قضاء الصدقات وهو بمنزلة الارض •

فاذا استفرغت المرأة نخلة من جميع القــرى رجعت الى قريتهــا فأخذت الفسل ثم الأرض ثم الماء فليس عليها ولا لها أن تأخذ من غير بلدها شيئا من الفسل والأرض والماء رجعت الى أقرب القرى اليه فأخذت منه بقية صداقها من الفسل ثم الأرض ثم الماء فكذلك حتى تستوفى •

❋ مسـألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى رجــل هلك وأوصى اليك فى قضاء دينه وانفاذ وصيته واحتاج الوصى الى صلحاء البلد وعدولها أن يقوموا معه حتى يقوموا صداق امرأة الهالك ويبيع من مال الهالك ويقضى عنه دينه فلم يجيبوه الى ذلك واستضعفوا أنفسهم عن ذلك •

ان كان الهالك خلف يتامى فلابد من حضرة العدول •

فان كان ينظر القضاء ويعرفه اجتهد فى ذلك وتحر الحق والعدل •

فان لم يبصر ذلك لم يكن له أن يدخل فى ذلك الا بحضرة العدول ممن يبصر ذلك •

❋ مسـألة :

قال أبو معاوية رحمه الله لو أن رجلا اغتصب امرأة نفسها فنظر الى فرجها بعينه لم يجب عليه صداقها •

وقول : يجب عليه صداقها بالنظر الى فرجها •

وقول : يجب بالمس والوطىء ولا يجب بالنظر •

وقول : يجب بمس الذكر الفرج ولا يجب بمس اليد •

وان أدخل اصبعه فى فرجها فعليه صداقها •

قال أبو الحوارى : ان مس أو نظر فعليه الصداق كاملا •

وقال موسى بن على رحمه الله : ان مس أو نظر فلا صداق عليه •

قال أبو سعيد رحمه الله من نظر فرج زوجته متعمدا فعليه الصداق جبرها أو لم يجبرها لأنه نظر بأباحة الزوجية •

وان مس فرجها أو نظر اليه خطأ ثم طلقها قبل الجواز فلا يلزمـه الا نصف الصداق •

وان احتالت عليه حتى اخذت يده أو شيئا من بدنه فجعلته على فرجها فلا يلزمه الا نصف الصداق اذا كان ذلك من فعلها ولم يتابع هو •

*** مسـالة :**

واذا تزوج امرأة على انها بكر فلما جاز بها وجدها ثيبا أو مس فرجها أو نظر اليه فلها عليه صداق مثلها من الثيبات الأيامى وينحط عنه ما بين صداق البكر والثيب وهى زوجته وجائز لـه السكون معها ان كانت شرطت لـه انها بكر وغرته •

وان لم تشرط له انها فعليه صداقها تاما الذى تزوجها عليه • ويعرف هذا بالجماع أو نظر العين أو باليد وكل هذا اذا كان من الزوج فقد لزم الصداق تاما •

وان لم ينظر ولا مس ولا جامع وطلق فعليه نصف الصداق •

*** مسـالة :**

واختلف فيمن تزوج امرأة ونظر الى فرجها فى ظـل الماء ثم طلقها قبل أن يدخل بها •

فقول : لها نصف الصداق •

وقول : لها جميع الصداق •

قال أبو الحوارى ان نظر فى ظل فرجها فى الماء فلها نصف الصداق •

وان نظر فى الماء وهى فى الماء فلها الصداق كامل •

* مسألة :

وقال أبو الحوارى رحمه الله فى رجل تزوج امرأة وقبلت لها أمه بصداقها الى موتها فطلق الرجل المرأة قبل موت موت أمه ؟

أن صداقها لا يحل الا بموت أمه كما شرط ولكن يوقف للمرأة من مال الام بقدر صداقها الى الاجل ويكون غلة المال الموقوف للأم •

* مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى امرأة لها على زوجها صداق فلما هلك طلبت أن تأخذ صداقها وهو ألف درهم وطلبت دراهم نقا فقال الورثة يغطى من بقة وكان النقد يوم تزوجها نقا ثم رجع النقد مزبقا أو تزوجها يوم كان النقد مزبقا ثم حدث النقا •

فقال أبو الحوارى : عن أبى عبد الله نبهان بن عثمان أن لها نقد البلد يوم القضاء ما لم يشرط نقد معروف عند عقد التزويج قال ثم رأيته من بعد ذلك يتفكر فى ذلك ولم أعلم أنه رجع عن هذا •

وقد سألت عنها أبا المؤثر فقال : ان كان تزوجها فى أيام المزبق فلها نقا البلد •

وان كان النقد يوم التزويج فلها نقدا البلد يوم القضاء •

قال أبو الحوارى رحمه الله فهذا حفظى فى هذا •

*** مسـألة :**

ومن أرهن طلاق زوجته بحق فطلق المرتهن جاز طلاقه ويرفع لـه بقدر حقه من الصداق ويأخذ الراهن حقه •

وقال أبو الحوارى رحمه الله ان كان حقه أقل من صداقها فلا تبعة عليه فيما بقى ذهب الرهن بما فيه •

*** مسـألة :**

اذا أمكنت امرأة رجلا من فرجها للزنـا فنكحها فى دبرها وهى لا تشعر •

قال : ان دبرها ليس بأعظم حرمة من قبلها وقد أباحتـه ولا شىء لهـا من المهر فى ذلك •

وان أمكنته من دبرها فنكحها فى فرجها فلها عليه صداق •

وان خانت امرأة زوجها فى نفسها فلا صداق لها عليه الا أن تعلمه بخيانتها فلم يصدقها ووطئها بعد ذلك فلها الصداق •

*** مسـألة :**

وقيل فى امرأة لم تعلم بصداقها فلما دخل بها زوجها علمت فقالت لا أرضى الا بصداق نسائى •

قيل : ان موسى برىء لها صدقات نسائها •

وأما أبو عثمان فقال ليس لها الا ما فرض لها وليها •

وقال أبو الحوارى ان كانت بكرا فلها مثل صدقات نسائها وان كانت ثيبا فليس لها الا ما فرض لها وليها وكذلك قال أبو المؤثر •

وقيل أن ذلك فى الصبية خاصة وليس للبالغ الا ما فرض لها وليها •

*** مسألة :**

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى رجل زوج يتيمة هو وليها بأقل من صدقات أمهاتها وجاز الزوج بها قبل بلوغها فلما بلغت غيرت ذلك وقالت لا أرضى الا بصداقى كله •

قال محمد بن محبوب رحمه الله ليس لها الا ما فرض لها وليها •

وقال غيره من الفقهاء : مثل الصدقات نسائها على زوجها ولا غرم على وليها ومن الكتاب •

*** مسألة :**

جواب من أبى الحوارى الى يوسف اسرائيل بن الوليد •

سألت رحمك الله عن رجل تزوج صبية وخلا بها ثم ماتت هل يلزم زوجها لله الصداق لورثتها أن اقر بالوطىء ؟

فعلى ما وصفت فاذا قامت بالبينة أنه أرخى عليها ستر أو أغلق عليها بابا فعليه صداقها أقر بالوطىء أو لم يقر ولا ميراث له منها •

وان لم تصح بينة عليه بذلك وطلب وارثها يمينه ما نظر الى فرجها ولا مسه فعليه اليمين بذلك •

وقال : فان كانت أبرئته من الصداق وهى صبية وقد ماتت هل يبرىء من الصداق ؟

فعلى ما وصفت برآن الصبية لا يجوز وعليه صداقها تاما ان كان وطئها أو نظر الى فرجها أو مسه وبرآن الصبية باطل •

*** مسـألة :**

من الأثر واتلفوا فى المرأة بتزويجها الرجل فولدت على أقل من ستة أشهر •

فقال من قال : لا صداق لها عليه ولا يلزمه الولد لأنها قـد استحقت التهمة •

وقال من قال : عليه الصداق لأنه تزويج على شبهة ويدرء عنها الحد بتـلك الشبهة •

وأما الولد فلا يلزمه على حال ولا نعلم فى ذلك اختلافا •

*** مسـألة :**

وعن من مس فرج جارية لم تبلغ وهى مطاوعه والذى مس رجـل بالغ أو صبى — هل يجب عليه صداق لها أو لا يجب عليه شىء ؟

فعلى مـا وصفت فان كان الـذى مس صبى فلا شىء عليـه حتى يفتضها •

فاذا أفتضها :

فقد قال من قال من الفقهاء عقرها فى ماله ونقول كانت طائعة أو كارهة لأن الصبية لا رأى لها فى نفسها ولا شىء على الصبى فى المس •

وان كان الذى مس رجل بالغ فقد قال بعض الفقهاء ان عليه العقر فى المس والعقر هو الصداق أفتضها أو لم يفتضها اذا مس فرجها فقد وجب عليه الصداق •

ونقول : كانت الجارية طائعة أو كارهة لأن الصبية لا رأى لها فى نفسها والله أعلم بالصواب • من الاضافة الى الكتاب •

❋ مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى رجل قال عند موته أو فى صحته ان على صداقا لفلانة أو حقا ولم يبين كم الصداق ولا الحق ؟

قال فى بعض القول : أن الورثة يعطون من ذلك الحق ما شاءوا أو يجبرون على ذلك ثم يحلفون بالله لا يعلمون ان حقه أكثر ولا صداقها أكثر من الذى سلموه اليها أو الى غيرها •

ان الصداق لا يكون أقل من أربعة دراهم الا أن يكون ورثة المقر يتامى فلا يحكم حتى يبلغوا الا الصداق فأنه يحكم للمرأة فى مال الميت بأربعة دراهم كان الوارث يتيما أو غير يتيم الا أن البالغ عليه يمين ما يعلم على المقر لهذه من هذا •

وكذلك اليتيم عليه أيضا اليمين اذا بلغ والأعجم والمجنون والغائب بمنزلة اليتيم •

وقول : أن ليس لعله عليهم يمين أنهم ما يعلمون أن صداقها أكثر من ذلك الا أن يدعوا علم ذلك أنه أربعة دراهم •

وأما ان لم يقروا بشىء من ذلك فلا يبين لى أن يحلفوا الا ان لا يعلموا أن لها عليه صداقا مسمى من الكتاب •

٭ مسألة :

وعن رجل مات وأشهد عند موته أن كل ماله فى قرية فلانة هو لزوجته فلانة بحقها وليبسه لها بوفا •

وقلت : أرأيت ان لم يقل وليبسه لها بوفاء ومات الرجل ثم أن وارث الرجل هو أبن عمه لم تقرب المرأة الى ذلك وخاف أن لا يصل الى المال فقدمت فى ذلك أقواما ممن يتقيه الوارث وجعلت لهم فى ذلك جعلا على أن ينازعوا لها وتعطيهم سنتين تحلة والمال كثير فلما تقدم القوم الذين وكلتهم المرأة وهبهم وارث زوجها واعتزل عن البلد وجاء القوم الى المرأة يطلبون الذى جعل لهم فأوقفوهم على شىء من المال فلم يرضوا به ثم رجعوا من بعد ذلك الى الذى لم يرضوا به فباعوه لناس وهو فى أيديهم يأكلون وقد مات منهم من مات وخلف ورثة يتامى وغيرهم والمرأة التى تزوجت ووكلت أيضا زوجها فى مطالبة ذلك المال الذى فى أيدى الناس الذى باعه الذين قدمتهم للمنازعة فشهد لها البينة ان كل مال لفلان زوجها الذى مات فى قرية فلانة هو لزوجته فلانة بنت فلان الهالك زوج فلانة بنت فلان وأنكر القوم الذين فى أيديهم المال وقالوا هذا مالنا وهو فى أيدينا هل تدرك المرأة بهذه الشهادة المال أم كيف الوجه فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت فان بينة المرأة أولى بالمال اذا شهدت لها البينة أن زوجها أشهد لها بماله بحق •

فالمرأة اما لعله أولى على هذا وأما القوم الذين باعوا للمرأة لعلة نازعوا فان كانت المرأة أوقفتهم على ذلك المال على أنه جعل لهم وتعطيهم اياه على منازعتهم لها واستغله القوم ولم يرضوا به ثم رجعوا بعد ذلك فباعوا المال الذى أوقفتهم المرأة على أن تعطيهم هذا المال من جعلهم فاذا رجعوا بعد ذلك قبضوا ذلك المال وباعوه ولم تغير المرأة بيعهم المال كان بيعهم للمال رضا منهم به وقبول منهم له وقد مضى بيع

المال وليس للمرأة فى ذلك رجعة اذا كان القوم قد قبضوا المال وباعدوه ومات من مات منهم على ذلك اذا كانوا قد نازعوا لها وأستوجبوا الجعل عليهــا •

وان لم يكونوا نازعوا المرأة ولا أستوجبوا عليها شيئا فالمال راجع الى المرأة •

واذا كانت المرأة لمــا أوقفتهم على ذلك المــال وهى لا تريــد ان تعطيهم اياه فالمال راجع الى المرأة الا أن يكون الذين باعوا هــذا المال ماتوا فالمال ثابت فى يــده من هــو فى يده الا أن تشهد البينة أن القوم غصبوا هذا المال غصبا فان المال يرجع الى المرأة •

وكذلك من مات منهم فقــد مات وماتت حجتــه ومن أحيى منهم فالحجة عليه الا أن تكون المرأة أكلت المــال من بعد أن أوقفتهم عليــه ولم يرضوا به فالمال راجع الى المرأة والحجة على من كان حيا ولا حجة على من مات الا أن تشهد البينة على غصب المــال فأفهم هــذا •

※ مســألة :

وحفظت عن أبى الحــوارى رحمه الله من رجل قال لأمرأة أنــه يتزوجها بلا صداق عليه فأجابته الى ذلك فزوجه الولى بصداق •

قال أبو الحوارى : لها ما فرض الولى وقد جدت فى بعض الآثار •

قال بعض : اذا رضيت أن تأخذه بلا حق صداق فزوجه وليها بصداق أو زوجها ولم يفرض لها شيئا ان لها أربعة دراهم •

※ مســألة :

عن أبى الحوارى وعن رجل وفىّ زوجته حقها فى الصداق وأراد أن

تشهد له أنها قد استوفت كيف تكون الشهادة منها واللفظ فى ذلك حتى تثبت له بذلك الشهادة ؟

فاذا أشهدت له أنها قـد استوفت صداقها عاجله وآجله الذى عليه لها وهى عارفه به فقد ثبتت هذه الشهادة فان سمت بصداقها كم هو فهو أثبت •

* مسـألة :

وعن أبى الحوارى وعن رجل زوج أختا له برجل والمرأة فى عدة ولم يعلم الولى الزوج أن المرأة فى عـدة والزوج غريب فلما جاز بها أخـذ بأمرها فأعتزلها وأعطاها صداقها أيلزم صـداق الرجل حيث غره أو لا يلزمـه ؟

فعلى ما وصفت فلا يلزم الصداق الا أن يكون الزوج سأل الولى عن عدتها قال له أنها قـد أنقضت عـدتها •

فاذا قال له ذلك لزمه عند ذلك الغرم للزوج •

وكذلك المرأة اذا كان الزوج سألها عن العدة فكذبته فلا صـداق لها ان كان لعلـة •

وان كان لم يسألها عن ذلك فان كانت المرأة عالمة أن الزوج محـرم عليهـا فى العدة فقدمت على معرفة من ذلك فلا صداق لها •

وان كانت بذلك جاهلة بذلك فلها صداقها ويفرق بينهما وقد حرمت عليه أبـداً •

* مسألة :

ومن جواب لأبى الحوارى وقال فى امرأة يأتيها رجل وتأتيه فيقبلها ويشمها ويضمها وتقبله وتشمه وهي ممكنة لـه فاذا أراد مس فرجها عزلت يده فيغلبها فيمس الفرج ثم يرجـع فتمكنه من المس من البـدن والتقبيل والضم فاذا أراد مس الفرج أو وطئها عزلت يده فيطئها ألها عليه عقر بمس الفرج والوطىء ؟

قال : لا ولا كرامة لها .

قلت : أرأيت ان أمكنته وعزلت يده عن الفرج الوطىء (فيغلبها) على ذلك ألا عقر ؟

قال : لا ولا كرامـة لها .

الباب السادس والأربعون
فى
تزويج الصبيان وأحكام الصداق والطلاق والبرآن

رجع الى الكتاب :

وعن رجل تزوج صبية لم تبلغ ثم طلقها وهى صبية هل يلحقها الطلاق وتستوجب نصف الصداق وان أبرأته هل تستوجب عليه الصداق اذا طلقها وهى صبية لم تبلغ ؟

فعلى ما وصفت فهذا كله موقوف الى بلوغ الصبية .

فان بلغت الصبية وأتمت التزويج فقد وقع الطلاق ووجب للصبية نصف الصداق .

فان أراد أن يرجع اليها بنكاح جديد عن تراض منهما بصداق ثان كان ذلك لهما وكانت معه على تطليقتين .

وان لم تتم الصبية التزويج اذا بلغت بطل ذلك الصداق ولم يكن لها صداق .

فان تراجعا بعد ذلك بنكاح جديد برضاها كانت معه على ثلاث تطليقات وبرآن الصبية ليس بشىء مادامت صبية حتى تبلغ وتتم التزويج والبرآن .

وقلت : ان بلغت وكرهت المقام معه وغيرت التزويج واحتجت أنها غلبها على نفسها وهى صبية حتى وطئها طائعة أو كارهة ؟

فان كان أرخى عليها سترا أو أغلق عليها بابا وخلا بها فى موضع

يمكن فيه الجماع فادعت ذلك الصبية عليه فالقول قولها مع يمينهـا اذا بلغت •

فان ماتت قبل أن تبلغ وقد أوعت ذلك عليه فالقول قولهـا وعليـه صداقها ولا ميراث له منها •

وان مات الزوج من قبل بلوغ الصبية فأراد الوارث أن يحلفها على ما ادعت كان له ذلك •

فان حلف وجب لها الصداق والميراث •

ان لم يطلقها ولم تنقض العدة وأتمت النكاح فعليها اليمين بتمـام النـكاح •

فان لم تحلف فلا صداق لها ولا ميراث ــ ومن غير الكتاب •

❊ مسـألة :

وقول الصبية أنها قد بلغت وجاءت مغـيرة من الرجـل الذى تزوج بهـا ؟

فان الحاكم يأمرها بالاغتسال ثم يجعل امرأة ثقة تنظر اليهـا فان رأت فيها دم الحيض وأحسنت اللفظ فحينئذ يحكم لها بالغير وذلك اذا قالت قد غـيرت التزويج من فلان بن فلان ولا أرض به زوجـا فيكفى ذلك معنـا •

وأما قولها أنها قد بلغت فلا يقبل الحاكم قولها •

❊ مسـألة :

والصبية اذا زوجها أبوها ومات زوجها قبل أن يدخل بها ؟

فان لها الميراث والمهر كاملا على قول من يثبت تزويج الأب ولا عليها عدة واجبـة ولكن يأخذها أهلها بترك الزينة والعدة .

﴿ مسـألة :

والصبى اذا تزوج له أبوه فان له الخيار اذا بلغ .

فان رضى بالتزويج بعد بلوغه ثبت عليه وان كره انفسخ .

فان كان دخل بها قبل البلوغ فقيل عليه الصداق .

وقيل : لا صداق عليه لها وقبل أن تزوج له أبوه وقبـل التزويج باذن أبيه فأكثر القول أنه ثابت عليه .

ولو غير هذا التزويج على قول من يجعـل تزويج الصبى كتزويج الصبية من أبيها طلاقه قبل بلوغـه فليس بشىء ولا يقـع حتى يبلغ ويطلق .

﴿ مسـألة :

من جواب أبى الحوارى الى أبى يوسف اسرائيل بن الوليد سألت رحمك الله عن رجل تزوج صبية وخلا بها ثم ماتت .

هل يلزم زوجها الصداق لورثتها ان أقر بالوطىء ؟

فعلى ما وصفت فاذا قامت البينة عليه أنه أرخى عليها سترا أو أغلق عليها بابا فعليه صداقها أقر بالوطىء أو لم يقر ولا ميراث له منها .

وان لم تصح البينة عليـه وطلب وارثه يمينه ما نظر الى فرجهـا ولا مسه فعليه اليمين بذلك .

وقلت : فان كانت أبرئته من الصداق وهى صبية وقد ماتت وقـــد وطىء هل يبرىء من الصـــداق ؟

فعلى ما وصفت برآن الصبية لا يجوز وعليه صداقها تاما ان كان وطئها أو نظر الى فرجها أو مسه وبرآن الصبية باطل •

✳ مســألة :

جواب من أبى الحوارى ذكرت رحمك الله فى رجل زوج ابنته برجل وهى جارية لم تبلغ ثم فسد الأمر بينهم فأرادوا اخراجها منه وأراد هو تركهـــا فقبل والدها بحقها متى ما بلغت ان رضيت به زوجـــا • فالحـــق قبـــل أبيهـــا وطلقهـــا الزوج أو ان كانت يتيمـــة وأرادوا فســـخ ذلك هل يجـــوز ذلك ؟

فعلى ما وصفت فان قبل الأب بالصداق الذى على الرجـــل لابنته فطلقها الزوج ثم بلغت الجـــارية فرضيت بالترويج ولم تتم ذلك البرآن لحقت الجارية زوجها بحقها ولحق الزوج الأب بما يضمن له •

وقالوا : ليس لها أن تغرم أباها الا أنها ان غرمت زوجها صداقها غرم الأب للزوج بما أدركته به المرأة فى الصداق •

وكذلك ان كانت يتيمة ولا ينفسخ النكاح حتى تبلغ الصبية فتتم النكاح أو تغير ذلك فينفسخ النكاح أو يطلقها زوجها وهى صبية فانهـــا تطلق والحق موقوف الى بلوغها •

وكذلك ان أبرئها الزوج برآن الطلاق وقبل له أحد بالصداق فهـــو على ما وصفت لك فى الأول •

* مسـألة :

من غير الكتاب :

وخلع الصبى موقوف الى بلوغه كان تزوج بنفسه أو تزوج له أبوه أو وصية من أبيـه •

* مسـألة :

ولا بأس بمواعدة اليتيمة فى عدتها للترويج هكذا عرفنا عمن عرفنا من المسـلمين •

* مسـألة :

والصبية المراهقة هى التى بان منهـا شىء من علامة البلوغ أو بلغ بعض أترابها فعدتها فى الطلاق سنة للاحتياط عن الحمـل وثلاثة أشـهر فى الحـكم •

قلت : وان حاضت قبل السنة بيوم ؟

قال : ترجع تستأنف العدة بالحيض ثلاث حيض •

* مسـألة :

من كتاب التقييد عن أبى مالك رضى الله عنه وسـألته وحتى ينبغى للرجل أن يزوج ابنته الصغيرة •

قال : اختلف أصحابنا فى ذلك •

قال بعضهم : اذا كان مثلها فى الجوارى يشتهى الجماع •

وقال بعضهم : حتى يصير ثديها مثل بعرة البعير •

وقال قوم : يزوجها وهى بنت تسع سنين مثل عائشة بنت أبى بكر رضى الله عنه لما زوج النبى صلى الله عليه وسلم — من الاضافة الى الكتاب •

** مسألة :**

قال أبو الحوارى : فى جارية تزوجت قبل أن تبلغ ثم تباريا فاذا بلغت فان أتمت البرآن ثم وان لم تتمه فأتمت التزويج فلها نصف صداقها ما لم يكن دخل بها أو نظر أو مس بيده أو بفرجه فان فعل فلها صداقها تام •

وان بلغت ولم تتم التزويج فالعدة منفسخة وان كان قد دخل بها وتبارئا •

فاذا بلغت فهى امرأته اذا أتمت التزويج ولم تتم البرآن •

قال المضيف : وهذا اذا أبرئها برئان الشريطة ان برىء من حقها •

** مسألة :**

ومن جواب لأبى الحوارى واذا كان برآن الرجل لزوجته وهى صبية برئان الشريطة فذلك موقوف ولا يجوز تزويجها حتى تبلغ وأما اذا كان برآن الطلاق وانقضت عدتها جاز تزويجها •

وقال : اذا لم يتم النكاح وقد دخل بها الزوج فقد حرمت عليه على قول بعض الفقهاء •

وقال من قال : لا تحرم عليه •

فان أراد أن يرجع اليها بنكاح جديد لم تحرم عليه •

والقول الأول هو الأكثر ويروى ذلك موسى بن على رحمه الله فيما بلغنا وعدتها اذا لم تحض وكان قد جاز بها ثلاثة أشهر •

وان لم يجز بها فلا عدة عليهـا •

وان أدركها الحيض وقد بقى من الشهر يوم واحـد فعل بها ثلاث حيض اذا كان قد جاز بهـا •

* مسـألة :

فان كان الزوج أبرىء لها نفسها ما برىء من حقها فى امرأته اذا بلغت الجارية ولم تتم البرآن قد أتمت التزويج •

وان كان الزوج أبرىء لها نفسها ما أبرئته الجارية من حقها ثم ان الجارية بلغت فأتمت التزويج ولم تتم البرآن فان كان الجارية فى العدة فهذا البرآن تطليقه وهو أملك برجعتها وعليه صداقها •

وان كانت العدة قد انقضت من قبل بلوغ الجارية فلما بلغت الجارية لم تتم البرآن فعليه صداقها وقد بانت بتطليقه ولا يملك رجعتها الا أن تريد الجارية ذلك فتكون بنكاح جديد •

وان كان الزوج أبرىء لها نفسها ما برىء من حقها وقد كان دخل بها فاذا انقضت عدتها وتزوجت ثم بلغت الجارية فأتمت التزويج الأول ولم تتم البرآن •

فان أتمت التزويج المؤخر فهو تمام للبرئان الأول وليس على الزوج الأول شىء •

وان لم تتم التزويج المؤخر وأتمت التزويج الأول ولم تتم البرآن فهى امرأة الأول وعليه صداقها •

فان كان الزوج الآخــر دخل بهــا فعليه صداقها تاما وان لم يكن دخــل بها فلا صداق لها عليــه •

✻ مســألة :

وعن أبى الحوارى وعن رجــل تزوج جارية لم تبلغ فأدى المهــر ما شاء الله من ذلك الحــق ثم اختلفوا عند الشهادة فأبرئها وأبرئه أبوها من الحق وضمن للزوج ان غيرت أن الخــلاص عليــه ثم أشــهد بردها وأخذها ثم نشزت ثانية عنه وتبارئا ثمانية وضمن الأب بالخلاص ثم أراد الرجعة فى نفسها وأرادت الرجعة الى حقها فلم ينفقها وتبارآ ثالثة وضمن الأب بالخلاص فالبرآنان الأولان وهى لم تبلغ والثالث وهم مقرونون جميعا ببلوغ الجــارية ؟

فعلى ما وصفت فان كان هذا الرجل جاز بهذه الصبية من قبل البرآن الأول ثم أبرئها وضمن الأب بالخــلاص ثم ردها من بعــد البرآن ومن قبل البلوغ وانما كان أشهد على رجعتها ثم نشزت عنه ثانية ثم أبرئهــا بعد ذلك وضمن له الأب بالخلاص فقد مضت تطليقتان ثم ردها بعد ذلك ثم آبرأها ثالثة قبــل البلوغ أو بعد البلوغ وضمن له الأب بالخــلاص فقد بانت منه بثلاث تطليقات ولا رجعــة له اليهــا حتى تنكح زوجــا غيره •

فان رجعت الجــارية فى صداقها كان لهــا صداقها على الزوج فى البراءتين الأولتين ويلحق الزوج اباها •

وقد قالوا : ليس لها أن تغرم أباها وهذا اذا كان قد جــاز بهــا أو نظر الى فرجها أو مسه بيــده •

وان لم يكن جاز بها ولا نظر الى فرجها ولا مسه بيده وبارئهـا قبل البلوغ مرتين ولم يجز بها ولم يجز الى فرجها ولا مسه كان لها بـكل برئان نصف الصداق اذا بلغت الجارية فلم تتم البرآن •

وان كان الزوج لم يجز بالجارية قبل البلوغ ثم راجعها قبل البلوغ ثم وطئها على ذلك الرد ولم يكن بنكاح جديد برأى أبيها ووطئها وطئا الزوج على ذلك قبل البلوغ فقد حرمت عليه أبدا •

وان كان ردها بنكاح جديد برأى أبيها وشهود لم تحرم عليه •

وأما البرآن الثالث الذى كان بعـد بلوغ الجارية فاذا كان البرآن برأى المرأة فالبرآن تام ولا حق للمرأة على الرجل فى هذا البرآن الآخـر الذى كان بعد البلوغ •

فاذا أبرىء لها نفسها ثلاث مرات فقد بانت منه بثلاث تطليقـات كان البرآن قبل البلوغ أو بعد البلوغ فافهم ما كتبت به اليك •

❋ مسـألة :

من غير الكتاب :

والصبية اذا زوجها أبوها فتزويجه ثابت عليها على أكثر القول الذى نعمل لعله به اذا دخل بها قبل بلوغها •

وأما اذا لم يدخل بها الزوج فى حال صبائها ولم ترضى به الى أن بلغت فأكثر القول عندنا لها الغير منه على هذه الصفة •

❋ مسـألة :

من جواب أبى الحوارى رحمه الله عن رجل زوج يتيمة وهو وليها

* مسـألة :

ومن غيره فيما أرجوا واذا قال لها أنت طالق غدا ولا نية له فهى طالق حين يطلع الفجر من الغد ٠

وكذلك ان قال فى رمضان ولا نية له فهى طالق فى أول يوم منه عند طلوع الفجـر ٠

قال أبو الحوارى : اذا هل رمضان طلقت ٠

قال غيره : قول أبى الحوارى أصح ٠

* مسـألة :

عن أبى الحوارى وعن رجل حلف بطلاق زوجته ان صلى اليوم وقد كان صلى ٠

قلت : هل يحنث ؟

فعلى ما وصفت فان كان لـه معنى والا فقـد حنث ان كان صلى فريضـة ٠

وأن لم يكن صلى فريضة فلا يحنث لأن النافلة تكون شيئا بعد شىء مثل الأكل والشرب ٠

وقد قال من قال : فى الأكل والشرب وأشباه ذلك اذا كانت الوقت محدودا مثل اليوم والليلة وكان قد أكل أنه يحنث ٠

والقول الأول أحب الينا وبه نأخـذ اذا كان يمكن أن يكون فعـلا بعـد فعـل ٠

* مسألة :

سألت أبا الحواری عن رجل قال لامرأته اختارينى أو اختارى نفسك فقالت قد أخذت نفسى ما يقع عليها من الطلاق ؟

قال من قال : أنها تطليقة واحدة وهو الملك برجعتها وهو المجتمع عليه •

وبلغنا أنه قول عمر بن الخطاب •

وقال من قال : ان اختارت زوجها فهى واحدة وهو الملك برجعتها •

وان اختارت نفسها فهى تطليقة ثانية •

وقالوا : ان هذا قول على بن أبى طالب •

وقال من قال : ان اختارت زوجها فهى تطليقة ثانية •

وان اختارت نفسها بانت بثلاث تطليقات •

وقالوا : ان هذا قول زيد بن ثابت •

وروى عن عائشة أنها قالت خيّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذناه فلم يكن طلاقا والمعمول به هذا •

* مسألة :

ومن امرأته طالق ما طلعت الشمس وما غربت فقال أبو الحوارى اذا طلعت الشمس طلقت واحدة واذا غربت الشمس طلقة ثانية •

قال أبو على الحسن بن أحمد وذلك اذا قال لها أنت طالق اذا طلعت

الشمس واذا غربت فهو كما قال .

وأما اذا قال ما طلعت الشمس وما غربت فانها تطلق كلمـا طلعت الشمس وكلما غربت حتى تبين بثلاث تطليقات ومن الاضافة الى الكتاب .

✻ مسـألة :

عن أبى الحوارى سألت عن رجل أخذ ولدا له يضربه فأخذته امرأته عن الصبى وجثمت عليه فقال لها أن لم تقومى من عليه فهى طالق ثلاثا فلما سمعت منـه الثلاث قامت من عليه ثم أن الرجـل قال أنا استثنيت قيامها وقد قامت من حين ما سمعت الثلاث منه وقال أنها لم تسمع منـه عند الطلاق استثناء انما سمعت منه الطلاق وحده .

فعلى ما وصفت فان صدقته فالمرأة على ما يقول وسعها المقـام معـه .

وان لم تصدقه ولم تسمع الاستثناء فلا تقيم معه ويحكم عليه فى ذلك بالطـلاق .

✻ مسـألة :

ومن قال لزوجته رامنش بأربعين طلاقا ولم يقل لعله تطليقة .

الجواب : وبالله التوفيق أنه يعجبنى ان هذا الى نيته وان لم ينو شيئا وانما قال هذا مرسلا فأرجوا فيه الاختلاف .

قول : أنها تكون واحدة .

وقول : أنها تبين بالثلاث والله أعلم .

* مسألة :

ومن قال لزوجته أنت طالق وكرر عليها الطلاق بالواو أو بالفاء أو بثم ثلاث مرات فانها تطلق ثلاثا .

وان قال : أنت طالق طالق طالق فانها تطلق واحدة وهو أكثر القول الا أن يريد ثلاثا .

وقول : تطلق ثلاثا .

وان قال : انت طالق انت طالق .

فقيل : تطلق ثلاثا الا أن يزيد واحدة وهو أكثر القول .
وقيل : واحدة .

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل له امرأتان اسم أحدهما مريم بنت محمد واسم الأخرى مريم بنت عمران فقال مريم طالق ان فعل ليلا لك كذا أو كذا ثم فعل فقال نويت مريم بنت محمد فقالت مريم بنت عمران لا أصدقه فقد سمّى مريم وأنا مريم .

قال : طلقتا جميعا ولا يصدق .

قال أبو سعيد : وقد قال من قال يصدق والقول قوله مع يمينه .

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل له امرأتان فقال وهو سكران امرأته طالق ولا يدرى أيهما طلق أو كان له أربع نسوة فقال امرأته

طالق أو قال اثنتين من نسائى طالق أو قال نساؤه كلهن طالق الا واحـدة لم يتم •

فعلى ما وصفت فان الطلاق يقع عليهن جميعا اذا لم يقصد بالطلاق الى واحدة بعينها •

وكذلك الاستثناء اذا لم يستثن واحدة بعينها فان الطلاق يقع عليهن جميعا هكذا حفظنا والله أعلم بالصواب •

*** مسـألة :**

عن أبى الحوارى وعن رجل قال لامرأته ان لم أحبلك فأنت طـالق — وآخر قال لامرأته ان أحبلتك فأنت طالق ورجل حلف بطـلاق امرأته ما وطئها قط على الأرض •

فعلى ما وصفت فالذى قال لامرأته ان لم أحبلك فأنت طالق فقـد قالوا يطؤها مرة واحدة ثم يمسـك عنها فان حبلت فهى امرأته •

وان لم تحبل حتى تمضى أربعة أشهر ولم يستبن بهـا حبل بانت بالايلاء وهى تطليقة بائنة وقد انقضت عدتها منه ان لم يستبن بها حبل •

وأما الذى قال لامرأته أن أحبلتك فأنت طالق فقد قالوا يطؤها مرة واحدة ثم يمسـك عن وطئهـا حتى تحيض ثلاث حيض ان كانت ممن تحيض •

وان كانت ممن لا تحيض أمسك حتى تعتد ثلاثة أشهر •

فان استبان حبلها فقد طلقت •

وان لم يستبن لها حبل رجع وطئها مرة واحدة ثم يمسك عنها حتى

تحيض ثلاث حيضات أو ثلاثة أشـــهر ان كانت مما لا تحيض وهـــكذا يفعل حتى يستبن لها حبل فهذا الذى حفظنا من قول الفقهاء ٠

❊ مســـألة :

عن أبى الحوارى وعن رجل كانت لـــه جارية يتيمة تخدمه فقـــال لزوجته أنت طالق ان أكلت هـــذه الجارية له خبزا فى ذلك البيت ؟

اذا كان انما حلف عن الخبز الذى له وأما ان أكلت من الخبز الذى ليس له فيه ملك ولا هو من ماله لم تطلق امرأته حتى تأكل من خبز هو له كان من ماله ومن غير ماله اذا كان الخبز له ٠

❊ مســـألة :

ومن جواب أبى الحوارى وفى رجل قال لامرأته أنت طالق ان رجعت تلعنينى فسمعها تقول الملعون أو قالت هذا الملعون فان سألها فقالت لم أعن لك ٠

اذا قالت المرأة أنها لم تعن له فقولها مقبول ٠

وقولها الملعون أو المتلعن فلا أراها لعنته حتى تقول لعنة الله أو عليه لعنـــة الله ٠

❊ مســـألة :

ومن جوابه فى رجل قال لامرأته ان عدت تقبحى وجهى فأنت طالق فقبحت وجه أسفله بالسين والتاء ٠

فعلى ما وصـفت فاذا قال لها ان عدت تقبحى وجهى ففتحت وجـــه دبره فليس ذلك وجهه وذلك فرجه والوجه غـــير الفرج ولا يقع عليـــه الطلاق حتى تقبح وجهه كما قال ٠

* **مسألة :**

قال أبوالحوارى : فيمن قال لامرأته والله لأفعلن بك الليلة مائة مرة فقالت أنت ليس فيك مرتان كيف مائة مرة فقال ان لم أفعل كذلك مائة مرة ولم يكن له نية فأرجو أنه قد برّ والله أعلم •

* **مسألة :**

من الجامع اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ان لم تنسف هذا الجبل وتصعد الى السماء أو ان لم تقم القيامة فى هذا الشهر •

فقيل فى هذا ومثله تطلق امرأته من حينها ولا يكون ايلاء •

قال أبو الحوارى : أما الجبل والسماء فقد قيل أنه ايلاء اذا خلا أربعة أشهر بانت منه وبهذا نأخذ •

وأما القيامة فانها تطلق من حينها لأنه غيب •

* **مسألة :**

قال أبو الحوارى : وقالوا أيضا فى الدهر أنه سنة •

هكذا قال لى أبو المؤثر : واذا قال أنت طالق الى حين طلقت من حينها لأن الحين ليس له وقت •

واذا قال أنت طالق الى قريب طلقت من حينها لأن الحين ليس له وقت •

واذا قال أنت طالق الى قريب طلقت من حينها أيضا على ما قال

الى نبهـان لأنه قال ليس للحين وقت لأن الانسان يقول حين لقيتـك وحين تكلمت وأشباه هذا لعلها عن أبى الحوارى •

﴿ مسـألة :

ومن غيره : ومن قال لزوجته ان فعلت لعله كـذا وكـذا ثم نسى وفعـل ؟

أنه يختلف فيما عندى أنه قيل لا يحنث •

وقيل : يحنث فيما عندى على ما عرفت •

وان قال لزوجته لعله أنت طالق ان فعلت كذا وكذا فنسيت حتى فعلت ما حلف عليها أنه يقـع الحنث ولا يكون فعلها كفعله فيما عنـدى على ما عرفت لأنه يملك من نفسه ما لا يملك من غيره •

﴿ مسـألة :

ومن حلف بطلاق زوجته أنه يصوم يوم الجمعة فوافق العيد يـوم الجمعة وصامها فالذى عندى ان هذا يجرى فيه الاختلاف صامه أو لم يصمه •

وفيه قول : أنه ان صامه لم يحنث والله أعلم •

﴿ مسـألة :

والطلاق فى الغضب والرضى واحد الا المكره المجبور ففى وقـوع الطلاق عليه اختلاف •

وأكثر القول لا يقع والله أعلم •

❊ مسألة :

سألت أبا الحوارى عن رجل قال لامرأته أنت طالق ان قبحتى أمى فقالت قبح الله وجهه على وجه رهطه فوقف عنها أبو الحوارى ولم يقل شيئا •

وكذلك وقف عنها أبو محمد أيضا •

قلت لأبى سعيد : فما تقول أنت ؟

فقال : أقول أنا فيما وقفوا عنه غير أنى يشبه غيرى معانى الاختلاف فيخرج عندى على بعض القول أنها تطلعه لقول الله (ولولا رهطك لرجمناك) •

فقالوا : أن الرهط هاهنا فى العشرة ووالده فى رهط عندى •

وقال من قال : لا تطلق لقول الله وكان فى المدينة تسعة رهط وهم غير العشيرة وهم هاهنا الاساءة •

❊ مسألة :

والذى وجدت فى كتاب العين ان الرهط عددها بين الثلاثة الى العشرة •

ويقال : ما بين السبعة الى العشرة وما دون ذلك نفر •

والرهط العشيرة •

ويقال : هو لا رهط أى رهطك عشيرة وانما سميت عشيرة والمعاشرة حتى الزوج عند زوجته — رجع الى الكتاب •

* مســألة :

وعن رجل تنازع هو وزوجته على ثوب فقــال هى طالق ان طرحت الثوب فطرحت ثم قال من بعد ذلك لعله أراد هى طالق ثلاثا ان طرحت الثوب وقد علم بطرحه أولا أو لم يعلم هل يقع عليها الثلاث تطليقات ؟

فعلى ما وصفت فقد بانت بالطــلاق الأول ولا يلحقها الآخــر علم بطرحها الثوب أو لم يعلم الا أن يكون طرحت الثوب ثم أخذته من بعــد أن طرحته ثم رجعت فطرحته من بعد الطــلاق الآخر يلحقها والله أعلم بالصــواب •

* مســألة :

وعن رجل جعل طلاق زوجته بيدها فقال نفسى واحدة وأجعله الى أجل فأشهدت فى الأجل انى طلقت نفسى ولم تقل واحــدة ثم قالت من بعد انما نويت الواحدة التى قلت انى أطلق نفسى واحدة •

فعلى ما وصفت فقد قالوا ان ليس للمرأة النية وانما هو ما ســمت من الطلاق فاذا طلقت نفسها ولم تسم شىء من الطلاق بقول متصــل فقد بانت بثلاث تطليقات ولا ينظر فيما قالت أولا •

وكذلك من جعل طلاق امرأته بيد رجــل فلا تطلق الا بما ســمى وليس نيته بشىء •

ولو قال : نويت ثلاثا وانما تطلق تطليقة اذا لم يسم من الطلاق •

قلت :ان لم تكن اشترطت الواحدة فقالت لزوجها انى قــد قلت انى طلقت نفسى واحدة ولم تسمع أنت ــ هل يصدقها هو وهو انما سمع قولها قد طلقت نفسى ؟

نقول : ان كانت معه ثقة وصدقها على ذاك أشهد برجعتها ووسعه المقام معها •

وان لم تكن معه ثقة فلا يصدقها ولا يقيم معها •

وقد يروى عن عبد الرحمن ابن الحسن فى امرأة طلقت نفسها ولم تسم وقد جعل زوجها طلاقها بيدها فبلغنا أن عبد الرحمن ردها الى زوجها وانما قلنا : يسعه المقام اذا صدقها لما قد روى عن عبد الرحمن ابن الحسن •

※ مسألة :

ومن غير الكتاب :

ومن حلف بالطلاق لا يزوج ابنته فان كان هذا الرجل لم يحلف بطلاق الثلاث وكان بينه وبين زوجته رجعة •

فيعجبنى أن يزوج ابنته ويرد زوجته •

وان كان حلف بطلاق الثلاث ولم يكن بينه وبين زوجته رجعة فان ابنته ترفع أمرها الى المسلمين فان امتنع عن تزويجها لأجل يمينه فجائز أن يزوجها الولى الذى من بعد الأب •

※ مسألة :

وعن رجل قال لامرأته اذا جاء الأضحى ولم أصح وأصوغ لك كذا وكذا فأنت اليوم طالق ثلاثا •

فعلى ما وصفت فبلغنا عن محمد بن محبوب فى رجل قال لامرأته اذا حالت السنة فأنت اليوم طالق فقال اذا حالت السنة طلقت وقوله فأنت طالق لعله اليوم حشو •

وكذلك هذا اذا جاء الأضحى ولم يفعل ما قالت طلقت اذا انقضى الأضحى •

※ مسـألة :

وعن رجل قال لزوجته : ان كنت مثلى فأنت طالق — وان كنت دونك أو كنت أفضل منى أو كنت أفضـل منك فهذا كله مذهبنا فيـه الى قول من قال ان هذا لبس وهو أولى بلبسه والله أعلم .

※ مسـألة :

جواب من أبى الحوارى الى من كتب اليه سألت رحمـك الله عن رجل قال لرجل فانه قد وقع بينه وبين زوجته حرمة ولا يجب أن يجلس معهـا على الحـرام ثم رجـع قال فانه لم يكن بينـه وبينهـا حرمة وانما هو كذب .

فعلى ما وصفت فاذا لم يكن فسر الحرمة وسمى بها بعينها ثم رجع فقوله مقبـول .

فان أرادت المرأة يمينه كان لها ذلك وهى امرأته .

وقلت : ان قال أنى طلقت زوجتى ثم رجـع فقال أنى لم أطلقهـا فهذا لا يقبل قوله ؟

فى هذا لا يقبل قوله وتطلق امرأته .

وقد قال من قال من الفقهاء : ان كان قد طلقها قبل ذاك فاذا قال أنه قد كان طلقها وقال أنه عنى بذلك الطـلاق الأول فان قوله مقبـول مع يمينـه .

※ مسـألة :

وعن رجل قال لزوجته أنت طالق ثلاث كلمات ولم يقل تطليقات .

فعلى ما وصفت فان قال أنت طالق ثلاث كلمات فانمـا هى تطليقة واحدة الا أن ينوى أكثر •

وان قال : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ثـلاث مـرات بانـت بالثلاث •

وقد قال بعض الفقهاء : ان كان يريد بذلك تطليقة واحدة فانما هى تطليقة واحـدة •

※ مسـألة :

وعن رجل يقول لزوجته نفسك بريئه أو نفسك مسرحة أو يقـول لها نفسك مطلقة ولم يكن له نية •

فعلى ما وصفت فاذا لم ينو بذلك طلاقا فليس بطلاق الا قول نفسك مطلقة فانها تطلق بذلك •

※ مسـألة :

ومن جواب منه أنه قال ولا أحـل الله شـيئا من الحـلال أبغض اليه من الطـلاق •

※ مسـألة :

ومن غير الكتاب :

ومن قال : أنت طالق ان دخلت بيت فلان وفلان فدخلت بيت أحدهما فطلقها قبل أن يدخل فى الثانى ثم ردها فى العدة أو تزوجهـا من بعـد ودخلت البيت الثانى ؟

ان الطلاق يقع بها لأن الحنث لم يكن وقع •

ومن قال لامرأته ان دخلت اليوم هـذا المنزل أو ان فعلت اليـوم كذا وكذا فأنت طالق ؟

فقال محمد بن محبوب رحمه الله : انها ان فعلت طلقت ثم ان فعلت أيضا طلقت كذلك كلما فعلت فى اليوم وقع بها الطلاق كذلك •

ان قال فى هذا الشهر قال موسى بن على أنها لا تطلق الا مرة احدة ،

وقد قال أبو الحوارى : هكذا حفظنا •

* مسـألة :

واذا حلف بطلاقها ليتزوجن عليها فقال أن لعله أنه قد تزوج فهو عندنا مصدق فى ذلك وعليه يمين ان أرادت ذلك •

* مسـألة :

وأما ما ذكرت من قول المسلمين دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان يحى بن عبد العزيز رحمه الله قال لزوجته وقـد ماتت والدته أحسب فقال لهـا عسى ألا تسكنى فى هـذا البيت بعـدها الا قليـلا فسـأل موسى بن أبى جابر عن ذلك فقال دع ما يريبك الى ما لا يريبك فبلغ ذلك بشير بن المنذر رحمه الله فقال لا يزال هـذا الشيخ يأتى يعجز فيـه موسى بن أبى جابر حيث قال له دع ما يريبك الى ما لا يريبك •

وقد قالوا : أن الفقيه من نظـر للناس ما يسعهم فى أمر دينهم وليس الفقيه من حمل الناس على ورعه •

وأما ما ذكرت من قول أبى عبيده الهـلال عند الفروج من وطئهـا

حراما وأما لعله ما ذكرت من قول المسلمين من قال الحمد لله ونوى بذلك الطلاق وقع الطلاق فأعلم أن أبا المؤثر لم يكن يرى ذلك .

وقال : أن قول سبحان الله والحمد لله لا يقع بها الطلاق ولو نوى بذلك وانما يقع الطلاق اذا قال لهـا أذهبى أو اخرجى أو ابعدك الله أو لا ردك الله أو أشباه هذا اذا أراد بذلك الطـلاق لزوجته فوقـع به الطلاق والله أعلم .

❋ **مسـألة :**

وعن رجـل قال لامرأته ان حبلت منى فأنت طالق متى يطأ امرأته ومتى لا يطأها ؟

فعلى ما وصفت فقد قالوا فى هذه أنه يطأها مرة ثم يمسك عنها حتى تحيض ثلاث حيضات ثم يطأها مرة أخرى ثم يمسـك عنها حتى تحيض ثلاث حيض ان كانت مما تحيض .

وان كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر ولا يزال حاله وحالهـا على هذا الحـال حتى تحبل .

فاذا حبلت طلقت فان وطأها ولم يستبن حبلها ثم ولدت فى أقـل من ستة أشهر من وطئها حرمت عليه أبدا .

❋ **مسـألة :**

ومن غير الكتاب :

ومن نهى ابنه عن فعل شىء وامتنع الابن وغضب الأب وقال الأب حالف بطلاق الثلاث ان كنت يا فلان يعنى ابنه ثم لام نفسـه ورجـع ولم يتم اللفظ الذى يريد أن يحلف عليـه أينفعه رجوعه أم لا ؟

الجواب : فيما عندى لا ينفعه رجوعه بعد هذا اللفظ والله أعلم •
ومن الاضافة الى الكتاب •

❋ مسألة :

أبو الحوارى — وان قال قد طلقتك واحدة قد طلقتك واحدة قد طلقتك اثنتين قد طلقتك ثلاثا ثم قال نويت واحدة أو اثنتين فلا يقبل منه وتطلق ثلاثا •

❋ مسألة :

وقال أبو الحوارى لا تطلق اذا كتب طلاق امرأته •

وهكذا قال أبو المؤثر : واحتجوا بقول الله تعالى (قال آيتك الا تكلم الناس ثلاث ليال سويا فخرج على قومه من المحراب فأوحى اليهم أن سبحوا بكرة وعشيا) فقالوا أكتب اليهم فهذا لم يروه طلاقا وفى نسخة كلاما ولا تطلق امرأته حتى يتكلم بلسانه •

ومن كتب الى امرأته بالطلاق طلقت اذا كتب الا أن يكتب اذا وصلك كتابى فأنت طالق فلا تطلق حتى يصلها الكتاب •

❋ مسألة :

ومن قال لامرأته أنت طالق ان شاء الله أو شئت ؟

انها تطلق ولا ينفعه الاستثناء فى الطلاق ولا فى العتاق ولا فى الظهار •

قال أبو الحوارى ينفعه الاستثناء فى مشيئتها اذا قال لها أنت طالق ان شئت فقالت لا أشأ فأنها لا تطلق وان قالت قد شئت طلقت هكذا حفظنا •

وكذلك ان قال : ان شاءت هذه الدابة أو من لا يتكلم ولا يعرف ما عنده طلقت •

قال أبو الحوارى : اذا قال لمن لا مشيئة له لعله فى الطـلاق مثل الشاة والجدار وما يشبه هذا من الدواب والشجرة فانها لا تطلق هـكذا حفظنا •

قال أبو الحسن انها تطلق لانه يأتى منه خبر •

※ مسـألة :

قال أبو الحوارى عن أبى المؤثر رحمه الله : ومن قال لامرأته طلقك اللـه ؟

فقال من قال : هـو طلاق •

وقال من قال : ليس بطلاق وهـو كنحو الدعاء لعله حتى يقـول قد طلقك ثم تطلق •

قال أبو الحوارى : عن نبهان انها لا تطلق •

وكـذلك ان قال لغـريمه أبرأك الله أو أقالك الله انه لا يبرىء فى الحكم هكذا قال لى نبهان •

وقال من قال : ليس فى ذلك كله طلاق ولا براءة ولو قال حتى يقول هو ومن غيره •

※ مسـألة :

وعن رجل دعى امرأته الى فراشه فكرهت فقال ان لم تجىء فأنت

طالق ثلاثة منهما على ذلك أن غشيهما النعاس ثم انتبها من آخـر الليل فأتته مجيبة لدعائه أول الليل ؟

ان كان نوى أن تأتيه تلك الساعة التى دعاها فيها واحتاج اليهـا فلم تفعل فقد وقع الطـلاق •

قلت : فان لم تكن له نية ولم يبرح فراشه من أول الليل الى آخره الى ان أجابتـه •

فقال : الله أعلم •

قال أبو الحوارى : متى جاءت اليه فهى امرأته ما لم تمضى أربعة أشهر ولم تجىء اليه ولم يطئهـا حتى تجىء هى اليـه بنفسها دعاها أو لم يدعها والأمة والحرة فى ذلك سواء اذا جعل زوجها طلاقها فى يدها •

وكذلك من جعل طلاق زوجته فى يد عبد فطلق فجاز ذلك وأعلم أن ليس كغيرها ممن يجعل الطلاق فى يده لأن الزوجة اذا قامت من مجلسها ولم تطلق نفسها سقط الطلاق من يدها •

والرجل الذى فى يده الطلاق يجوز طلاقه متى ما طلق حتى ينتزع من يـده •

وان جعل الزوج فى يدهـا أو فى يد رجـل أن يطلق ثلاثا فطلق واحدة ثم بدا لهما بعد ذلك أن يتما الطلاق لم يكن ذلك لهما الا أن يقول بالثلاث فى أول مرة •

واذا أرسلت الزوجة الطلاق فهو منها ثلاث •

ولو قالت أنها نويت واحدة حتى تسمى بها والارسال واحـدة حتى تطلق ثلاثا أو اثنتين •

※ مسـألة :

وعن موسى بن على : ان قال أن فعل كذا وكذا فكل امرأة تزوجهـا فهى طالق ولم يكن له امرأة فلم يفعل حتى تزوج ثم فعـل من بعـد ذلك فليس عليه فى الوجهين شىء ولا طلاق عليه فيما لا يملك •

قال أبو الحوارى : أخذ بقول موسى •

وكذلك وجدنا عن جابر بن عبد الله رحمه الله •

※ مسـألة :

والذى طلق امرأته واحدة ونوى بها ثلاثا •

فقول ثلاثا •

وقول : هى واحدة حتى يقول ثلاثا وهو قول أبى الحوارى رحمـه الله وان أرادوا واحدة فقال ثلاثا فذلك الى نيته وان حاكمته حكم عليه •

※ مسـألة :

ومن حلف بطلاق زوجته أنه ما يكلم فلانا فناداه هل يحنث ؟

قال : ان كان فى موضع لا يسع نداه فلا حنث عليه وان كان حيث يسمع حنث •

قلت : فان كان أصم فناداه لمحضر منه فلم يسمع •

قال : اختلف أصحابنا فى ذلك :

قال بعضهم : ان كلم الأصم من حيث يسمع صاحب السمع حنث حتى يكون فى البعد مثل غيره ·

وقال آخرون : لا يحنث لأنهم يرون المخاطبة أنما تكون ممن يسمع فلا حنث عندهم ان لم يسمع الأصم .

※ مســألة :

الأعجم الذى لا يفصح الكلام فاذا كتب طلاق زوجته وكتب زوجته فلانة طالقة فأنه لا يقع الطلاق على أكثر قول المسلمين لأن الأعجم لا يعرف ما عنده حتى يفصح بكلام بيّن .

ويوجد قول النبى عليه السلام « لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ينظــر هنا » .

فصــل :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فيمن حلف بطلاق امرأته لأمرأة أخرى ليستروجن بهــا .

اذا تزوج بولى وشاهدين وصداق فقد برئت يمينه وقد تروج بها وقد وقعت الشبهة على التزويج وقد برت يمينه .

وان كان التزويج فاسدا فلا يسعه أن يفعــل فان فعل فقد برأت يمينه وطىء أو لم يطىء .

فصــل :

وقيل فى رجل أرهن طلاق زوجته لرجــل فطلق المرتهن أنه يجــوز طلاقه ويرفع له بقدر حقه من الصداق وان كان حقه أكثر من صــداقها فقد ذهب ويأخذ الراهن بقية حقه ؟

قال أبو الحوارى رحمه الله : ان كان حقه أكثر من الصــداق رجع على الراهن بما بقى من حقــه وان كان حقه أقل من صداقها فلا بقيــة عليه فيما بقى وذهب الرهن بما فيه ولا شىء عليه .

قيل : ان كان حقه أقل من صداقها فلا بقية له وقد ذهب حقه ولا تبعة عليه فيما بقى وذهب الرهن بما فيه •

وان ماتت المرأة من قبل أن يطلق المرتهن فقد ذهب الرهن بما فيه الا أن يكون الصداق أقل من حقه فانه يتبع الزوج بالفضل وان طلق الزوج المرأة بطل الرهن ويرجع المرتهن بحقه على الراهن •

وكذلك ان خرجت من الزوج بحرمه وان مات الزوج قبل أن يطلق المرتهن قبل الراهن ويرجع المرتهن بحقه فى مال الراهن وكذلك ان فقدت المرأة فان طلق المرتهن من قبل أن تمضى أربع سنين بطل الرهن وكان له حقه فى مال الراهن •

وكذلك ان فقد الزوج فعلى ما وصفناه فى فقد المرأة وليس للمرأة فى هذا رأى لأن صداقها على الزوج والله أعلم وبه التوفيق •

※ مسألة :

وقال أبو الحوارى رحمه الله ربما كان فى ايمان السلطان وربما حنث لم يكن حنث فى الطلاق وغيره ومثل ذلك اذا أجبره أن يحلف بالطلاق لا يأكل التمر ولا الخبز ولا يطأ امرأته ولا يشرب الماء فهذا لا يحنث فيه اذا فعله •

وأما اذا حلفه على محجور لا يفعله ففعله فعليه الحنث لأنه محجور عليه على حال الا أن يأتيه على الاضطرار فيما يجوز فعله على الاضطرار فانه لا يحنث •

※ مسألة :

ومن غير الكتاب :

ومن تزوج امرأة ولم يدخل لعلة بها ثم طلقها وتزوجت زوجا غيره

ولم يدخل لعلة بها ثم طلقها ثم تزوجها الأول الذى كان طلقها قبل أن يدخل بها فعلى كم تطليقه تكون عنده ؟

فالجواب : ففى ذلك اختلاف :

قول : تكون عنده على تطليقتين •

وقول : على ثلاث تطليقات والله أعلم •

*** مسـألة :**

قال أبو الحوارى رحمه الله : فيمن قال زوجتـه طالق ان ضرب غلامه فضربه طلقت ثم ردها وعاد فضربه مرة واحدة وقع الطلاق مـرة واحدة ثم لا يقع عليها بعد ذلك طلاق •

ان رجع ضرب غلامه حتى يقول كلما ضربت غلامى فامرأته طالق وكلما ضربه مرة بعد مرة طلقت ما كانت فى ملكه وفى عدة منه •

اذا ضربه بثلاث مرات بانت منه بثلاث •

فان تزوجت غيره ثم مات الأخير أو طلقها ثم رجعت الى الأول ثم ضرب غلامه بعد ذلك وهى امرأته وفى عدة منه •

فقول : يقع عليها الطلاق مادام يضرب غلامه •

وقول : لا يقع عليها اذا كانت قد بانت بثلاث تطليقات وتزوجهـا غيره •

والأول أكثر فان طلقها قبل أن يضربه ثم تركها ثم انقضت عدتها ثم ضرب وليس هى فى ملكه أو فى عدة منه فقد بر ولا يقع عليها الطـلاق بذلك اذا ضربه وهى لعله ليس فى ملكه أو فى عدة منه الا أن يقـول كلما ضرب غلامه فامرأته طالق فهو كما وصفنا •

※ **مسألة :**

قال أبو الحوارى رحمه الله : فيمن يقول لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق فكلمته وطلقت وردها ثم رجعت كلمته .

قال : انما يقع عليها الطلاق مرة واحدة الا أن يقل كلما كلمته فأنت طالق فكلما كلمته طلقت .

※ **مسألة :**

ومن حلف بطلاق زوجته ان كلمت أحدا من أهلها أو قال من قرابتها فان كلمت أحدا ممن يلقاها الى أكثر من أربعة أباء لم تطلق .

※ **مسألة :**

وعن أبى الحوارى رحمه الله : فى رجل حلف بطلاق زوجته أن لا تكلم فلانة فمرت المرأة المحلوف عنها على نسوة فى الليل فقالت كيف أمسيتن فقلن جميعا بخير وقالت المحلوف عليها أنها لا تكلمها مرحبا فلما مضت المحلوف عنها قالت المحلوف عليها من هذه قالوا لها فلانة فقالت عند ذلك تلك التى حلف على زوجى أن لا أكلمها .

قال : اذا مست المحلوف عنها بالنسوة والمحلوف عليها معهن فردت عليها مع النسوة فقد وقع الحنث والطلاق لأنها ردت عليها علمت أو لم تعلم أنها هى المحلوف عليها كان ذلك فى ليل أو نهار .

※ **مسألة :**

قال أبو الحوارى رحمه الله : ان قالت لعله امرأة لزوجها يا قليل العقل فقال لها ان كنت أنا قليل العقل فأنت طالق فهذه يقع عليها

الطلاق من حين ما قال لأن الله يقول : (وما أوتيتم من العلم الا قليلا)
والعلم هو العقل والعقل هو العلم .

وقال الله تعالى : (وما يعقلها الا العالمون) ودليل قلة عقله سرعة جوابه لها بجهله والذى لا يدركه بعقله وليس كمن قال من عرف الله والاسلام فليس بقليل العقل فليس كما قال :

والذى نذهب اليه مما نعرف من حق الاسلام أكثر مما يعرفه والذى يذهب اليه مما يعرف من حقوقه أكثر مما يعرف .

وان قال : ان لم يكن عاقلا فامرأته طالق ؟

فاذا كان بالغا فهو عاقل .

＊ مسألة :

واذا حلف الرجل بطلاق زوجته ان دخلت بيت فلان فدخلته مجنونة لم تطلق وان دخلته سكرانه طلقت .

＊ مسألة :

ومن قال لزوجته خذى صداقك وسيرى الى بيت أهلك فان أراد بهذا اللفظ صداقها فعند الفقهاء أنه جائز وتخرج منه بتطليقة واحدة .

وان لم يرد به طلاقا فلا بأس عليه وهى زوجته .

＊ مسألة :

ومن غير الكتاب :

ومن حلف بطلاق زوجته أنه لا يكلم فلانا ولا فلانا ؟

انه كلما كلم واحدا وقعت عليه تطليقة •

وكذلك ان قال : فلانا ولا فلانا •

وان قال فلانا ثم فلانا ثم فلانا فأنه لا يحنث حتى يكلمهم على الترتيب وهذا خلاف الأول ومثل ذلك ان قال أن أكلت خبزا ثم أرزا ثم تمرا •

فصل :

ورفع أبو سعيد عن أبى الحسن عن أبى الحوارى فى رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان وقعت هذه النخلة فوقعت النخلة عليه فمات ؟

أنها تطلق ثلاثا وتكون عدتها عدة المطلق ثلاث حيض ولا ترث منه شيئا الا أن يصح أنه مات قبل وصول هذه النخلة الى الأرض فيكون قد مات وهى امرأته تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وترثه •

وكذلك ان كان موته ووقوع النخلة معا يقطع الطلاق لعله لا يقع الطلاق وهى زوجته وترثه وتعتد عدة الميتة •

ووقوع النخلة وسقوطها ووصولها الى ما تستقر عليه من أرض أو غيرها وما كان دون ذلك فلا يقع عليها اسم الوقوع ولا السقوط والله أعلم وبه التوفيق •

*** مسألة :**

وعن أبى الحوارى رحمه الله أن المساكنة هى الوطىء والمأكل والنوم فمن حلف أنه لا يساكن زوجته •

قال : اذا وطأها أو نام عندها أو أكل فقد حنث وكذلك فى غير

زوجته اذا أكل أو نام فنعس فأما اذا لم ينعس فلا يحنث وان كان فى سفر أو طريق أو موضع غير بيت فلا يحنث الا اذا كان فى بيت أو خبا أو قبه أو خيمة •

※ مسألة :

قال أبو الحوارى رحمه الله : اذا قال الرجل لزوجته اذا حضت حيضتين فأنت طالق فاذا حاضت حيضتين طلقت واحدة ولا يقع عليها طلاق بعد المرة الأولى •

وان قال : اذا حضت حيضة فأنت طالق ثم قال اذا حضت حيضتين فحاضت واحدة فهى طالق ولا تحسب بها من عدتها •

واذا حاضت أخرى فهى طالق أخرى لأن الحيضة الأولى مع الثانية حيضتان وتحسب الثالثة من عدتها وعليها حيضتان من بعد ذلك •

ونقول أنه ان كان نوى الحيضتين غير الحيضة الأولى فلا يقع طلاق حتى تطهر من الحيضتين المؤخرتين جميعا ثم يقع بها تطليقة من بعدها والحيضتان من عدتها •

وان قال لها : اذا حضت فأنت طالق وفلانة معك فقالت قد حضت فأنه ينبغى فى القياس أن يقع عليهما جميعا •

وقال بعضهم : تصدق على نفسها ولا تصدق على صاحبتها •

قال أبو الحوارى رحمه الله يقع عليها الطلاق لأن هذا لا تمكن فيه البينة •

وان قال : كلما حضت حيضتين فأنت طالق فهو كما قال اذا حاضت أخرى فهى طالق ولا تحسب بها من العدة وان حاضت بعدهما حيضتين بانت بتطليقة أخرى وتحسب بهما من العدة ثم اذا حاضت حيضتين غير

الأولات بانت وليس عليها من الطلاق الا اثنتان لأنهـا بانت منه حين حاضت الحيضة الأولى من الحيضتين الأخرتين •

وان قال كلما حضت فأنت طالق فولدت أن الطلاق لا يقع عليهـا بالولد ولا يكون دم الولد حيضا •

فصـل :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى الذى حلف بطلاق امرأته ما وطئها قط على الأرض وكان قد وطئها على سرير أو على ظهر بيت ؟

أنها لا تطلق اذا كان مرسلا لقـوله ولم يحضر فيـه لأن السرير والبيت مرتفعات عن الأرض وكل شىء على الأرض فهو على الأرض مثل البحار والجبال وأشباه ذلك فهو على الأرض فمن كان فوق جبـل أو فى بحر لم نقل أنه على الأرض وهـو مرتفع عن الأرض وللكلام حقـائق ومجـاز •

وان وطئها على حصير أو فراش لازق بالأرض فقد طلقت اذا كان مرسلا ليمينه •

وان كانت له نيـة فله ما نوى وهـذا مثل الذى قال ان مس فلانا أو مس الكعبة أو مس فلانا من فوق الثوب ومس أسـتار الكعبة فقـد قالوا أنه يحنث •

*** مسـألة :**

من غير الكتاب :

ومن قال لرجل ان حلفت أنا وفعلت كذا فأمرأتك طالق أو هى عليك حرام أو كظهر أمك ؟

قال : نعم فاذا حلف أو فعل لزم من أجابه على ذلك والله أعلم •

❊ مسألة :

ومن طلق زوجته قبل أن يدخل بها ثم تزوجها زوج غيره وطلقها قبل أن يدخل بها ثم تزوجها الزوج الأول على كم تطليقة تكون معه :

قول : تكون معه على تطليقتين •

وقول : على ثلاث تطليقات •

رجع الى الكتاب من جواب أبى الحوارى •

❊ مسألة :

وعن مال بين رجلين حلف كل واحد منهما بطلاق زوجته ان المال له دون الآخر ثم شهدت البينة العادلة أن المال بينهما نصفان •

فعلى ما وصفت فلا يقع هنالك طلاق على أحد المرأتين وكل واحد منهما مصدق على ما حلف وهو ولى ما تولى وليس على المرأتين شىء فى ذلك •

❊ مسألة :

وعن رجل قال لامرأته هى طالق ان صاغ لها صوغا أو نسج لها ثوبا فدفع الى الصائغ أو الى النساج فقال هذا يعمل كذا وكذا •

فعلى ما وصفت فان حلف لا يصبغ لها ثوبا ولا ينسج لها ثوبا فاذا طرح الى الصباغ أو الى النساج برأيه فقد حنث اذا صبغ الصباغ الثوب وعمل النساج الثوب برأى الزوج أعطى الكراء من عنده أو لم يعط الكراء من عنده لأنه لازم له •

وان كانت المرأة أمرت زوجها أن يبلغ لها الثوب الى الصباغ أو الى النساج وقالت له ان الكراء عليهــا فلا حنث عليه فى ذلك اذا بلغ الثوب الى الصباغ أو الى النساج قاطعة على الكراء أو لم يقاطعه أمره بصبغه أو نسجه أو لم يأمره وهذا اذا كان مرسلا ليمينه فهو كما وصفت لك •

✻ مســألة :

ومن حلف بطلاق امرأته ان اشترى لها لحما أو سمكا حتى يقرّما أو قال الا أن تقرّم قرما يأكل لعله وتأكل الطعام أو تأكل رؤوس السمك فاشترى لها سمكا فقالت المرأة قد قرّمت وأكلت الرؤوس من قبــل أن تشترى السمك هل تصدق المرأة على قولها ؟

فعلى ما وصفت فان المــرأة مصــدقة على قولهــا وهى المأمــونة على ذلك •

✻ مســألة :

وعن رجل كان يعمل لقوم ثم وقع بينه وبينهم كلاما فقال الرجــل امرأته طالق ان عملت لكم عمــلا •

فعلى ما وصفت فاذا حلف بطلاق امرأته ان عمل لهم عمــلا فمتى ما عمل لهم عملا انطلقت امرأته عمل بنصيب أو بأجر أو بمعــونة وقع عليها الطلاق علم قبل العمل أو بعد العمل لأنه عمل لهم عملا •

فان لم يكن سمى بالطلاق ثلاثا ثم عمــل لهم عمــلا طلقت امرأته مرة واحــدة •

ان ردها ثم رجع عمل لهم عمــلا لم تطلق امرأته ولا يقع عليهــا الطلاق الا مرة واحــدة •

وان كان سمى بثلاث تطليقات اذا عمل لهم عمــلا طلقت ثلاثا •

❋ مسـألة :

من جواب الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله : فيمن قال لزوجتـه أنتيه أو انتى ثلاثا فقيل له ما نيتـك فى ذلك فقال أنا قلتـه على غضب ولا أعرف شيئا فى ذلك — ماذا يجب عليه ؟

الجواب : على ما سمعته فى أثار المسلمين ان لا يقع طـلاق فى مثل هذا اذا قال مرسلا بغير نية الا أن ينوى بقوله ذلك الطلاق •

فى أكثر القول أنه يقع عليه الطلاق اذا نوى طلاقا والله أعلم •

والفاظ الطلاق الصريح اذا قال أنت طالق أو قد طلقتك أو يا مطلقة أو قـد فارقتك أو يا مفـارقة أو قـد سرحتك أو يا مسرحة كل هـذا لا يحتاج الى ارادة وهو صريح لا شك وطلاق السنة هو أن تطلق واحدة بعد طهرها من الحيض وقبـل أن يجامعها •

وطلاق البدعة المنهى عنه هو طلاق الحائض وطلاق الطاهر المجامعة فى طهرها ذلك وطلاق مباح لا سنة ولا بدعـة هو طلاق غير المدخـول بها ولا عدة عليها لأن المؤيس والصغيرة عدتها ثلاثة أشهر — ومن الاضافة الى الكتاب •

❋ مسـألة :

وان قال أن نمت هذه الليلة فى هذا البيت فأنت طالق •

فان نامت بعض الليل فأخاف أن يقع عليها الطـلاق والله أعلم •

قال أبو الحوارى : ان كان نوى النعاس فلا تطلق حتى تنعس الليل كله •

وان نوى النوم الانطراح فان انطرحت قليلا أو كثيرا طلقت •

وأما ان قال : ان باتت فيه أكثر من نصف الليـل بشيء فهـو مبيت ويقع الطـلاق •

※ مسـألة :

غيره واذا قال : فلانة طالق أو فلانة لا بل فلانة ؟

قال من قال : التى قال لا بل فلانة تطلق ويخير فى الأولتين أن يطلق أحدهمـا •

وقال من قال : يطلقن كلهن وذلك رأى •

وقال أبو الحوارى : يطلقن كلهن هكذا حفظنا •

※ مسـألة :

قال أبو الحـوارى رحمـه اللـه : من قال من شتمنى أو قبحنى أو لطمنى أو نحـو ذلك فهى طالق فاذا شتمته امرأته أو قبحته أو لطمته طلقت كان مرسـلا ليمينه أو كانت لـه نية الا أن تصـدقه المرأة من الأفعـال •

ومن قال من عاش الى الأضحى فانه طالق وله زوجة معها ولد فعاش الى الأضحى فزوجته أم الولد طالق كان ولدها منه أو من غـيره وهى بائنة فى قول الربيع •

※ مسـألة :

قال أبو الحوارى : قد قيل هـذا وقال من قال عن أبى عبيدة أن

طلاق الذين من اليهود والنصارى واحدة وعدتها بالشهور وعدتها بالحيض حيضة واحدة وبهذا نأخذ •

❊ مسألة :

وسألته عن رجل قال لزوجته ان عدتى قبحتينى فأنت طالق ثم قال لها بعد ذلك أخذتى كذا وكذا قالت : لا قال لها بلا أنت أخذتيه • قالت قبح الله وجه الكاذب مرسلة لقولها ولم تنوى له بالقبحة فى حين قبحت — هل يكون قد قبحته ويقع الطلاق أم لا ؟

قال : يعجبنى أن لا يحنث ما لم تقبحه وتقصد بذلك اليه لأنها قالت قبح الله وجه من يفعل كذا أو كذا ولا تنوى بذلك نفسها ثم فعلت فقد قيل أنها لا تكون حانثة •

❊ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى سألت عن رجل وقع بينه وبين زوجته كلام حتى قال لها ان كنت أخذت تمرا فأنت طالق ثلاثا ثم أمسك ثم عاد فقال وهو فى مكانه أنت طالق ثلاثا ولم يستثن واتكل على الكلام الأول أنه لم يأخذ تمرا لأنها قالت له أنه اشترى تمرا وأكله فقال ان كنت أخذت تمرا وأكلته دونك فأنت طالق ثلاثا ثم الحق الطلاق ولم يستثن شيئا واتكل على الكلام الأول أنه يجزيه ؟

فعلى ما وصفت فالذى حفظنا عن أهل العلم أنها قد طلقت ثلاثا إذا كرر الطلاق ثلاثا بعد ثلاث وانما ينفع الاستثناء اذا قال أنت طالق ان فعلت كذا وكذا أو كان فعل كذا أو لم يفعل كذا وكذا •

واذا قال هى طالق ثلاثا هى طالق ثلاثا ان فعل كذا أو كذا طلقت ولا ينفع الاستثناء بعد أو قبل اذا كرر الطلاق ثلاثا فقد بانت •

❋ مسـألة :

ومن غيره : ومن طلق زوجته طلاق السنة بعد ما طهرت فى حيضها قبل أن يطئها ويصب المـاء على فرجها أو كانت حاملا طلقت فى حينها .

فأما التى قد حاضت وأنصفها الحيض وقد كان جامعها بعـد ذلك وطلقها طلاق السنة فعلى قول من يقول أنها لا تنقضى عدتها الا بالحيض حتى تصير فى حد المؤيسات فلا تطلق حتى يأتيهـا الحيض وتطهر منـه أو تصير بحد المؤيسات وفى الوقت الذى حكم به المسلمون أنهـا زوجته فيه يجوز له عندهم وطئها والله أعلم .

وفى موضع واذا طلقت طلاق السنة وكانت صبية أو مؤيسـة فاذا هـل الهلال طلقت وقال من قال اذا مضى شهر من طلقها وأما اذا قال لها أنت طالق للسنة فقول أنها تطلق من حينها وقول لا تطلق من حينهـا وانما تطلق مثل قوله أنت طالق طلاق السنة .

❋ مسـألة :

ومن طلق زوجته ثم مشى أو سكت قليلا أو كثيرا فقال لهـا تراك تسمعين أنت طالق ان فعلت كذا ففعلت قبل انقضاء عدتها طلقت أيضـا والله أعلم .

فهرس الجــزء الثالث

الموضـــــــــوع	الصفحة
الباب السادس والثلاثون : فى العادية والعطية واللقطة والأمانة والمفاوضة بين الزوجين والهدية	٥
الباب السابع والثلاثون : فى الحج ومعــانيه ولزومــه وأحــكامه والوصية به وما يلزم فيه من الجزاء وأشــباه ذلك	٥١
الباب الثامن والثلاثون : فى الرمــوم والأودية وحريم البحــر وأشــباه ذلك	٦٥
الباب التاسع والثــلاثون : حق الزوج والزوجات ووجــوب شىء النفقات وأحــكام زوجــة المجنون والمفقــود	٨٨
البــاب الأربعـــون : فى التزويج وأحــكامه وفى الأوليــاء والأكفــاء ونحــو ذلك وفى تزويج السلطان والأجنبى	١١٣
الباب الحادى والأربعون : فى أحكام زوجة الغائب ومن له زوجة مفقودة وفى المواعدة فى العدة للمرأة والتعريض للمرأة ولها زوج وأشباه ذلك	١٤٠
الباب الثانى والأربعــون : فى تحريم الزوجــة وفى الوطىء فى الــدبر والحيض وأحـــكام ذلك وما يجب فيه وأشباهه	١٥٥

الموضـــــــوع	الصفحة
الباب الثالث والأربعون : فى أحكام تزويج المماليك والعتقاء وفى استبراء الأمـة وأشـباه ذلك وفى لحوق الولـد	١٧٣
الباب الرابع والأربعون : فى الرضاع وما يحرم منه التزويج	١٨٩
الباب الخامس والأربعون : فى الصـداق وجـوبه وقضـائه والوصية به وأشباه ذلك	٢٠١
الباب السادس والأربعون : فى تزويج الصبيان وأحكام الصداق والطـلاق والبرآن	٢٢٣
الباب السابع والأربعون : فى الطلاق وأحكامه ومن جعل طلاق زوجته بيدها وأشباه ذلك	٢٣٣



رقم الايداع ٤٦٣٢ لسنة ١٩٨٥



مطـــابع سجل العـــرب






Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

